

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢١٣)

س: سافرت مع زملائي من تبوك متجهين إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة لأداء العمرة وشاء قضاء وقدر وصار لنا حادث وأدى إلى وفاة أحد زملائي، وفعلاً أهل المتوفى طلبوا مني الدية وكنت في السجن، وأيضاً إخواني قاموا بدفع التبرعات بخصوص دفع الدية، وجمعوا قليلاً من المبلغ، وإني كنت في السجن من حسن الحظ شملني العفو الملكي وخرجت من السجن، والآن أنا أريد أن أستفسر عن المبلغ الذي جمعه إخواني كالتبرعات من قبائل عديدة من هذا ١٠ ريال إلى ١٠٠ ريال أرجو منكم الإفادة هل هذا المبلغ يسمح لي أم لا؟

ج: يجب عليك أن ترد المبالغ التي أخذتها إلى من أخذتها منه، كل تدفع له ما أخذ منه قل أو كثر إذا أمكن ذلك؛ لأن سبب الأخذ زال، لكن إن تبرعوا بها لك بعد علمهم بالعفو عنك جاز لك أخذها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الكفارات

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨١٧٢)

س٤: وقع علي حادث سير أنا وزميل لي وتوفي رحمه الله، والسيارة التي صار فيها الحادث تابعة لي، والقائد للسيارة هو زميلي، حيث يقود السيارة بسرعة جنونية ونبهته بعدم السرعة أو أن يدعني أقود السيارة أنا، ولكنه أصر على القيادة وحصل الحادث، هل علي أنا شيء أقوم به من إطعام مساكين أو صيام؟ أفيدوني حفظكم الله.

ج٤: مسئولية حادث السيارة تقع على المباشر وهو السائق، من كفارة ودية إذا أدين في

الحادث كله أو بعضه، وعليه نصيبه في الدية إذا اشترك معه غيره في الحادث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٥٣)

س: قبل ستين سنة حصل أن أقدم على قتل شخص أخذاً بالثأر لعمه، وكان عمره آنذاك صغيراً وطائشاً لا يعرف ويقدر ذلك الفعل، بل كان ذلك دفعة من قبل أشخاص قاموا بكلام على المذكور بأنك ناقص، حيث عمك مات ولم يستقص، فاندفع لهذه الفعلة وقد سجن مع أشخاص آخرين على ذمة هذه القضية لمدة ثلاث سنوات مع دفع الدية من الجميع، وتغرب خمس سنوات خارج المنطقة برغبته ومن الخوف والشخص المذكور أراد الرجوع إلى الله سبحانه ويرغب في فتوى شرعية مما يترتب عليه من قبل الله سبحانه، أما الحقوق الخاصة فقد انتهت من قبل حوالي ستين سنة، لذا نرجو من الله سبحانه وتعالى اتخاذ ما تراه من فتوى شرعية من قبلك أو من أية جهة أخرى تراها. هذا والسلام.

ج: إنما تجب عليك التوبة إلى الله جل وعلا مما وقع منك من القتل العمد، وأما الكفارة فليس عليك شيء؛ لأنها لا تجب في القتل العمد على الصحيح من قول العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٦٠)

س ١: وقع علي حادث اصطدام بسيارة وتوفي نتيجة هذا الحادث شخصان وكانت نسبة الخطأ بتقرير المرور ٣٥% علي، و ٦٥% علي صاحب السيارة الأخرى، وتنازل عنا أهل أحد المتوفين ولزمت دية الآخر، وتم دفعها، وحكم علينا القاضي بصيام شهرين متتابعين كفارة لذلك، ولقد استفسرت من أحد العلماء وأفادني بأنه يلزمني صيام أربعة شهور، أرجو إفادتي بما يلزمني فعلاً، وهل صيام ما يلزمني متتابع أو غير ذلك، وهل نسبة الخطأ لها علاقة بالصيام أم لا؟

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر من مشاركتك في التسبب في وفاة الشخصين فإنه يلزمك كفارة قتل الخطأ عن كل واحد منهما، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك؛ لقوله سبحانه: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...} إلى قوله سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١)، ولا تأثير لمشاركة عدد في سبب الوفاة على وجوب الكفارة كاملة على كل مشارك، ولا بأس أن تأخذ راحة بعد صيام شهرين متتابعين عن كفارة واحدة، ثم تشرع في صيام شهرين متتابعين كفارة عن الآخر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (٤٤٢٧)

س: عملت خزاناً للماء للانتفاع به بداخل المنزل، ولمن ينتفع به من الغير، وكان ذلك منذ مدة ليست بالقليلة -ثمان سنوات أو أكثر- وكان يستقي منه أهل البيت وغيرهم طيلة هذه المدة، هذا ولقضاء الله وقدره كانت ابنة لنا في الخامسة من عمرها تستقي منه كعادتها، لأنها كانت دائماً تأخذ منه الماء لأهلها في كل وقت وحين وآلفة ومستمرة في الأخذ منه الماء ولا غرابة في ذلك، ولقضاء الله وقدره في يوم ١٧/١٢/١٤٠١هـ ذهبت لتأخذ منه الماء كعادتها فسقطت في هذا الخزان وماتت إلى رحمة الله عز وجل، لذلك أستفتي سماحتكم في أمري هل علي شيء تجاهها؛ لأنني أنا المتسبب في حفر الخزان وإنشائه، وما الذي يترتب علي لخوفي من الله العلي القدير، أفوتونا في أمري أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع من حالك وحال البنت ما ذكرت فليس عليك دية ولا كفارة، ومجرد أنك عملت الخزان لا يعتبر سبباً للإثم أو إدانتك بشيء من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٥٥٤)

س: قدر الله علي بحادث بسيارتي وسيارة أخرى قبل فترة، حيث صدمت سيارة مقلوبة وفيها أشخاص في طريق ملتوي وقد توفي ثلاثة أشخاص أثناء الحادث ولا أعلم عن سبب وفاتهم، هل هو مني أم من الانقلاب الذي قبلي بلحظات، ثم إن أهلهم تنازلوا عني، وحصل لي كسور بالغة جداً ركب في رجلي حديد وله مدة تسع سنوات تقريباً وأصبحت لا أستطيع القيام بأي عمل لكسب العيش على أسرتي، وظروفي الصحية والمادية صعبة والحمد لله على حكمته، يا صاحب الفضيلة: هذه مشكلتي وأرغب الاستفسار منكم بصدد الكفارة، فإن كان علي صيام فظروفي المادية والصحية الصعبة لا تمكن من الصيام كون أولادي خمسة أفراد وبحاجة إلى كسب العيش وتأمينهم وصحتي مريض ولا زالت المواسير مركبة في رجلي، ويعلم الله لا أجد سوى قوت أسرتي اليومي بعد تعب مضنٍ، ولا أعلم عن الحل أبداً، أرجو إفادتي

جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك الكفارة عن كل واحد من الثلاثة إن كنت أنت المتسبب في وفاتهم، وكذا إذا كنت مشتركاً في السبب فإنك تكفر أيضاً؛ لأن الكفارة لا تتجزأ، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين عن كل شخص، قال تعالى: { وما كان لمؤمن أن يقتل..... إلا أن يصدقوا.. } إلى قوله: { فمن لم يجد فصيام شهرين..... عليهما حكيماً }^(١)، وإن لم تقدر على الكفارة فهي دين في ذمتك تؤديها متى قويت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٤٧)

س ١: ما حكم الدية النقدية المسلمة لورثة المتوفى؟

ج ١: تقسم على ورثة المتوفى كما تقسم تركته عليهم.

س ٢: هل علي الصوم بعد سداد الدية وما مقداره وهل هو متتابع أو لا، وهل يمكن

تجزئته أو الإطعام عنه؟

ج ٢: تجب عليك كفارة القتل خطأً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها فصم شهرين متتابعين، ولا يصح تجزأة صومهما، ولا يجزئ إطعام المساكين في كفارة القتل خطأً؛ لأنه لم يثبت ذلك في كفارة القتل في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان ربك نسياً.

س ٣: إن كان الحادث مشتركاً بنسب بين السائقين فهل له علاقة بالسؤالين؟

ج ٣: إن كان الحادث مشتركاً بنسب بين السائقين وجب على كل مشترك في القتل من

الدية بقدر نسبته، أما الكفارة فعلى كل مشترك في القتل الخطأ كفارة ولو كانت نسبته أقل، وأما من كان خطؤه ١٠٠% فعليه وحده الكفارة دون غيره، وعلى عاقلته الدية.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٩٨)

س: رجل قتل رجلاً بغيار ناري غير متعمد، ودفعت الدية فما يجب عليه من الكفارات
رحمكم الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليه عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين،
هذا هو الذي دل عليه القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٢٢)

س: حدث لي حادث قضاءً وقدرًا وكان كما يلي: عندما كنت عائداً من عملي ذهبت
لأدرس زرعاً لي، وعندما تحركت سيارتي إذا ببنتي الصغيرة البالغة من العمر ٣ سنوات دهست
وماتت، وذلك دون أن أرى أنها كانت وراء السيارة. أرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائي عما
يجب علي شرعاً من فدية. علماً بأني مزارع أعمل طيلة النهار والصيام أصعب علي.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فقتلك إياها خطأً لتفريطك في تفقد ما حول سيارتك،
وعليك ديته لورثتها، إلا أن يتنازلوا عنها، ولا ترث أنت منها، وعليك أيضاً كفارة القتل
خطأً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، ولا يكفي عن ذلك أن تطعم
مساكين أو تدفع نقوداً؛ لأن الله لم يذكر غير العتق والصيام في كفارة القتل خطأً، وما كان
ربك نسياً، قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً.... إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال: {فمن لم

يجد فصيام عليهما حكيماً^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٤٧)

س ١: هل كفارة القتل الخطأ يجوز فيها دفع الطعام إلى ستين مسكيناً حسب الاستطاعة

أم لا بد أن تكون دفعة واحدة؟

ج ١: كفارة القتل ليس فيها إطعام؛ لأن الله سبحانه وتعالى نص فيها على شيئين فقط،

هما: العتق، فمن لم يستطع أن يعتق صام شهرين متتابعين، قال تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين}^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٨٢)

س: ما الحكم في رجل أوقف سيارته الشاحنة وأخذ في تفريغ بعض البضائع منها، وفي

أثناء ذلك دخل مساعده المعاون تحت السيارة بدون علمه، وحينما فرغ من عمله ركب

سيارته التي ما زالت شغالة منذ أن أوقفها، وما إن حرك السيارة حتى سمع منادياً يناديه من

خلفه، وإذا بمساعده ملقى على الأرض، وقام من فوره بإسعافه وإبلاغ الجهات المختصة

بالحادث، وبعد ذلك تنازل أهل الميت، وقيل للرجل إنه يجب عليك أن تنفق ما يعادل عتق

رقبة، أي مبلغ ثلاثين ألف ريال ويسقط عنك الصوم، وفعلاً أنفق المبلغ المذكور، وفيما بعد

قيل له إنه لا يسقط عنك الصوم. فما رأيكم في ذلك؟

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالواجب عليك عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، وأما الإطعام فلا يجزئ؛ لعدم ورود ما يدل عليه شرعاً، وما كان ربك نسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥١٦)

س: في أثناء الوعظ في سوق الحرجة عرض رجل سؤالاً فيه: إن زوجته وضعت لها ولد يبلغ من العمر شهرين عند نار، وذهبت من عند ابنها إلى دار أخرى والنار طار منها شرار على ولدها وشبت فيه النار، توفي على طريق هذه القضية، يذكر أن القضية من مدة أربع سنوات، إذا هناك على أم الولد كفارة عرضت نفسها للاستعداد بما صدر من سماحتكم .

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من وضعها ابناً لها سنه شهران عند النار، وخروجها من البيت واحتراق ابنها بما تطاير عليه من شرر النار فعليها كفارة القتل خطأً لتفريطها في حفظ ولدها، قال تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علماً حكيماً} (١)، ولا يجزئ في ذلك الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره في كفارة القتل خطأً، وما كان ربك نسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (٦٨٩٠)

س: لقد قدر الله علي بسقوط طفل في بيارة عمارتي، وتوفي إثر ذلك، وأفهمت بعد انتهاء القضية بأن علي الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، وظروفي يا فضيلة الشيخ لا تسمح لي بالصيام هذه المدة، حيث إنني موظف بإدارة الأحوال المدنية بالمدينة، وأقابل المراجعين بصورة مستمرة، إضافة إلى متطلبات المنزل والأولاد، أرجو إفتائي هل لو أطعمت ستين مسكيناً يجزئ عن الصوم أم لا؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجزئك الإطعام عن الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٠٢)

س: رسالتي تتعلق بالآتي: لقد قدر الله علي بحادث صدام نتج عنه وفاة من تصادمت معه رحمه الله، وحيث أنا المخطئ والحمد لله على كل حال، وقد دفعت الدية والباقي علي هو الكفارة، والكفارة حسب ما أفتوني فيها من أفتوني هي: صيام شهرين متتابعين، وهي صعبة علي، أرجو من فضيلتكم إفتائي هل لي من مخرج عن هذين الشهرين أم لا؟ مع العلم أنني رجل عسكري وصيام الشهرين يصعب علي كل صعوبة، والإنسان ضعيف، ولكن لا مخرج من أمر الله سبحانه، أرجو أن تدلوني ما ترونه مناسباً في ذلك الكفارة، وإذا كان لا يوجد لي أي مخرج هل يجوز التفريق بين الشهرين؟ مثلاً أصوم على فترات متقطعة على حسب ظروف.

ج: الواجب عليك عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين متى استطعت، ولا بأس بتأخير صومهما إلى الوقت الذي تقدر فيه على صيامهما متتابعين، أما التفريق فلا يجوز؛ لأنه خلاف أمر الله سبحانه وتعالى، ولا بدليل عن الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣١٩٩)

س٣: في يوم من الأيام وأنا أشغل سيارتي وإذا في الماطور قطط وقتلها ماطور السيارة، هل علي إثم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير وسدد خطاكم.

ج٣: لا حرج عليك في ذلك؛ لعدم تعمدك قتلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٤٣)

س: لي بنت معوقة عمرها ١٣ سنة و٥ شهور، ولا تستطيع المشي، بل تحبو وصحتها متدهورة لسبب ضعف أكلها ورغم أني من فضل الله مهتم بها، وقد وضعتها في الحوض بالحمام وتركته تسبح فيه لأغسلها مثل كل يوم، وتوجهت للمطبخ للعمل وقصدي العودة إليها بسرعة، ولكني نسيتهما وعندما ذكرتهما جئت إليها فوجدتهما قد فارقت الحياة، فأنذهلت وانقهرت قهراً شديداً بسبب نسياني لها. أرجو من سماحتكم الإفادة إذا يجب علي أي شيء. هذا والله يحفظكم ويبارك بأيامكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين، وتجب على عاقلتك الدية لورثة الميتة إذا طالبوا بها؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً..... إلا أن يصدقوا}، إلى قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين..... عليهما حكيماً} (١).

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (٢١٠٠٢)

س: نفيد سماحتكم بأنه سبق أن سكنت أنا وأحد أقربائي في منزل واحد قبل عشرين عاماً تقريباً، وكان لديه بنت عمرها (٤ شهور) وفي أحد الأيام وفي وقت متأخر من الليل، سمعت زوجتي البنت تبكي بكاء متقطعاً، فظنت أن أهلها مستيقظون، وفي الصباح لقوا البنت متوفية، فقامت زوجتي بغسلها وتكفينها بمساعدة أحد الجماعة عندما بحثوا من يغسلها، ولم يجدوا أحداً، وفي ذلك الوقت كانت زوجتي نفساء لم تطهر بعد.

السؤال: هل يلحق زوجتي شيء عندما سمعت البنت وهي تبكي ولم تصحي أهلها في وقتها؟ وهل يلحقها شيء أيضاً عندما قامت بغسلها وهي نفساء؟ وما ذا يلحق أهلها والدها ووالدتها؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: ما قامت به المرأة المذكورة من تغسيل الطفلة الميتة عمل طيب، تؤجر عليه إن شاء الله، ولا أثر لكونها نفساء على هذا العمل، وليس على والدي الطفلة شيء إذا لم يتسببا في وفاتها، وكذلك لا شيء على من سمعت بكاءها وهي تظن أن أهلها مستيقظون فلم توقظهم لعدم تفريطها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عضو الرئيس

الفتوى رقم (١٩١٥٠)

س: سماحة الشيخ: في يوم من الأيام كان والدي مريضاً فقمتم بإيصاله إلى المستشفى على سيارتي، وفي أثناء الطريق وقع علينا حادث مروري نقلت أنا ووالدي على إثره إلى المستشفى، وتوفي والدي على إثر ذلك الحادث، وقد قدرت نسبة الخطأ علي — ٢٥%،

وعلى الشخص الذي تسبب في الحادث ٧٥% وهو مصري الجنسية.
وقد تنازلنا نحن ورثة المتوفى عن ذلك المصري تنازلاً شرعياً عن حقنا الخاص، وسؤالي هنا هو:

- ١ - لقد تبلغت بأن علي كفارة صيام شهرين متتابعين، وقد صمت منها شهر رجب وشعبان، وإذا ما اكتمل شهر شعبان ودخل رمضان فماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟
- ٢ - لقد أبلغت من بعض الشيوخ جزاهم الله خيراً بأنني لا أرث أبي المتوفى. أفوتوني جزاكم الله خيراً.

ج: يلزمك أن تصوم اليوم الثاني من شوال لتكمل به ستين يوماً؛ لأنك لم تصم إلا تسعة وخمسين يوماً، حيث إن شهر رجب لهذا العام ١٤١٧هـ - ٢٩ يوماً، وشهر شعبان ثلاثون يوماً، وصيام رمضان لا يقطع التتابع لصيام الكفارة الواجبة عليك، أما موضوع الإرث فالنظر فيه من اختصاص المحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٢١)

س: وقع علي حادث وتوفي شخصان، واستفتيت سماحتكم وذكرتم أنه يلزم أن أصوم عن كل رقة شهرين متتابعين، وقمت بالصيام من ٢٩/٤/١٤١٧هـ، وسوف يدخل شهر رمضان إن شاء الله ويبقى علي يوم أو يومان، وسؤالي يتلخص فيما يلي:

- ١ - إذا دخل شهر رمضان وباقي علي بعض الأيام هل أكملها بعد رمضان أو اعتبر أن الأيام الأولى من رمضان تعتبر تكملة للكفارة وأقضي ما فاتني من رمضان؟
- ٢ - إذا كنت على سفر هل يجوز لي الإفطار؟
- ٣ - إذا مرضت لا سمح الله وأعطيت حقنة أو أخذت دمي هل يفسد الصوم للأيام السابقة أو اليوم نفسه؟

٤ - في يوم من الأيام وأنا صائم -أي: اليوم التاسع من أيام بدايتي للصوم- قمت وقبلت زوجتي ونزل مني ودي أو مذي، هل يفسد الصوم لليوم نفسه أو الأيام الماضية من الصيام أو لا يفسد؟

ج: أولاً: إذا دخل شهر رمضان فعليك أن تصومه بنية رمضان، ثم بعد العيد مباشرة تكمل ما بقي عليك من صيام الكفارة.

ثانياً: إذا سافرت أثناء صيام الكفارة فإنه يجوز لك الإفطار ولا يؤثر ذلك على التتابع.

ثالثاً: إذا كان الخارج منك منياً فإن صومك فاسد، وعليك ابتداء المدة من اليوم التالي لذلك اليوم، أما إذا كان الخارج منك مذياً فإنه لا يفسد الصوم على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٨)

س: السائل سائق سيارة، وحصل منه حادث بسبب أن الشركة حفرت وسط الطريق ولم تضع إشارة تنبيه، ومات اثنان بسبب الحادث، وانتهى الأمر بالحكم بدية الشخصين عليه وعلى الشركة مناصفة، أما الكفارة فحكم على كل من الطرفين بصيام أربعة أشهر، شهرين عن كل قتيل، ويسأل هل علي صيام أو لا، وهل يجب أن أصوم أربعة أشهر أو أفدي عنها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فواجب عليك تنفيذ ما حكم به عليك أخيراً، ولا يكفي في كفارة قتل الخطأ الإطعام، بل عليك أن تعتق عن كل واحد من القتيلين رقبة مؤمنة، فإن لم تجد لعدم تيسرها الآن فصم عن كل قتيل شهرين متتابعين، فالجملة أربعة أشهر، ويجوز أن تفطر مدة بين صيام الشهرين عن أحد القتيلين، وصيام الشهرين عن القتيل الآخر، قال الله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً.... إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين..... عليهما حكيماً} ^(١)، فحكم الله تعالى في كفارة القتل خطأ بعتق

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

رقبة مؤمنة عن كل نفس على قاتلها، وبين أنه إن لم يجد من يعتقه وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين عن كل نفس قتلها خطأ، ولم يشرع سبحانه في هذا إطعاماً ولا صدقة، فلا يجزئ في ذلك غير ما شرعه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٦٩)

س: أنا صاحب سيارة، وصار علي حادث ومات ثلاثة ركاب، وقد طلبت من أحد القضاة إخباري بما يراه حول هذا فقال: لك الخيار في ثلاثة أمور: ١- صيام شهرين متتابعين عن كل واحد منهم. ٢- أو عتق رقبة عن كل واحد منهم. ٣- أو إطعام ستين مسكيناً عن كل واحد.

وحيث إنني لا أستطيع صيام ستة أشهر ولا أعتق ثلاث رقاب وأريد إطعام بفلوس، فما هو المقدار الذي أدفعه لكل مسكين؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: يجب على من تسبب بالقتل خطأ كفارة غير الدية، وهي أن يعتق رقبة مؤمنة عن كل نفس محرمة، فإن لم يستطع فيصوم عن كل نفس شهرين متتابعين، فيجوز لك أن تصوم شهرين متتابعين في هذه السنة وبعد فترة تصوم شهرين متتابعين، وبعد فترة أيضاً تصوم شهرين متتابعين، ولا تجزئ الكفارة بالإطعام على الصحيح من أقوال العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل..... وكان الله عليهما حكيماً﴾^(١)، فلم يذكر الإطعام في الآية الكريمة، وهي في معرض البيان فتدل على أن الواجب العتق، فإن لم يجد فالصيام، ولا كفارة بغير ذلك.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٥)

س٢: أخي المتوفى قبل وفاته كان قد صدم امرأة وتوفيت، وقد حكم عليه بصيام شهرين، وبعد وقت قصير مرض وتوفي قبل صيام الشهرين، فمن يلزمه الصوم عنه؟ مع العلم أن أكبر أولاده بنت تبلغ من العمر ١٧ سنة.

ج٢: صيام الشهرين الذي كان واجباً على أخيك كفارة عن قتل الخطأ لكنه مات قبل أن يتمكن من أدائه - يكون باقياً في ذمته، ولا يلزم أحداً أن يصوم عنه، لا أولاده ولا غيرهم، ولكن من تبرع بذلك وصام عنه فله الأجر وتبرأ به ذمة الميت إن شاء الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، والولي هو القريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز		

الفتوى رقم (١٢٤٥٨)

س: رجل توفي وعليه رقبة (دم) ولم يقض الكفارة، فماذا يجب على الورثة أن يفعلوا من ناحية كفارة المتوفى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب أن يخرج من تركة الميت قبل القسم ما يشتري به رقبة مؤمنة تعتق عن الميت في كفارة القتل الخطأ، فإن كان المتوفى فقيراً لم يخلف شيئاً يكفي لشراء رقبة ففي هذه الحالة يجوز لأحد أقرباء الميت أن يصوم عنه الكفارة الشهرين متتابعين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٣)

س: على مسلم كفارة قتل، وأوجب عليه أهل العلم صيام شهرين متتابعين، فقال: إنه لا يستطيع مواصلة الصيام، وأنه يشق عليه ذلك جداً، حيث إنه يزاول الأعمال العسكرية باستمرار، فهل يجوز له العدول عن الصيام إلى الإطعام نظراً لظروفه؟

ج: من قتل مؤمناً خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع كان معذوراً معفواً عنه حتى يجد رقبة أو يستطيع الصيام في يوم ما من الدهر، فإن مات ولم يتيسر له ذلك فهو معفو عنه إن شاء الله، ولا يجوز العدول عن الصيام إلى الإطعام على الصحيح؛ لأن الله لم يذكره في كفارة قتل الخطأ كما ذكره في أنواع من الكفارات الأخرى، وما كان ربك نسياً، ولا يصح قياس بعض الكفارات على بعض؛ لأنها من العبادات التوقيفية التي يعتمد فيها على النص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٠)

س: أن رجلاً عام ١٣٧٠ رمى بالبندق فأخطأ وأصاب إنساناً فقتله ولم يكفر وهو الآن لا يجد رقبة يعتقها ولا يستطيع الصيام لقرحة في معدته ويسأل ماذا يترتب عليه؟

ج: من قتل نفساً معصومة خطأ فعليه كفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال: {فمن لم

يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله { الآية (١) }، وحيث ذكر السائل أن القاتل لا يجد رقبة يعتقها وأنه لا يستطيع الصوم لقرحة في معدته فإن الكفارة تبقى في ذمته فإن قدر مستقبلاً عليها لزمه أداؤها، وإن استمر عدم وجود رقبة يعتقها وعدم قدرته على الصوم حتى مات فيعتبر بذلك غير مستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٦٠)

س: قدر الله علي بحادث سيارة، حيث كنت أسوق سيارة وفي أثناء الطريق عرض لي رجل في الخط، وقدر الله وفاته بسبب اعتراضه قبل السيارة على سكة الإسفلت، وحكم الله علي وأصبحت متحيراً من كفارة الخطأ، وأنا رجل طاعن في السن، عمري يقارب الثمانين عاماً، ومصاب بمرض الربو، وحالي لا تتحمل صيام شهرين متتابعين، فهل تنوب صدقة أو إطعام مساكين؟ أفيدوني كثر الله من أمثالك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من قتلك رجلاً بالسيارة خطأ - فعليك الدية تسلمها لورثة القتيل إلا إن تنازلوا عنها، وعليك أيضاً الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (٢)، فإن عجزت عن الصيام واستمر بك العجز إلى الموت سقط عنك الصيام؛ لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} (٣)، وقوله: {وما

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

جعل عليكم في الدين من حرج^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٣٥)

س: أشرح لفضيلتكم عن موضوع دهس حصل علي من حوالي سنة، وذلك في قرية الرفيعة تابعة للدوادمي في الخط العام بداخل القرية، حيث كنت آنذاك بصحبي مرضى وكنت في طريقي للمستوصف بهم لعلاجهم، وإذا بولد صغير خرج علي وأنا في مسار الشارع، وأمر الله ودهسته وأخذته مع المرضى الموجودين معي وأسعفته وأخذ حوالي ثمانية أيام، حيث حوله المستوصف للمستشفى بالدوادمي، من ذلك الوقت وقت الحادث وأنا الذي ذهبت به للمستشفى على سيارتي الخاصة، وبعد ذلك من تاريخ الحادث بحوالي ثمانية أيام أمر الله سبحانه وتعالى وتوفي الولد، ودفعت الدية المقررة لأهله، وهي مبلغ أربعة وأربعون ألف ريال فقط لا غير، وذلك كان قبل صدور النظام الجديد في زيادة الدية بيومين فقط، هذه هي قصة الحادث أطال الله في عمرك، لو أطلت عليك الشرح.

أما أنا فالحمد لله رب العالمين الشئ الوحيد الذي يجول في صدري هو موضوع الصيام؛ لأنني لا أستطيعه حيث إنني إنسان مريض أمراضاً نفسية وفيه صرعة تفقدني الوعي بعض الأوقات حوالي نصف ساعة، وكذلك رجلي اليسرى قد أمر الله علي وقطعت رجلي بسبب الشرذمة الطاغية التي اعتدت على الحرم، وكنت أنا أحد الجنود المشاركين في تطهير الحرم من أولئك الطغاة، وتعرضت إلى الكثير غير ذلك، حيث إنني الآن محال للتقاعد ورجلي مقطوعة من نصف الفخذ، ومركب لي رجل صناعية، حيث إنني أعجز عن السوافة في أغلب الأوقات، وأنا يا فضيلة الشيخ رجل مسلم وعمري يبلغ حوالي ٤٠ عاماً، ولا أريد أن أدخل في ذمتي شيئاً مما حرمه الله سبحانه، وأنا أقدر على مكافحته عدا الصيام إذا كان لي وسيلة فلا تدخر أطال الله في عمرك.

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

هذا هو موضوعي كله، شرحته لفضيلتكم، أرجو مساعدتي بقدر الإمكان باستباحتي عذراً إن أمكن شرعاً؛ نظراً لما أبدت لفضيلتكم من ظروف.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك كفارة القتل خطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك من إطعام أو كسوة أو غيرهما؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} ^(١)، فلم يشرع سبحانه في كفارة القتل خطأً سوى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين على الترتيب، وما كان ربك نسياً، ومن عجز عن ذلك واستمر به العجز وعلم الله منه الصدق في ذلك عفا الله عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٠٧٧)

س٣: إني جئت يوماً من الأيام وأنا صغير وأخبرت امرأة وهي نفساء أن والدها مات فانصرعت علماً أنها لم تعلم قبلي في والدها، ثم توفيت في نفس اليوم، هل عليّ إثم، وماذا أفعل؟

ج٣: لا شيء عليك في إخبار المرأة بوفاة والدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٨٨)

س: سبق أن وقع عليه حادث مروري قبل أربعة عشر عاماً تقريباً، وتوفي على أثره تسعة

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

أشخاص، حيث كان يقود سيارته الأجرة بين الدمام والرياض، وأثناء السير ضربت سيارته في سيارة كبيرة كانت واقفة على الطريق العام متعطلّة عن السير، وفي حينه جاءت سيارة أخرى وضربت سيارته من الخلف، وثالثة ضربت سيارته من الجانب الآخر الذي سلم من الدخول تحت تلك السيارة الواقفة، وأصيب المذكور أثناء الحادث بإغماء لمدة أربعة أشهر، وأصيب أيضاً ببعض الكسور ومنها رجله اليمنى التي لا زال يعرج منها حتى الآن، رغم محاولة العلاج داخل البلاد وخارجها، والآن يرغب في معرفة الكفارة التي تجب عليه من الصيام وغيره، وقد ذكر أنه بدأ بالصوم من أول شهر صفر لهذا العام احتياطاً، ويود إفادته هل بالإمكان أن يتساعد معه أفراد أسرته الذين لهم قدرة على ذلك، إن كانت الكفارة بالصيام، أو غير أفراد أسرته أيضاً، ويطلب سرعة الإجابة. مع أنه ذكر أن المرور قرروا الخطأ عليه في حينه بنسبة ٥٠% في المائة، لاتخاذ ما يراه فضيلتكم في فتواه. والله نسأل أن يحفظكم ويعينكم وأن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجه الله تعالى، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجب عليك تسع كفارات، وهي تسع رقاب مؤنات، فإن لم تستطع فصيام شهرين عن كل نفس، ولا يجوز أن يصوم عنك أحد مادمت حياً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٧٩)

س: أنا الرقيب أول (ل.ح.ع) سلاح الحدود، سبق وأن كلفت في مهمة من مرجعي، وبعد الرجوع من المهمة قبل الوصول مقر العمل الذي أنا أعمل به شاهدت سيارة صغيرة في محطة البترين تعبي بترين، وشكيت فيها، وراقبتها حتى تجاوزت البلد عابرة الخط الرئيسي المزفلت، وقمت بمطاردتها أنا وجميع الأفراد الذين معي على سيارات رسمية، وواصلنا مطاردتها حتى انقلبت مع لفة الخط إزفلت، وأوقفنا عندها، ووجد أنها محملة خمور، وواحد من ركبها توفي إثر الانقلاب، وواحد حي، ولم يلحق الدورية أي مسؤولية من الجهة المختصة. أفيدونا جزاكم الله خيراً هل يلزمنا صيام سبب المتوفى؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا كفارة عليك ولا على الأفراد الذين معك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٨٢)

س: أخ يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً وخمسة أشهر تقريباً، وقد تسبب في دهس غلام بسيارة، ويبلغ هذا الغلام من العمر ثلاثة عشر عاماً تقريباً، في يوم الخميس الموافق ١٤٠٣/١٠/٤هـ، بدون قصد، وكانت نسبة الإذانة المروية ٥٠% لعدم تصرفه بطريقة أفضل في تلافي الحادث، وقد انتهى الحق الخاص عن طريق تنازل أهل المتوفى شرعاً بدون مقابل محتسبين ذلك عند الله، والسؤال هو: عقد العزم أخي على صيام شهرين ابتداء من بداية هذا الشهر القعدة لعام ١٤٠٣هـ وسوف يعترضه في الشهر الثاني شهر الحج، يوم عيد الأضحى المبارك، فهل يفطره - أقصد يوم العيد - فقط ثم يقضيه أم يستمر في مواصلة الصيام، وهل يلتزم بأيام الشهر حسب التقويم أم يكمل ستين يوماً؟

ج: عليه أن يفطر يوم عيد الأضحى ويزيد بعد الشهرين يوماً بدلاً عنه، وذلك لا يقطع التتابع، والواجب في صيام كفارة القتل صيام شهرين فقط كما قال تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} ^(١)، ويعتمد في صيامها على رؤية الهلال لا على التقويم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (١٩٩٦٨)

س: قبل عشر سنوات تقريباً جئت إلى سيارتي أثناء وقوفها في مكان مرتفع قد خصصته لها من أجل نشئها أثناء التشغيل لكونها عاطلة، وقد أردت أن أتفقد ماءها فقممت بفتح كبوتها وتزويد ماءها كما فضيت القير ظناً مني أنه يفيد في تدفئة السيارة حتى وإن كانت طافية، وذلك لكبر سني وعدم معرفتي بالسيارات وأصولها، أثناء ذلك اندفعت السيارة مهرولة من المحل المرتفع التي كانت فيه ودهست حفيدي ومات على أثر ذلك، وكان دهسه بعد أن أوقعني أرضاً أثناء محاولتي إيقافها. آمل من سماحتكم إفتائي في أمري وإفادتي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن عليك كفارة القتل الخطأ، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين؛ لأنك المتسبب في الحادث، أما الدية فيرجع بشأنها إلى المحكمة إذا كان فيه مطالبة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠١٦)

س: قدر الله وحدث علي حادث اصطدام سيارات، وكنت أقود سيارتي وبرفقتي والدي وشقيقي اللذان توفيا في هذا الحادث، وقد توفي قائد السيارة المقابلة ومعه زميله في الحال، ونتيجة للتحقيق ومعينة المرور قدر علي الخطأ كله، فكم يلزمي دية للمتوفين، وقد ذهبت إلى أبناء عمي ميسوري الحال لمساعدتي إلا أنهم رفضوا بحجة أنني جاهل ولا هم مساعدين لي. آمل التكرم بإحاطتي بما يلزم هذا الحكم من كفارة ودية وما يلحق بأبناء عمومتي من واجب نحو ابن عمهم وإلى كم جد تلحقهم هذه الدية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة الخطأ عن كل شخص توفي في الحادث، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، وأما الدية فيرجع فيها إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٩)

س: تقدمت سائلة تقول إن لها أطفالاً دخلت بهم إحدى غرف المتزل لتنظيفهم، وتركت طفلة لها عمرها ستة أشهر نائمة على سرير في غرفتها، فلما عادت وجدتها ميتة وقد سقطت ما بين السرير والجدار، وتسأل هل عليها كفارة؟ نأمل احتساب الأجر وإفتاء السائلة، وفقكم الله وسدد خطاكم، آمين، والسلام عليكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرته السائلة ولم يحصل منها تفريط في ذلك فلا شيء عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة، ونسأل الله جل وعلا أن يعوضها خيراً منها ويجبر مصيبتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٨٢)

س: تقدم لنا النقيب طبيب (غ.ج) مستشفى القوات المسلحة بالهدا بسؤال مرفق، حيث أن المذكور يقول في سؤاله: إنه تعرض لحادث مروري نتيجة تصادم مع سيارة أخرى عن وفاة ابنه البالغ من العمر خمسة أشهر تقريباً، حيث كان مع والده في السيارة، وقد اتضح من تقرير المرور أن أولوية السير كانت للسائق الآخر؛ حيث يقول السائل: كنت خارجاً من شارع فرعي إلى الشارع الرئيسي الذي كانت تمر فيه تلك السيارة الأخرى، ويقول: ولم أكن منتبهاً بوجود تلك السيارة في الشارع الرئيسي، والتي كانت تمر بسرعة فائقة، حسب تقرير المرور، فتم قضاء الله وقدره. وسؤاله لفضيلتكم: هل يستوجب عليه كفارة بسبب وفاة ابنه في هذا الحادث؟ نأمل من فضيلتكم وفقكم الله الإجابة لهذا السائل والله يحفظكم.

ج: على الشخص المذكور الكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١)، وعليه أن يبحث ويتحرى عن رقبة مؤمنة يعتقها حسب الإمكان، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٨٧)

س: أفيد سماحتكم أنه بتاريخ ١٤٠٩/٩/٢٦هـ، وأنا متجه من الرياض للجنوب كان فيه طفل وأهله تحت أحد الكباري على الطريق المذكور، وقام الطفل من أهله وجاء فوق الكبري، وعند وصولي الكبري وأنا أقود سيارة داتسون قفز أمامي، مما أدى إلى صدمه وتوفي على إثر هذا الحادث بعد أسبوع، وكانت نسبة الخطأ علي ٢٥% وأنا أعرف أنه علي صيام شهرين، ولكن هناك ظروف قاسية: أولاً: أنني عسكري، وأعمل بمنطقة نائية، وظروف العمل والبيت. علماً أنني عندما يجي فرصة وأنا في أعمال لأهلي؛ لأنه ما يعولهم بعد الله سبحانه وتعالى إلا أنا، فهل يا سماحة الشيخ يجوز لي أن أنفق على الضعفاء والمساكين نظراً لظروفي وعملي الميداني؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، ولا يجزئ الإطعام في كفارة القتل الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (١٣٨٨٩)

س: أنا امرأة كنت أرضع ابنتي البالغة من العمر ثلاثة أشهر تقريباً، والحاصل أن أم زوجي امرأة كبيرة نادت وطلبت مني أن أرفعها وأقعدّها، وهي كبيرة السن ومريضة، فسحبت ثديي من فم ابنتي وهي تبكي وأقعدت أم زوجي وأعطيتهما فنجالاً من اللبن، ثم رجعت إلى ابنتي لكي أرضعها فوجدت بفمها ما نسميه برضاب وأدخلت ثديي بفمها فلم ترضع، وفي تلك الحالة عرفت أنها في حالة وفاة، فأريد من فضيلتكم إفهامي ماذا علي؟ والله على كل شيء وسؤالي شهيد. والله الموفق.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا كفارة عليك؛ لأن ما ذكرت في السؤال لا يقتضي الوفاة، والأصل براءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٩٣٧)

س: امرأة معها طفلة صغيرة قامت بوضعها في ظلال كفريات سيارة واقفة، وقام صاحب السيارة وشغل سيارته ودعس الطفل، وهو ليس له علم عنه، وتوفي على إثر ذلك، نرجو من فضيلتكم الإجابة: ماذا تفعل المرأة وصاحب السيارة؟ جزاكم الله خيراً، والله الموفق.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على سائق السيارة الكفارة والدية، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٩٢٠)

س: قدر الله علي في يوم ١٢/٧/١٤٠٨هـ، عندما كنت راجعاً من مدينة جيزان إلى

جبال فيفا، حيث إقامة أهلي بها، وكنت أقصد بيت والدي حيث إقامة أولادي، ورغبت أخذ أولادي وأنزلهم معي إلى جيزان، وعندئذ اعترضتني الوالدة وقالت لي: العيد قرب، ورغبتها في هذا أن أقضي العيد عندها أنا وأولادي، وأنا لم أرض بمطالبها ولكنها سكنت وبعد قليل قالت لي: الله يحق الحق، وإن ذلك لم أكن مبال بهذه الكلمات، وأخذت أولادي وزوجتي ونزلت بهم في سيارة صغيرة، وعندما وصلت أسفل الجبل عند مركز الشرطة هناك أفادوني أن في الوادي سيل وأشاروا علي بالبقاء حتى ينتهي السيل وأعبر الوادي، ولكني لم أسمع ما قالوا، ونزلت بالسيارة مع كافة أسرتي، وإن ذلك لم يكن بالوادي سيل، وعندما وصلت الوادي غرزت السيارة والناس يصيحون علي إن السيل قادم، وكذلك زوجتي كانت تحاولني على الهرب من ذلك الوادي، حيث إن محاولتي الخروج بالسيارة لا تقل عن خمس عشرة دقيقة، ولكن للأسف جاء السيل وعندئذ لم أتمكن من إخراج كل أسرتي، وفي هذه المأساة أخذ السيل مني أسرتي، زوجتي وستة من أبنائي وبناتي. أفيدوني ما يلزمي في هذه الحالة، جزاكم الله عنا خيراً؟

ج: يجب عليك سبع كفارات لتسببك في قتل السبعة ممن معك من أسرتك، والكفارة عن كل واحد هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، قال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً.... إلا أن يصدقوا} إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١).

وعليك التوبة إلى الله عز وجل لتساهلك وعدم طاعتك لأمرك وللناصحين، وعدم العود إلى مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (٢٣٣٧)

س: إنني كنت حاملاً وفي الشهر التاسع كسرت حطياً بفاس، ثم عاد علي العود الذي أنا قطعته وضربني في بطني، وحيث إن الجنين احترك حركة قوية وبعد أسبوع من ذلك نزل الجنين ميتاً وهو أنثى، فما يجب أن أفعله نحو ذلك؟ علماً أنني غير متعمدة، وأن هذا الجنين آخر حمل لي، من غيره تسعة الذين لم يعيشوا، وأنا عمري الآن ما بين ٧٠ إلى ٨٠، أفيني جزاك الله عني خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك دية هذا الجنين، وهي نصف عشر دية أمه، وقدرها بالأريالة السعودية الورقية ألفان، إلا أن يتنازل عنها ورثته، ولا إرث لك منها، وعليك كفارة القتل خطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدوها فعليك صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليكما حكيماً} (١).

ونسأل الله أن يعظم أجرك وأن يعينك على أداء الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (٤٧٢٩)

س: إنني كنت أسير بسيارتي في طريق الكباري بالرياض، وفجأة خرج علي رجل وقطع الطريق علي ولم أستطع التصرف، تفادياً لسلامته؛ لأنه فاجأني والسيارة تسير، فحدث دهس نتج عنه وفاة المذكور ساعة الحادث، رغم أن السير كان عادياً وخالياً من السرعة، غير أن المذكور كان مخالفاً ولذا فقد قرر المرور ما نسبته ٥٠% خطأً من قبله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونظراً إلى أنني حكم علي صلحاً بما نسبته ٧٠% وبقي ما يلزم من كفارة فأني أتقدم مستفتياً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك كفارة القتل خطأً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك؛ لقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦٧)

س: في يوم من الأيام كنت جالسة وكانت عندي جارتي وكان عندنا ابني الصغير، ثم إنني قمت بتوديع جارتي التي كانت في زيارة لي ذهب الطفل من بيننا واتجه نحو وعاء به ماء فيه ملابس كنت أقوم بغسلها في دورة المياه، وكنت حريصة على قفل دورة المياه خوفاً على ابني من اللعب بالماء، إلا في هذه المرة نسيت الباب مفتوحاً وعندما كنت أبحث عنه وجدته مكبواً على وجهه في الصحن الذي كنت أغسل فيه الملابس، وقد فارق الحياة والحمد لله على قضائه وقدره، سؤالي: أشعر بندم وحزن شديد وأحس أنني كنت السبب في وفاته، فهل ترون أنني كنت السبب في وفاته؟ وهل ترون علي شيئاً في ذلك؟

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

ج: لا حرج عليك ولا كفارة في موت ابنك لسقوطه في الوعاء المعد لغسل الملابس؛ لعدم ثبوت تسببك في سقوطه وموته؛ لأن وضع مثل ذلك الوعاء في دورة المياه مما جرت العادة به، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٨١)

س: في يوم من الأيام كنت حاملاً في الشهر السادس، ذهبت لآخذ تمر، وكنت زعلانة، وكان هذا التمر في حوض له جدار؛ لا بد أن أنحني على الجدار لآخذ هذا التمر، فضغطت ببطني على الجدار لآخذ التمر، وبعدها أحسست بمغص لمدة شهر، ثم خرج الجنين وهو ميت، علماً أنني لم أكن قاصدة أن أضرب هذا الجنين بأي حال من الأحوال، وهذه الحادثة لها أكثر من عشرين سنة، ووالد الجنين الآن متوفى. أرجو من الله ثم من فضيلتكم إفتائي هل علي شيء في هذا الأمر، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت وكان الحمل قد نفخت فيه الروح فإن عليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين ستين يوماً؛ لأنك بهذا العمل متسببة في قتل هذا الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٩١٥)

س: حصل علي حادث انقلاب بسبب نوم بعد قدرة الله جل وعلا، ونتج عن الحادث ما يلي:

وفاة زوجتي في الحال، والدي كانت في حالة غيبوبة من جراء الحادث لمدة شهرين، ثم

بعدها صحت وتكلمت وعرفت كل شيء، ثم حصل لها مضاعفات أخرى، بصدرها بلغم، وتوفيت بعد مضي ثلاثة أشهر من الحادث، وهي لا زالت بالمستشفى لم تخرج. السؤال: ماذا يلزمي في الرقبتين: الأولى في الحال والثانية مضي عليها ثلاثة أشهر وهي على قيد الحياة، فإذا كان يلزمي كفارة.

ج: يجب عليك كفارتان لتسببك في وفاة زوجتك ووالدتك، والكفارة عن كل واحدة هي عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٦٣)

س١: أنا شاب وقع لي حادث صدم إنسان انتقل على إثرها إلى رحمة الله، إن شاء الله، وذلك عن طريق الخطأ، ولي خال يعمل معيداً في كلية التربية، وله زميل، وهو: رئيس أحد الأقسام في الكلية ورئيس هيئة الإغاثة الإسلامية في المنطقة التي أسكنها، وأفاد بأنه يعرف دكتوراً في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بكلية الدعوة، وأثنى عليه وعلى أمانته وصدقه وأخبرنا هذا الدكتور الذي يعمل في الجامعة بأنه سوف يخدمنا في هذا الموضوع لوجه الله سبحانه وتعالى، وأنه سوف يأخذ المبلغ المطلوب للإعتاق وقدره عشرة آلاف ريال سعودي ويرسلها إلى شخص آخر في موريتانيا يثق به ليقوم بالاعتاق، فقمت بإدخال المبلغ المطلوب في حسابه في البنك لأنه بعيد عني جداً، ثم قمت -وذلك لزيادة التأكد من ثقة هذا الدكتور- وسألت عنه شخصاً آخر، وهو شخص موثوق به، وأفاد بأنه شخص ثقة جدير بالأمانة وحفظها. والسؤال: هل تسقط هذه الرقبة من ذمتي؟

ج١: إذا ثبت لديك وجود أرقاء فأعتقت رقبة مؤمنة كفارة عنك سواء أعتقتها بنفسك أو عن طريق من تثق به من إخوانك المسلمين فتبرأ ذمتك بذلك والحمد لله، مع العلم أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين عند العجز عن العتق وليس فيها إطعام.

س ٢: إذا لم تكن هذه الفلوس من ملكي الخاص وإنما هي من عند إخواني نظراً لأنني كنت طالباً في الجامعة، فهل هي تجزئ عني أم لا بد أن تكون من ملكي الخاص؟ أفيدوني.

ج ٢: لا يلزمك أن يكون ثمن الرقبة من ملكك الخاص، فإذا ساعدك إخوانك على تحصيل ثمنها فلا حرج عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩١٨٨)

س: أفيد فضيلتكم بأنه قد سبق أن ثار مني طلبة بطريق الخطأ، وأصبت حرمة وتوفيت على إثر الطلقة، حيث إن الحرمة حامل، فأرجو من فضيلتكم بيان ما يجب علي من صيام وغير ذلك. علماً بأن الحرمة حامل.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن المرأة ماتت ومات الحمل في بطنها، فعليك كفارة واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٣٥)

س: مضمونها عن حكم إسقاط المرأة لجنينها بسبب شربها دواء؟

ج: إذا كان إسقاط الجنين المذكور بعد تمام أربعة أشهر وجب في إسقاطه غرة عبد أو أمة، والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين، وتستغفر الله وتتوب إليه من هذا الذنب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٩٥)

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في صيام الكفارة «شهرين متتابعين» وكان المكفر مريضاً

أي: صام أياماً ثم مرض، هل يجوز له الصيام، أم عليه أن يفطر حتى يشفى ثم يكمل صيامه؟

ج: إذا تعين على الإنسان صيام شهرين متتابعين كفارة عن قتل الخطأ أو الوطء في نهار

رمضان أو الظهار ثم مرض أثناء الصيام فله أن يفطر ثم يكمل الصيام بعد أن يشفيه الله، ولا يقطع إفطاره للمرض تتابع الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالله بن غديان	عبدالله بن غديان	عبدالله بن غديان	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٠٦٧)

س: أعرض على سماحتكم أنه وجب علي صوم شهرين متتابعين بسبب صدمي لإنسان

وموته، وقد بدأت الصوم، وبعد عشرة أيام - وكنت سائق تكسي - تعبت؛ فقررت الإفطار،

ونيتي تأخير الصوم إلى وقت آخر، ولما أفطرت ورجعت إلى البيت أحسست بالتحسن؛

فصمت بقية المدة، والسؤال هو: هل بصيامي ستين يوماً مع الإفطار يوم واحد بعد عشرة أيام

من البداية يعتبر مواصلة أم لا، وكيفي عن الواجب؟

ج: يشترط في صيام الشهرين - كفارة لقتل الخطأ - تتابعهما إلا لعذر شرعي مثل:

المرض أو السفر المشروع أو يوم العيد وهكذا، وعليه فإن كان إفطارك ذلك اليوم الذي

ذكرته لعدم استطاعتك مواصلة صيامه لما أصابك من تعب لا تستطيع معه إتمام صومه فلا

يعتبر فعلك هذا قاطعاً للتتابع، وإلا فيجب عليك أن تعتبر ابتداء الصيام للشهرين من بعد ذلك

اليوم الذي أفطرت فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٦٣٦)

س١: علي كفارة صيام شهرين متتابعين بسبب حادث وبدأت الصيام ثاني يوم من شهر رجب عام ١٤١٤هـ، وأنا متابع الصيام، إلا أنه دخل علينا شهر رمضان المبارك، أرجو من الله ثم من سماحتكم إفتائي عن ذلك.

ج: الواجب عليك أنه إذا انتهى شهر رمضان ويوم العيد تواصل صيام الشهرين، وتسبني على ما صمته قبل رمضان إلى أن تكمل الشهرين؛ لأن صيام شهر رمضان لا يقطع التتابع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٩١٠)

س: إنه حصل عليه حادث دهس لشخص مسلم عن طريق الخطأ بتاريخ ٢٩/١٢/١٣٩٨هـ، وقد أدين بالخطأ ٩٠% ومكث بالسجن حتى يوم ٦/٤/١٣٩٩هـ ثم إنه بعد خروجه من السجن المقرر عليه حسب الإدانة الشرعية صام شهراً ثم إنه حصل لديه ظروف عائلية اضطرته إلى السفر للرياض بصحبة إحدى قريباته للعلاج، كما أفاد السائل في استدعائه، ونظراً لتغيرات الجو عليه وشعوره بالتعب والإجهاد أثناء مكوثه بالرياض أفطر وبعد أسبوع رجع إلى مقر عمله بخميس مشيط فصام الشهر الثاني.

وحيث إن المذكور يريد أن يكون على يقين عن صحة صيامه هذا نأمل من سماحتكم التكرم بفتوى المذكور.

ج: الأصل في صفة أداء كفارة القتل خطأ أن يكون الصيام متتابعاً والذي لا يقطع التتابع يكون اضطرارياً كالمرض الذي لا يستطيع الصيام معه وكالحيض بالنسبة للمرأة وهذا لا

يقطع التتابع بل يبنى على ما مضى، وقد يكون اختياراً كالمسألة التي سأل عنها السائل، وهي مسألة السفر لحاجة فلا يقطع أيضاً؛ لأنه عذر شرعي إذا كان السفر ليس من أجل الفطر، بل لمسوغ شرعي، كما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٨٠)

س: أنا رجل شاء الله أن يحدث لي حادث سيارة وتوفيت أمي وابنتي رحمهما الله في هذا الحادث، السؤال: هل يجوز لي القضاء -الصيام- والحج في هذا العام؟ وهل يجوز لي إن بدأت الصيام أن أصوم وأنا حاج؟

ج: الحج لا يمنع من صيام كفارة قتل الخطأ والجمع بينهما، وإذا تخللت أيام الحج صيام الكفارة فإنه يحرم عليك صيام يوم النحر؛ وهو اليوم العاشر، وثلاثة أيام بعده؛ وهي أيام التشريق؛ لوجوب إفطارها لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيامها، وإفطار هذه الأيام الأربعة لا يقطع التتابع فيها، فإذا صمت قبل يوم النحر صيام الكفارة فعليك أن تكمل الصيام بعد أيام التشريق ستين يوماً عن كل نفس توفيت معك في الحادث المذكور، إذا كنت مداناً بالحادث أو بنسبة منه، وإن أردت ابتداء الصيام بعد أداء الحج فلك ذلك، وهو أولى؛ لقرب وقت الحج، وحتى تتمكن من الإفطار يوم عرفة؛ لأن الأولى للحاج عدم صيام يوم عرفة ليتقوى على العبادة والدعاء والذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٠٤)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من فضيلة قاضي محكمة السليل إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/١١٩٨) وتاريخ ٩/٦/٩٩هـ، ونصه: سألنا أحد المواطنين قائلاً: إنه سائق سيارة، وقد حصل له أن نقل إبلاً من جيزان للرياض، وقد توقف في جانب الطريق ليساعد رفيقاً له في سيارة أخرى توقفت وسط الرمال، وأثناء وقوف السيارة وذهابه لمساعدة رفيقه نزل صاحب الإبل فنام تحت السيارة وبدون علمه، وعند الانتهاء من مساعدة رفيقه عاد إلى سيارته وركبها وحركها بعد تشغيلها ليسيير، وقد فوجئ بالرجل نائماً تحت السيارة مما تسبب في دهس السيارة له، وبالتالي وفاته، ويسأل هل يلزمه صوم للكفارة أم لا؟ قائلاً إنه سوف يكلفه ذلك لكونه مسافراً دائماً للمعيشة. أفته أثابكم الله. وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكرت فعلى من ساق السيارة فقتل الشخص النائم تحتها دية وكفارة القتل خطأ؛ لتفريطه في تفقد ما حول سيارته وما تحتها قبل أن يحركها للسير، وكفارة القتل خطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى أن قال سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} ^(١)، ولا يجزئ عن ذلك الإطعام؛ لعدم ذكر الله له في هذه الكفارة، وما كان ربك نسياً، ولا تقاس على كفارة الظهار ولا على كفارة جماع الصائم في نهار رمضان عمداً؛ لأن القياس لا يجري في الكفارات ولا سائر المقدرات على الصحيح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٧٢٨)

س: أفيد فضيلتكم أن والدي المدعو: (ع.ه.ص.ع) قد تسبب في وفاة أحد أبنائه قبل

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

مدة طويلة، وسبب وفاة أخي كالتالي: كان الوالد واقفاً على سطح البيت ويحمل خشبة يابسة فوق كتفه، وللخشبة فروع، ويريد أن يسقط الخشبة في الحوش، وقبل أن يرمي بها لم يكن حوله أحد إلا أن أخي أتى مسرعاً ليشاهد وقوع الخشبة على الأرض، وأثناء رمي والدي للخشبة طال أخي أحد فروعها وأطاح به من سطح الدور الثاني إلى أرض الحوش، وتوفي على إثر ذلك في الحال، وقد حصل هذا في المنطقة الجنوبية. وحيث إن والدي توفي هو الآخر بعد وفاة أخي بمدة لا تقل عن أربع عشرة سنة، ولم يكن يعتقد أن عليه من الإثم شيئاً؛ نظراً لأنه لم يكن متعمداً في وفاة ابنه، ولم يكن يعلم أنه موجود لديه أصلاً أثناء رميه للخشبة.

وحيث إنني حريص على التخفيف من الإثم على والدي إذا كان لحق به من جراء ذلك شيء، ولكوني محتاراً فيما أفعل، لذا أ طرح الأمر على فضيلتكم راجياً إصدار فتوى شرعية في هذا الأمر وإرشادي إلى العمل الذي ترونه مناسباً في التخفيف عن أبي إذا لحقه في هذا الأمر شيء.

ج: إذا كان الواقع من والدك ما ذكرت فإن عليه كفارة قتل الخطأ وهي: عتق رقبة فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١)، وما دام توفي ولم يؤد ما وجب عليه فإنه يجب على وليه شراء رقبة مؤمنة من تركته وإعتاقها عنه، فإن لم يوجد في التركة ما يفي بذلك أو لم توجد رقبة فإنه يستحب لوليه أن يصوم عنه شهرين متتابعين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (٢٠٦٠١)

س: والدي رحمه الله قبل وفاته كان مريضاً بعدة أمراض توالى عليه، بعدها وقع عليه حادث مروري بطريق الرياض القصيم، ونتج عن الحادث وفاة ثلاثة أشخاص، وكان هو المتسبب في الحادث حسب تقرير إدارة المرور، وعاش بعد الحادث خمس سنوات وهو يعاني من الأمراض التي أقعدته عن صيام الكفارة، ولا يستطيع الصيام من تلك الأمراض، وبالأخص مرض السكر، وأخيراً أصيب بشلل تسبب في وفاته. ماذا يجب علينا جملة وتفصيلاً نحن أبناءه من بعده إنثاءً وذكوراً الذي يبلغ عددنا عشرة لنتمكن من قضاء ذلك حسب الأصول الشرعية والله يحفظكم ويقيكم من كل سوء ومكروه.

ج: إذا صمتكم عن والدكم صيام الكفارة التي وجبت عليه ومات قبل أن يصومها فذلك حسن وبر منكم لوالدك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وهذا من باب الاستحباب، علماً أن صيام كفارة قتل الخطأ عن كل واحد تسبب والدكم في قتله شهران متتابعان (ستون يوماً)، ولا يجوز أن يشترك في صيام الكفارة الواحدة أكثر من واحد، وإنما المشروع أن يتولى الكفارة الواحدة شخص واحد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٩٣)

س: لي أخ شقيق يبلغ من العمر (٤٢) عاماً، وقد توفاه الله في ٥/١٠/١٤١٨هـ، إثر مرض مزمن بعد تنويمه بالمستشفى، ولم يتمكن من صيام رمضان كله في السنة التي توفي بها وحالته الصحية سيئة؛ فهو مصاب بمرض الدرن، وقد أجري له عدة عمليات أثناء تنويمه. كما أنه حصل على أخي حادث تصادم بسيارته في عام ١٣٩٩هـ — وتوفي معه في الحادث شخصان، وقد قرر المرور نسبة الخطأ ٢٠%، وقد تنازل ذووا المتوفين عن الدية، أما كفارة قتل الخطأ فلم يتمكن شقيقي من الصيام حتى توفي رحمه الله، وقد خلف بعد موته مبلغ ستة آلاف ريال وجدتها في سيارته، ونصيبه من الضمان الاجتماعي، وقد استلمته عن السنة التي توفي بها، وقدره: خمسة آلاف وأربعمائة، وخمسة أسهم له في شركة الراجحي، وقدرها: خمسمائة ريال، وله ألفا ريال في جمعية شهرية اشتركنا بها نقوم بتوديعها في البنك، وقد قمنا ببيع سيارته بمبلغ اثنين وأربعين ألف ريال، وقمنا بقضاء ديونه من ثمن السيارة والمتبقي عند أحد إخواني، وأفيدكم بأن والدته على قيد الحياة، وله خمسة من الإخوة وأربع أخوات، وكلنا رجالاً ونساءً متنازلون عن نصيبنا من الإرث من أجل أن يوضع له في عمل من أعمال الخير والبر، علماً أنه لا يوجد له أولاد، ولم يتزوج طيلة حياته، فأمل من سماحتكم إفتاءنا فيما ذكر.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن أخاك معذور بعدم الصيام، ولا حرج ولا إثم عليه في ذلك؛ لعدم تمكنه من الصوم لأجل المرض الذي ألم به حتى توفي رحمه الله. أما الحادث الذي حصل له وقدر أن عليه نسبة ٢٠% من الحادث فإنه يجب عليه كفارة قتل الخطأ عن الشخصين اللذين توفيا معه لثبوت تسببه في الحادث بنسبة منه، وحيث أنه توفي قبل أن يؤدي هذه الكفارة فإن ورثته يخرجون من تركته ما يكفي في إعتاق رقبة مؤمنة عن كل شخص توفي معه، فإن لم توجد أو لم تكف تركته لذلك استحب لأحد أقاربه أن يتبرع بذلك أو يتبرع بأن يصوم عن كل شخص توفي معه شهرين متتابعين ستين يوماً، وله الأجر والثواب الجزيل من الله سبحانه، ويدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، أما جميع ما خلفه أخوك من مال فالأصل أنه من حق الورثة يقسم بينهم كما شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تنازل كل الورثة عن حقهم في الإرث أو بعضهم عن طيب

نفس منهم وأردتم جعل ذلك المال صدقة جارية لميتكم ببذله في وجوه الخير والبر فهذا شيء طيب تؤجرون عليه ويصل نفعه وثوابه للميت إن شاء الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٩٢)

س: هل يجوز إطعام المسكين بإعطائه نقوداً، وهل يثاب فاعلها، وهل يجزئ إذا كان أعطاه قيمة الصاع نقداً بالريال، وهل يجزئ عن الطعام أم إعطاء المسكين طعاماً من أحد الأطعمة المذكورة: (التمر، أو القمح، أو الشعير، أو الأرز)؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.
ج: إذا كان الإطعام الذي تسأل عنه هو الواجب في كفارة ظهار أو وطء في شهر رمضان أو يمين حنث فيها أو إفطار شيخ كبير أو عجوز كبيرة في رمضان؛ لكون الصوم يشق عليهما فلا يجزئ في ذلك كله غير الإطعام المنصوص، ولا يصح استبداله بنقود، وهكذا زكاة الفطر في رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٧٥)

س ١: هل يجوز دفع طعام المسكين من رز أو تمر أو نحو ذلك من الطعام وعن كم يجزئ الصاع من نفر، وهل يجوز دفع الفلوس أم لا؟
ج ١: يجوز دفع كفارة اليمين وكفارة الصيام والظهار ونحو ذلك من الأرز أو التمر ونحوهما من قوت البلد، ويجزئ الصاع عن اثنين من المساكين ولا يصح دفع الكفارة عن الطعام نقوداً على الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س١: بالنسبة للكفارة هل الصيام أفضل أم الإطعام إذا كان المفدي يجد مالا كثيراً؟

ج١: بالنسبة لكفارة الظهر وكفارة الجماع في نهار رمضان للصائم يجب الترتيب بين خصاها بعقوبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وبالنسبة لكفارة اليمين يخير الحائث في يمينه بين خصاها الثلاث: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولم يثبت نص على التفضيل بينها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧١٧)

س: ما حكم من قام بمجامعة زوجته وهي حامل في الشهر التاسع وحدث عن ذلك أن

أسقطت بجنين فيه إصابات حدثت من المجامعة وتوفي على إثر ذلك؟ هل يلحقني فيه إثم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يلزمك الدية والكفارة، أما الزوجة فليس عليها كفارة؛

لأنها مكرهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٧٣)

س٢: رجل رمى زوجته بروثة بقره فيها حجر صغير وقعت على بطنها وهي حامل،

فأسقطت ولداً وبنثاً أعمارهما فوق ستة أشهر، الرجل متوفى وله بنتان.

إذا ترتب عليه كفارة صيام هل يمكن توزيعها على بنتيه، وهل عليه دية، وهل عن كل واحد كفارة أم كفارة واحدة؟

ج ٢: يجب على الرجل الذي رمى زوجته وأسقطت: الدية والكفارة، والدية غرتان تؤخذان من التركة قبل القسمة للورثة، والغرة عشر دية أمهما، تصرف للورثة، والكفارة صيام شهرين عن كل واحد منهما، ويشرع لابنتيه أن تقوموا بذلك، كل واحدة تصوم شهرين، فتنفرد كل واحدة بكفارة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٠٧)

س: قدر الله سبحانه بحادث تصادم بيني وبين شخص آخر نتج عن ذلك وفاة خمسة أشخاص، وكان من ضمن المتوفين امرأة حامل في بطنها جنين لا يعلم عن مدة حملها إلا الله سبحانه، وقد وردت إلي الفتوى من قبل اللجنة الدائمة برقم (٩٦٩١) وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢هـ، ومفادها إلزامي بالصيام عن كل نفس شهرا عن الخمسة المتوفين، إلا أن الجنين الذي كان في بطن أمه لم يرد لنا أي إفادة عنه، والمطلوب من سماحتكم إفادتي هل يجب علي صيام من أجل الجنين الذي لا زال في علم الله في بطن أمه وقت الحادث، حيث إنني متردد وفي حيرة من أمري، وأنتم النور الذي تهتدي به بعد الله، أرجو إجابتي بما ترونه في ذلك، وفقكم الله لما فيه الخير والصالح.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الجنين تبع لأمه إذا مات وهو في بطنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٦٥)

س: أحد جماعتي من عشيرتي الخاصة حصل عنده حادث، الذين توفوا ثمانية، خمسة رجال وثلاث نساء، هو المخطئ، طوف في الخط على سيارة أخرى فهجم على هذه العائلة وقضى الله عليهم، الديات دفعت وباقي حق الله، هو صغير السن، وأيضاً لا يحسن السياقة، وقد حاولت أن يصوم، ولكن هنا عدد كثير، أحببت عرض أمره عليكم، حيث أمرني بالسؤال.

ج: إن كان المذكور بالغاً عاقلاً وقت الحادث فعليه الكفارة عن كل قتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وأما إن كان وقت الحادث لم يبلغ الحلم فليس عليه كفارة في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» ويحصل البلوغ في حق الذكر بإكماله خمس عشرة سنة أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني عن شهوة، وتزويد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٣١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي (س.م) عن طريق قاضي خبير الجنوب، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٥٦٩)، وتاريخ ١٧/٨/١٤١٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً مضمناً في ضبط القاضي وهذا نصه:

الحمد لله وحده وبعد: فقد حضر لدي (س.م) وقرر بقوله: إن ابني (م.س) قد وقع عليه حادث توفي معه شخصان: أخوه وابن عمه، وابني (م) هو الذي كان يقود السيارة التي انقلبت فتوفي الشخصان، حيث إن ابني (م) لم يبلغ حتى الآن عند وقوع الحادث عليه، وإنني أرغب إفتائي هل على ابني كفارة بالصيام أم لا؛ لعدم وجود الرقبة وعدم استطاعته الشراء، هذا وعليه أوقع؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن البلوغ يحصل للغلام بإحدى علامات ثلاث، وهي: بلوغ خمسة عشر عاماً، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو الاحتلام، وإذا لم يوجد في الابن المذكور علامة من علامات البلوغ المذكورة حين الحادث فلا كفارة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٠٢)

س: لنا ابن يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً، أراد الذهاب إلى صلاة الجمعة، وقد حاول أخوه الصغير الذي يبلغ من العمر سنة وعشرة شهور الذهاب معه فمنعته إحدى أخواته، فأخذ يبكي وعندما سمعته أمه قالت لأخته: أتركه، فخرج من باب آخر وتوجه نحو السيارة من الخلف بينما كان أخوه الكبير يحرك السيارة إلى الوراء، ولا يعلم عنه، فدهسته السيارة ومات في الحال، واحتسبناه عند الله سبحانه وتعالى، نرجو إفادتنا هل يلزم أمه وأخاه كفارة أثابكم الله؟

ج: ليس على ابنك كفارة إذا كان لم يبلغ خمس عشرة سنة إلا أن يكون قد أنزل المني بشهوة في احتلام أو غيره أو نبت الشعر الحشن حول الفرج، ويسمى العانة، فإن عليه الكفارة حينئذ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٦١)

س: لي ابن والمسمى (أ.م) وقد صار عليه حادث في مدة أربع سنوات، وتوفي في ذلك الحادث رجل، وقمنا بدفع الدية، والمذكور (أ.م) صار عليه الحادث وهو لم يبلغ سن الرشد، وكذلك لا يحمل رخصة ولا حفيظة، ولكنني أخاف عليه من الذنب، أمل إفتائي هل عليه صيام شهرين أم لا، وليس معي إلا الله سبحانه وتعالى ثم هو، وهو الآن شاب وأخاف أيضاً أنه لا يستطيع الصيام، الرأي لله ثم لفضيلتكم في ذلك. فهل عليه الصيام أم الإطعام؟ كان الله في عونكم. ملحوظة: إذا كان صيامي يجزئ عنه فأفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الولد المذكور وقت الحادث قد بلغ سن الرشد وذلك بإكماله خمس عشرة سنة أو بإنزال المني عن شهوة حال الاحتلام أو غيره أو بإنبات شعر العانة به - وجب عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لا يجزئه غيرهما، ولا يجزئ صيام غيره عنه وهو بالحالة المذكورة، وإن كان لم يبلغ سن الرشد وقت الحادث فلا كفارة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٠٢)

س: حصل علي حادث تصادم في عام ١٤٠٢هـ وهذا قبل بداية شهر رمضان بيومين

فقط، في ذلك العام، وكانت معي بالسيارة أختي وهي حامل في سبعة أشهر ونصف، وأصبنا ودخلنا المستشفى ونومت أنا وهي أيضاً، وفي اليوم الذي بعد الحادث أسقطت الحمل الذي في بطنها، ولكن الطفل كان ميتاً لما نزل من بطنها، والولادة كانت طبيعية، أما السيارة التي تصادمت معها فكان بها السواق وأبوه، وتوفي أبو الولد في ذلك الحين، وكان الخطأ مشتركاً حسب تقرير المرور، وحكم القاضي بأن أدفع نصف الدية ودفعتها، والآن أرغب أن تفتوني ما هي الكفارة التي علي، والصيام أيضاً كم يشترط أن أصوم؟ علماً أنني مريض بالتهابات بالرئة وتزداد معي عندما يزيد علي العطش. هذا والسلام عليكم.

ج: يجب عليك ما حكم به القاضي من دية الشخص المتوفى ومن دية الجنين، وعليك الكفارة عن كل منهما، وكفارة قتل الخطأ هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين عن كل نفس، قال الله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (٢٠٩٧١)

س: قبل اثنين وعشرين سنة ذهبت مع زوجي وبعض أولادي للحج، وكنت حاملاً في الشهر الرابع، وفي ليلة عرفة قمنا بحمل متاعنا، ونظراً لكثرة الأغراض وثقلها أحسست بألم في بطني، وفي نفس الليلة سقط مني الجنين ثم قمت بدفنه من غير تغسيل له ولا صلاة عليه، علماً أنني كنت في نهاية الشهر الرابع، وقد كان معي نزيف منذ شهر ذي القعدة، وبعد سقوط الجنين خرج مني دم نفاس واستمر حتى نهاية أعمال الحج. السؤال: هل علي شيء في سقوط الجنين في هذه الفترة؟ علماً أنني لم أغسله، ولم أصل عليه، ولم أخبر أحداً بذلك، ولم يكن سقوطه بإرادتي، وهل حجي صحيح؟ علماً أنني أدت جميع المناسك ومعني دم النفاس، بما في ذلك طواف الإفاضة، وقد كنت جاهلة في هذه المسائل كلها. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الحمل في الشهر الرابع، ولم يكمل أربعة أشهر، فإنه لا كفارة عليك في سقوط هذا الجنين؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح في هذه المدة، وعلى ذلك فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه، لكنك تأثمين لتسببك في سقوط هذا الجنين، فعليك التوبة والاستغفار مما حصل منك وعدم العودة لمثل هذا العمل مستقبلاً.

أما بالنسبة لحجك فإن كنت مفردة أو قارئة وسعيت مع طواف القدوم فإنه يلزمك الطواف للحج فقط، فترجعين إلى مكة وتطوفين بنية طواف الحج، وإن لم تكوني سعيت مع طواف القدوم أو كنت متمتعة فإنه يلزمك أن ترجعي لمكة وتطوفي بنية طواف الإفاضة وتسعي بعده؛ لأن الطواف تشترط له الطهارة فلا يجزئك طوافك السابق وأنت نفساء، وإن حصل جماع زوجك لك قبل قضاء طواف الحج، فإنه يلزمك شاة تجزئ في أضحية، تذبح في مكة وتوزع على فقرائها لاستباحة الجماع وهو من محظورات الإحرام قبل التحلل الثاني من الحج، وعند السفر من مكة تطوفين للوداع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٥١)

س١: لي أخ صار عليه حادث وتوفي معه رجل، وكلف بالصيام، هل يجوز لي الصيام معه بموجب مساعدته؛ لأن عنده أعمال؟

ج١: لا يجوز لك أن تساعد أخاك ولا غيره بصيام كفارة قتل الخطأ؛ لأن الصيام لا تدخله النيابة عن الحي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

إذا قتل الصائل هل عليه كفارة

الفتوى رقم (١٢٠٢٦)

س: كان جماعة من الناس فخرجوا في ليلة من السجن للسرقة في المدينة فوصلوا إلى داري فوجدوني نائماً مع عيالي فكسروا أبواب داري المحيطة بالسور فدخلوا في غرفتي لأخذ أشياء في البيت، فقممت فاستيقظت فجأة مع بندقيتي فأطلقت الرصاص إليهم لأخوفهم، فأصاب منهم واحداً فمات، فإني أطلب منكم أن تعرفوني بهذا السؤال قبل قيامي بكفارة، فإني مذعور جداً فلا أريد أن أقوم بعمل في الإسلام أو بشريعة بدون صواب منكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك؛ لأنك مظلوم ومدافع عن نفسك ومالك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٢٣)

س: أنا رجل أعمل في حراسة شاطئ من شواطئ المملكة، وفي يوم من الأيام أراد رجل من المهرين أن يدخل إلى المملكة بعض المنوعات، فمنعته من ذلك، فاشتبكت معه بالأيدي وهو يحاول أن يأخذ البندقية التي معي، وأنا أريد منعه من ذلك، وفي هذه الأثناء استغاث

بزملائه في قارب كان في البحر، فأخذوا يطلقون الرصاص علي وأنا في هذه الأثناء أحاول التخلص منه وهو يحاول أن يأخذ البندقية، ثم ألقاني على الأرض، وحينما رأيت أن الرجل سوف يتغلب علي لا محالة أخذت خنجراً كان معي وطعنته به فوقع على الأرض ثم تخلصت منه وتركته على الأرض، ثم جاء زملاؤه فحملوه إلى المركب، وبعد سنوات طويلة أخبرني الرجل الذي كان يعمل لديه أنه توفي بسبب تلك الطعنة. سؤالي: ما هو الواجب علي في ذلك:

١ - لأني لا أعرف ذلك حتى أدفع له الدية لأنه من خارج المملكة.

٢ - الكفارة هل تجب علي؟

إنني في حيرة من ذلك، وكلما تذكرت ذلك بكيت، أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأنت لم تستطع دفعه عن نفسك بأدنى مما فعلت فلا دية عليك ولا كفارة، لأن هذا في حكم الصائل، وقد اضطررت إلى قتله فيكون دمه هدرًا، ولأن الله أمر بحفظ النفس بقوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ^(١)، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ فقال: «فلا تعطه»، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) مسلم ١٢٤/١ برقم (١٤٠)، والنسائي ١١٤/٧ برقم (٤٠٨٣، ٤٠٨٢) بنحوه.

الفتوى رقم (٨٣٥٤)

س: كنت ماشياً بالسيارة بسرعة عادية، فظهر أمامي فجأة رجل لم ينتبه لي فصدمته، فتوفي بعد نصف يوم من الحادث، فعوضت أهله وأعطيتهم الدية، وسألت عن الصوم (الكفارة) فقليل لي من بعض العلماء: إنها لا تجب، ومنهم من قال: إنها تجب. فنريد الرد الشافي.

ج: يجب على من قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأماً خطأ الدية والكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، قال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}، إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٩٢)

س٢: هل على النصراني كفارة، بمعنى هل يلزم المسلم إذا مات معه نصراني أو تسبب في قتله عليه كفارة؟

ج٢: إذا مات مع المسلم نصراني مستأمن في حادث سيارة مثلاً وجب على المسلم بذلك كفارة قتل الخطأ؛ لعموم قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية عليماً حكيماً} (٢).
ولأنه آدمي معصوم قتل ظلماً فأشبهه في هذا المسلم.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٧)

س: حصل علي حادث تصادم وتوفي في السيارة التي صدمتها شخص وأنا المتسبب في الحادث بعد قدر الله تعالى، وأريد الآن أن أعتق رقبة حيث إنني لم أستطع الصيام، حيث إن لدي عائلة كبيرة، وأنا الذي أعولهم، ويوجد فاعل خير استعد بدفع المبلغ المتكلف لعتق الرقبة، لذا آمل من الله ثم من فضيلتكم إفتائي عن عتق الرقبة، وهل تصح إذا دفع عني فاعل خير المبلغ أم لا؟

ج: إذا دفع عنك فاعل خير قيمة الرقبة الواجبة ثم اشتريتها وأعتقتها جاز ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٤٥٥٨)

س: عندي طفلة تبلغ من العمر أحد عشر شهراً، وكنت في ذلك اليوم مشغولة في المطبخ، وكانت الطفلة مع شقيقتها التي تبلغ من العمر ثمان سنوات، وكان في جانبها نار، فوقعت الطفلة الصغيرة في النار وأخذت أحد عشر يوماً في المستشفى وبعد ذلك توفيت الطفلة بسبب النار، يقول لي بعض الناس: إن عليك صيام، وبعضهم يقول: لا. أفيدونا أفادكم الله وشكراً، إنني كنت أبعد عن النار بمسافة ستة أمتار فما حكم ذلك؟

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ؛ لكونك مفرطة في ترك الطفلة حول النار، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٧٦)

س: حصل زواج شرعي وأنجبت هذه الزوجة مولوداً فقامت والددة الزوج بأخذه إلى جانب من المنزل، ووضعتة في مكان أمين دون أن تغطي وجهه أو تعمل به شيئاً، في هذه الحالة خافت وارتبكت من هذا الوضع السيئ، وبعد مضي وقت من الزمن أي: بعد ثلاث ساعات إلى أربع ساعات فوجئت بأن المولود توفي. السؤال: ماذا يترتب علي أنا والددة الزوج نحو هذا المولود في وفاته؟ علماً بأنني جاهلة فيما حصل، كذلك بأن حالتي الصحية غير مطمئنة، ومصابة بربو في صدري، وأبلغ من العمر ما يقارب سبعين إلى ثمانين سنة، كذلك هذا الأمر حصل قبل عشرين سنة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب على والددة الزوج الدية والكفارة، والتوبة إلى الله جل وعلا؛ لأنها وضعتة في مكان وأهملته حتى توفي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٩٦)

س: جزاكم الله كل خير، قدر الله وصار على والدي حادث سيارة وهو يقودها، ومن جراء الحادث توفي شخص واحد في السيارة التي تصادم معها والدي، أما والدي فقد أصيب بكسر في الرجل ورقد في المستشفى ما يقارب من شهرين، ثم توفي، سؤالي جزاك الله خيراً ورحم والديك: هل على والدي صيام أم لا، وإذا عليه صوم هل يجوز أن يصوم عنه أحد أولاده أو دفع كفارة عنه؟

ج: إذا كان والدك متسبباً في الخطأ أو مشاركاً فيه فيجب عليه كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد وجب عليه صيام شهرين متتابعين، ويستحب لأحد أوليائه أن يصوم عنه؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥١٨)

س: توفيت زوجتي وتركت ولداً لي رضيعاً عمره شهرين، فاجتهدت في حفظه وحضانه، وكان من ذلك أن اشتريت حليباً صناعياً من الأسواق ثم أرضعته إياه، ولكن لم يسغه، وأصابه داء انتفخ منه بطنه وفارق الحياة، بعد مضي يوم أو يومين، فهل علي في ذلك شيء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالأحوط أن تعتق رقبة؛ لأنك لم تحتط في مشاورة الطبيب بخصوص الحليب الذي يناسب الطفل، فإن لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٦٥٤)

س: سافرت من بلدي باشوت بلاد شمران إلى بيشة، وبرفقتي أولادي وبنتي وأبنائهما معها، وفي منتصف الطريق حصل علينا انقلاب السيارة بدون أي سبب حصل مني، وكنت أنا السائق، ولم تتعدى السرعة ٨٠ كيلو في الساعة، ونتج عن الانقلاب بعض الإصابات ووفاة ابنة بنتي، علماً بأننا أدخلناها المستشفى وهي حية، عليه أرجو من الله ثم من سماحتكم هل علي كفارة في ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الكفارة والدية، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦٨)

س: توجهت أنا وأفراد أسرتي إلى مكة المكرمة لقصد تأدية العمرة، وكان في يوم الخميس ١٤/٨/١٤١١هـ والحمد لله مكثنا عدة أيام بجوار بيت الله، وبعد ذلك توجهنا من مكة المكرمة إلى مدينة أبها، وقد واصلنا السفر ولكن في أثناء السير جاءني فجأة نوم، مما جعل تغيراً في اتجاه سير السيارة، وقد حاولت تلافي وقوع الحادث ولكن قضى الله أمره وسقطت السيارة من مكان مرتفع أهوى بنا جميعاً إلى الوادي، وعلى إثر ذلك توفيت زوجتي وابنتان اثنتان، وصار مجموع الوفيات ثلاث نساء، نسأل الله العلي القدير أن يتغمدهن بواسع رحمته ويسكنهن فسيح جناته إنه سميع مجيب.

آمل من فضيلتكم بعد اطلاعكم رفع هذه القضية إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز لإفتائي بما يراه، مع العلم بأن حالتي المادية لا تتحمل العتق ولا الصيام المتتابع، وإننا لله وإنا إليه راجعون، وصلى الله وسلم على السيد الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

ج: يجب عليك كفارة القتل خطأً عن كل نفس ماتت معك في الحادث المذكور،

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين متى استطعت، ولا مانع من الفصل بين كل شهرين بمدة تروح فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٦٧)

س: أفيدكم فضيلة الشيخ أن والدي عليه كفارة قتل الخطأ، ولكنه لا يستطيع عتق رقبة ولا صيام شهرين متتابعين لمرضه وكبر سنه، فهل يوجد كفارة بدلاً عنها جزاكم الله خيراً عن المسلمين وحفظك الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا لم يستطع والدك عتق رقبة لفقره ولا الصيام لمرضه فإن كفارة القتل الخطأ تبقى في ذمته إلى أن يستطيع العتق أو الصيام بعد أن يشفيه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٨١)

س: وقع علي حادث سيارة وأنا الذي أقود السيارة ومعى الأطفال، وكان الحادث في ١٤١٠/١١/٩ هـ، وكان الخلل من السيارة؛ الترس صلب في السيارة، والطريق نزلته مع لفة، حاولت قدر الإمكان أن يعشق ولكن وقع الحادث، وتوفيت معى بنت من بناتي، أرجو من فضيلتكم الإفتاء هل يلزمني صوم ودمتم؟

ج: يجب عليك الكفارة لكونك قد فرطت في عدم تفقدك أحوال السيارة قبل السير فيها، قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾، إلى قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

توبة من الله وكان الله عليهما حكيماً^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٩)

س: حصل علي حادث مروري بسيارتي، نجم عن الحادث وفاة مرافقي، وصدر الحكم من المحكمة المستعجلة ببريدة - حسب ما هو مرفق لسماحتكم - يتضمن الحكم علي بدفع خمس وعشرين بالمائة من دية المتوفى، وخمس وسبعين بالمائة من الحادث علي قبيلي، وقمت بتسديد خمسة وعشرين ألف ريال لورثة المتوفى، وانتهيت من قبل الورثة، وأطلب الفتوى من سماحتكم: ماذا يلزمني شرعاً بدل الصيام، حيث إن الصيام يشق علي بسبب طلب الكسب، فإذا كان يلزمني صيام شهرين فإنني مستعد بشراء رقبة وإعتاقها. ونسأل الله العلي القدير أن يوفق سماحتكم وأن يجزل لكم الأجر والثوبة.

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ؛ لاشتراكك في التسبب في وفاة الشخص المرافق لك، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٤)

س: أرفع لفضيلتكم خطابي هذا وفيه أطلب من فضيلتكم الإجابة علي ما فيه أثابكم الله. أولاً: أفيد فضيلتكم بأي سافرت أنا ووالدي في مشوار قصير وحسب طلبه، وأراد الله أني أنقلب أنا ووالدي في السيارة حوالي الساعة (٧) السابعة ليلاً، وتوفي والدي وأنا سلمت

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

من فضل الله، وإني كنت أمشي وأنا سليم الجسم والعقل، والسيارة جميع ما فيها سليم ومفحوص عليها وجيدة جداً، والسرعة المحدودة حوالي (٨٠) ثمانين كيلو متراً في الساعة، وأراد الله أن نحصل على شراع واقع في الطريق من سيارة أخرى ومسكر الخط، وقابلتنا سيارة فحاولت أن ألفت من الشراع؛ لأنه كبير جداً فخفت من السيارة المقابلة فلفت شيء بسيط فركبت مؤخر السيارة التي أقودها على الشراع المطروح على الطريق فانقلبت السيارة قلبتين على اليسار وعلى اليمين، وفي ذلك الحادث توفي والدي رحمه الله عليه وعلى أموات المسلمين أجمعين. فقال لي بعض الناس إني أنا السبب في وفاة والدي، حيث إني أنا الذي أقود السيارة، وأفيد فضيلتكم أي صمت في الحال، ولا أزال في الصيام وهي الشهرين المكتوبة؛ لذا أفيدوني في ذلك جزاكم الله خير الجزاء، وهل بقي علي شيء غير الصوم أعمله أم يكفي الصوم؟ وأنا محتار في هذا الأمر والشكوى لله رب العالمين، هذا والله يحفظكم ويشيكم خير الجزاء.

ج: يجب عليك كفارة قتل الخطأ لتسببك في وفاة والدك، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٩١٨)

س: كنت موقفاً سيارتي بجانب أحد بيوت أصدقائي، وقد هرولت السيارة ودعست طفلة تبلغ من العمر ما يقارب سنة ونصفاً، وقد تنازل أهلها، ولكن حكمت بالسجن مدة شهر من قبل المرور، علماً بأني قد تأسفت أسفاً شديداً والله الذي يعلم بذلك وخوفاً من الذنب أرجو إفتائي عما أعمله إما صيام أو صدقة، تخلصاً من الذنب الذي سيلحقني من الله سبحانه، فأني أرجو التكرم برفع معروضي هذا عن طريق فضيلتكم إلى مفتي الديار السعودية للتمكن من إكمال اللازم حيال ما سوف يقرر هذا، ومنتظر أمركم بما ترون، وفقكم الله لعمل الخير وحفظكم.

ج: يجب عليك الكفارة؛ لأنك تعتبر أنت المتسبب في القتل لتفريطك بعدم تثبيت وقوف

السيارة، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٤٩)

س: أخي قدر الله أن صار له حادث مروري، وكان هو قائد السيارة، وكان الحادث وجهاً لوجه مع سيارة قادمة، وأوضح تخطيط المرور للحادث أن الخطأ على الاثنين، نصف على أخي ونصف على صاحب السيارة القادمة، أي على كل ٥٠% من الخطأ، وكان راكب مع أخي أحد زملائه فتوفي على الفور، ونرجو من سماحتكم توضيح الحكم هل الدية مقسمة بين أخي وصاحب السيارة الأخرى، وكذلك الصوم وكم مدة الصوم وعلى من يكون؟ وأرجو من سماحتكم الرد يكون سريعاً؛ لأننا ننتظر رد رسالتكم، جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج: الدية مرجعها إلى المحكمة توضح كیفيتها ومن تكون عليه، وأما الكفارة فعلى كل من أخيك وشريكه كفارة مستقلة من كل واحد منهما، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، وذلك كفارة لتسبيهما في موت المسلم معهما؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا.....} وكان الله عليهما حكيماً^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (١٤٢٢١)

س: قدر الله على ابني بقتل شخص وحكم علينا بدفع دية؛ لأن الولد قاصر، حيث إنه بالغ من العمر ١٣ عاماً وخمسة أشهر وعشرين يوماً، ثم حكم عليه فضيلة رئيس محاكم عسير بتحرير رقبة أو صيام شهرين كما في القرآن؛ لأنني رجل مصاب بعدة أمراض، منها: ارتفاع الضغط وسكري، وحتى رمضان لا أقدر أكمله؛ حيث أصوم يوماً وأفطر يوماً، فأنا أريد من الله ثم منكم إفتائي حيث مطلوب مني الصيام، علماً بأني لا أستطيع دفع قيمة عتق رقبة.

ج: لا كفارة عليك، أما القاتل فإذا لم يوجد لديه علامة من علامات البلوغ من إنزال المني أو إنبات الشعر الخشن حول القبل فإنه غير مكلف ولا تجب عليه الكفارة، وإنما الدية على العاقلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٢٦٦)

س٣: في عام ١٣٩٧هـ، كنت ذاهباً إلى الصيد ببندقية، ولما عدت إلى المنزل وجدت أولادي وبناتي وأولاد أخي وبناته يستقبلونني، وأكبرهم بنت أخي، فأعطيت البندقية بنت أخي، وكان فيها طلقة، وانشغلت بالحديث مع زائر زارني في ذلك اليوم، ووضعت بنت أخي البندقية في رأس بنتي الصغيرة وأطلقت الرصاصة من البندقية، مما أدى إلى وفاة ابنتي، سؤالي هل يترتب علي في ذلك صوم أو فدية مقابل براءة ذمتي؟ أرشدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: إذا كانت البنت التي أعطيتها البندقية قد بلغت الحلم وقت إطلاقها النار بإكمال خمس عشرة سنة أو بالحيض أو بإنبات شعر العانة أو بإنزال المني عن شهوة أو احتلام - فعليها الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ستين يوماً، أما إن كانت غير بالغة فالكفارة عليك؛ لأنك فرطت بتسليمها البندقية وفيها الطلقة، أما الدية فالمرجع فيها إلى المحكمة إذا كانت لكم مطالبة بالدية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٦٥)

س: إنني امرأة كنت قبل حوالي أربعة وعشرين عاماً من هذا التاريخ حامل في الشهر التاسع، وتعلمون أن النساء في ذلك الوقت يقمن بأعمال كثيرة وكنت أقوم بتسوية كوم من التراب في غرفة بمتزلنا وعندني ثلاثة من أطفالي، ولما حسيت بالتعب والطفش من الأطفال قمت بحذف المسحاة على التراب بدون قصد مني، ثم رجعت علي العصا وضربتني ضربة خفيفة على بطني وبقيت بعد ذلك أسبوعاً لم أحس بحركة الجنين، ثم وضعتها بنتاً متوفية، وكان في رأسها تشوه، لا أعلم هل هو من ذلك أم تشوه خلقي، أفيدوني مأجورين: ماذا أعمل؟ وأنا امرأة كبيرة في السن وأعاني من مرض السكر ومن عملية في صدري، وقد رجعت مرة ثانية، ولدي موعد بالمستشفى لإعادة العملية، وأخترته من أجل أعرف هل علي شيء أم لا؟ وكيف طريقة عتق الرقبة؛ لأنني أرغب في العتق إذا علي شيء؟ جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليها الكفارة؛ لأنها متسبية في وفاتها، وكفارة القتل خطأ هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعلها صيام شهرين متتابعين ستين يوماً، وإذا لم تقدر على الكفارة فإنها تبقى في ذمتها إلى أن تقدر عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٢٠٧)

س: والدتي قبل حوالي ثلاثين عاماً وفي ليلة من الليالي قامت بإرضاع أخت لي مولودة وفي شهرها الأول، وقد غلب والدتي النوم أثناء إرضاع الطفلة، ولم تصح إلا قد فارقت الطفلة الحياة، حيث إنكمت من الثدي أثناء الرضاع، فماذا يلزم والدتي في هذا الأمر؟ وفقكم الله وأعانكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فيجب على والدتك كفارة القتل الخطأ وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً لتسببها في موتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١٨٧)

س: امرأة ولد لها بنت من قبل ثلاثين سنة، وتقول هذه المرأة إن بنتها تلك مرضت مرضاً يسمونه الثالث، وهو من أنواع الحمى، وطال ذلك المرض حتى يئست المرأة من صحة بنتها، وفي يوم من الأيام جاءت امرأة من جيران تلك المرأة أم البنت المريضة وقالت لها: أسقي البنت المريضة جرعة من قاز، وهو ينفع في مرض الثالث، فأخذت المرأة أم البنت في فججان من القاز وأعطته البنت عن طريق حلق البنت، وما هي إلا لحظات وماتت البنت بعد سقيها من القاز، وتقول إنها في ذلك الحين لم تفكر أن القاز له مضرة، وأنه السبب في وفاتها، وقالت: لم تعرف مضرة القاز على النفس إلا أنها رأت في هذه الأزمنة بعض الأطفال يشربون قازاً عن طريق الخطأ، ويضر بهم ويؤدي ببعضهم إلى الموت، فجاء في نفسها ريبة من بنتها التي قد سبق لها أن سقتها قازاً وهي مريضة فماتت، فهي تسأل عن حالتها وحالة بنتها المذكورة، وهل يلحقها إثم أو كفارة أو ماذا عليها؟ علماً أن هذه القضية وقعت من قبل ثلاثين عاماً حسب قولها وهي الآن عجوز كبيرة، فلذا أرجو منكم بارك الله فيكم رفع هذا السؤال إلى من يلزم لإصدار فتوى بشأن ما ذكر. حفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن على أم هذه البنت كفارة قتل الخطأ تسببها في قتل ابنتها؛ لأن الكاز مادة مضرّة حارقة وليس دواءً يستشفى به كما ذكر لها، فعليها التوبة والاستغفار من ذلك العمل وعدم العودة له مستقبلاً، وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها أو لم تستطعها فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتاوى رقم (٢١٣٦٣)

س: كان لي ابن يبلغ من العمر ثلاث سنوات، أصيب بمرض نقل على إثره إلى المستشفى بصحبة والده وعمته، ولم أكن معهم، ثم أعطي علاج هو عبارة عن محلول يوضع في قارورة ماء صحة كبيرة، ويعطى هذا المحلول كل ما احتاج إلى شرب الماء، ولكن لجهلي بكيفية إعطاء العلاج وجهل والده وعمته كذلك وعدم تأكدهم من كيفية العلاج وضعت المحلول بكامله، وهو عبارة عن كيس برضاعة الحليب، وربما كان المحلول مركزاً مما أدى إلى مرضه من جديد، وتم نقله إلى المستشفى وتوفي بعد ذلك، لا أعلم بهذا السبب أم بغيره، وسؤالي: هل علي كفارة أو على والده وعمته، وما هي؟ مع العلم أن هذا الأمر كان قبل خمس عشرة سنة وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت وفاة الطفل بسبب هذا العمل الذي ذكرته وهو إعطاؤه دواء لا يتحمله فإنك قد تسببت في قتله، فعليك الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجدي فإنك تصومين شهرين متتابعين ستين يوماً كفارة القتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٣٥٧)

س: امرأة ولدت طفلاً، وخرجت رجلاه قبل رأسه، وقطعت السرة ولم تحزمه، أي: لم تربط سرته، ورأسه باقي في الرحم، وحينما خرج الطفل كان حياً، وبعد لحظات مات، وهي الآن تسأل: هل عليها من كفارة؟ علماً بأنه قد مضى على هذا الحادث أكثر من أربعين عاماً، فماذا تفعل؟ حيث إنها طاعنة في السن، ولا تستطيع الكفارة. جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان موت الطفل حصل بسبب العمل المذكور وهو قطع السرة وعدم ربطه فإن على من فعلت ذلك كفارة القتل، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٢٨)

س: والدة زوجتي خرجت لتأتي بماء من البئر، وذلك قبل ٢٥ سنة، وتركت طفلة لها عمرها سنة واحدة، ولما عادت وجدت هذه الطفلة قد سقطت في قدر ماء وتوفيت، وكان الأولون ما عندهم سعة في البيوت، فكان الماء والأغراض في غرفة واحدة. السؤال: هل عليها شيء؟ وهل يلزمها كفارة؟

ج: إذا كانت المذكورة تركت البنت عند الماء وهو مكشوف وليس عليه حائل يمنع البنت من الوقوع فيه - فإن عليها كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً) لأنها تعتبر متسببة في قتلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٩٢)

س: في يوم من الأيام ذهبت لآخذ ماء في وايت صغير، ومعني أولادي وهما اثنان، عمر

الأكبر ثمان سنوات، والثاني خمس سنوات وستة أشهر، وبعد وصولي إلى البئر الذي أعجب منه الماء وقفت بالقرب من البئر على مسافة تبعد مترين، ثم نزلت لكي أشغل الماطور الذي يدفع الماء إلى الوايت، والأولاد قد نزلوا في الأرض بعيداً عن الوايت، وهذه عادة مستمرة في إيقاف الوايت، وكذلك نزلهم يلعبون في الأرض، وبعد تعبئة الوايت وجدت أحد الأولاد يحمل عود حطب في ظهر الوايت، ثم نزلت لكي أحمل الماطور لتحميله في الوايت، وأنا في هذه الحال وإذا بي أسمع دقت سلف الوايت فطلعت مسرعاً ولكن لم أتمكن من شيء، ومشى الوايت إلى أن سقط في البئر بكامله وتوفي الولدان بالغرق والله المستعان. فهل علي كفارة بسبب أني نسيت المفتاح على السيارة؟ علماً أني معشوق للسيارة في غمرة وتحجيره ليست بجيدة؛ لأنني مبعد عن ما حصل، ولكن قضاء الله بذلك، وهل علي دية لو طلب مني دية للأمر خاصة.

ج: عليك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة عن كل واحد من الولدين الذين توفيا في الحادث، فإن لم تجد فعليك صيام شهرين متتابعين ستين يوماً عن كل واحد منهما؛ لأنك مفرط في ترك المفتاح على السيارة وعدم إغلاق أبوابها، وأما مسألة الدية فالنظر فيها من اختصاص المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٩٩٢)

س١: منذ حوالي ١٩ تسعة عشر عاماً كان عندي طفلة عمرها حوالي سنة أو سنة ونصف تقريباً، وكانت مريضة وكانت أختها الكبيرة وضعت قاز في الفانوس، وبقي قليلاً منه في الوعاء الذي كانت تعمل به، وأتت عليه تلك الطفلة الصغيرة وشربت منه، ولست أنا متأكدة هل الطفلة شربت منه أم لا؛ لكنها وجدت آثار القاز على ملابسها، وبعدها توفت تلك الطفلة بيومين أو ثلاثة، وقد قال الطبيب الذي عرضت عليه: إن الكبد محروقة. هل علي إثم أنا أم الطفلة أم لا؟ إذا كان علي شيء فكيف أعمل؟

ج ١: إذا ثبت أن وفاة الطفلة بسبب شرب القاز فإن على أختها إذا كانت بالغة سن التكليف وقت تركها للوعاء الذي فيه القاز كفارة قتل الخطأ؛ لثبوت تسببها في قتل أختها لتفريطها في ترك القاز في تناول هذه الطفلة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها أو لم تستطع فإنها تصوم شهرين كاملين متتابعين ستين يوماً، وعليها التوبة من ذلك، أما إذا لم تكن في ذلك الوقت بالغة فليس عليها كفارة.

س ٢: كان لدي مولودة أيضاً، ولست أذكر عمرها، وكانت أختها قد حملتها، والظاهر أن أختها لم تحملها في وضعها الصحيح، وعندما عرضتها على الطبيب قال: إن لديها اختناق، ولم تبق بعدها سوى يوم ثم توفت، فهل على أختها التي حملتها إثم؟ علماً بأن عمرها كان تقريباً ٨ سنوات. وهل علي أنا إثم؟ وإذا كان ذلك فكيف أكفر عن ذنبي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: ليس على أخت هذه الطفلة كفارة في موت أختها؛ لأنها عند حملها لأختها صغيرة لم تبلغ، فهي غير مكلفة؛ فلا تؤاخذ بذلك، وليس على والديها إثم ولا كفارة في موت هذه المولودة؛ لعدم تسببهما في موتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٩٨)

س: والدي تسكن في البادية، وذات يوم قامت على أختي وربطتها في بيت الشعر خوفاً عليها من النار، حيث إن عمر أختي سنة، وذهبت أُمي إلى غنمها لتطعمها وبعد حوالي نصف ساعة رأت النار قد اشتعلت في البيت، وحيث إن النار كانت مهيبية وليس مشتعلة، علماً أن أختي قد توفيت من أثر الحريق، كما أن الوالدة تقول إنه ليس عند أختي أحد في البيت أثناء الحريق.

السؤال: هل على والدي شيء نحو ذلك؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن على أمك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً؛ لأنها متسببة في وفاة الطفلة، حيث ربطتها برباط لا تستطيع الهرب من النار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٨٣)

س١: رزقني الله بولد في بداية زوجي، وفي الأسبوع الأول من الولادة قمت بإشعال النار بالقاز وشيل الرماد، وبعد ساعات قليلة من عملي هذا تغير لون الولد، وبقي على هذا الحال يوم ونصف ثم توفي، وأخذ الناس في ترديد أي أنا من تسبب في وفاته، علماً أنه لم يمسه من النار شيئاً، ولكن يدعون أن إشعال النار للمرأة النفساء يضر، وهو في اعتقاد العوام لدينا.

ج١: إذا كان وفاة الطفل بسبب دخان القاز الذي أشعلته بأن كان الطفل في نفس المكان الذي أشعلتي النار فيه بالقاز (الكيروسين) فإن عليك الكفارة؛ لأنك متسببة في وفاته، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وأما اعتقاد العوام لديكم أن مجرد إشعال النار يضر فهذا لا أصل له.

س٢: وأنا حامل في الشهر الرابع تقريباً أصبت بألم في أحد أسناني، وراجعت الطبيب وسألني إن كنت حاملاً أم لا، فأجبتة بلا، نظراً لشدة الألم ليقوم الطبيب بخلعه، وتم خلع السن، وبعد حوالي الشهر أسقطت الجنين، هل علي إثم في ذلك، وهل أنا السبب في إسقاط هذا الجنين؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم.

ج٢: بما أنك أخفيت وجود الحمل على الطبيب وكان سقوط الحمل بعد تمام الشهر الرابع، ونفخ الروح فيه، فإن عليك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي رقبة مؤمنة تعتقها فإنك تصومين شهرين متتابعين ستين يوماً مع التوبة إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٧٢٤)

س: حملتني إحدى الأخوات أن أسألکم بأنه كان لها طفل رضيع، توفي قبل عشرين عاماً وقد أصيب بمرض قبل أسبوع من وفاته، وفي يوم الوفاة أرضعته أمه ووضعته في مهده وأسدت اللحاف المعتاد عليه، وبعد وقت عادت فرفعت عنه اللحاف فإذا هو يشهق والزبد يخرج من فمه، ثم لفظ روحه في الحال، وهي تشك فيما لو كانت قد ساهمت في وفاته بوضعها اللحاف الثقيل عليه، وترجو بيان ما يلحق في ذلك من الوجه الشرعي في ضوء الملاحظات التالية:

١ - أن اللحاف المذكور ثقيل (زولية) وهو لحافه المعتاد، ولحاف إخوته في سنه من قبل، وقد جرى به العرف لدى سكان البادية قديماً.

٢ - أن الطفل كان مريضاً متصلاً بالموت، وحصل معه قبل أسبوع من الوفاة.

٣ - إذا كان يلزمها كفارة فما نوعها؟ وإذا كانت لا تستطيع العتق لقلّة ما في اليد، أو عجزت عن الصيام لمريضها أو لاستمرار العذر الذي يقطع الصيام والصلاة فما الحكم؟

ج: إذا كانت الزولية التي وضعها أمه غطاءً عليه قد غطت وجهه فإن عليها كفارة قتل الخطأ؛ لأن الظاهر موته بسبب ذلك، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، وإذا كانت مريضة فإنها تصوم بعد الشفاء من المرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٥٣)

س: كان راجعاً لبيته من السوق في سيارة شاص محمل علف للغنم، فلما دخل في داخل سور بيته خرج إليه من البيت عياله الثلاثة، أكبرهم خمس سنين، وأصغرهم عمره سنتان، فانتهرهم ليعيدوا عن السيارة ورجعوا وهو ينظر إليهم، إلا أن الصغير منهم البالغ من العمر سنتين لم يرجع، بينما هو يظن أنه رجع مع إخوانه، ولكن شاء الله أنه لم يرجع، ويذكر أنه حرك السيارة وقدمها قريباً من عشرين متر، ثم حرفها جهة اليمين بعد العشرين المتر، ثم عشقها للرجوع بها إلى الخلف؛ يريد أن يتزل العلف الذي معه، ومشى إلى الخلف شيئاً بسيطاً وإذا بالصائح يصيح: إن السيارة دهست ابنه الصغير من أحد الكافرين الأماميين، قال: فوقفت وطلعت من السيارة، وإذا الطفل على وجهه مدهوساً، وكان الدهس على رأسه، وطت السيارة رأسه ورقبته، وإذا بدمه يخرج مع منخريه، ومكث بعد ذلك قريب العشر الساعات، ثم توفي، ويذكر أنه يظن أنه مع إخوانه داخل البيت مع أنه ليس مفروط ولا مسرع، حسبما ذكر، وهو الآن حزين على ما حصل، ويريد حكم الله في هذه القضية الحزنة، هل عليه كفارة أو غيرها شرعاً؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن عليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين؛ لأن هذا يعتبر من قتل الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٧٤)

س: والدتي كبيرة وطاعة في السن، وتستمع لكثير من الفتاوى من المشايخ حفظهم الله عن طريق الإذاعة، وذكرت أنها كانت في نفاس على ابن، وهي في أثناء المرض قامت بإرضاعه، ومن شدة المرض عليها قامت بتغطية الابن وهي في غطاء واحد، وعندما صحت وأرادت إرضاع طفلها وجدته قد توفي، فهل يلزمها كفارة عن ذلك أم لا؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كانت وضعت الغطاء على وجهه فمات بسبب ذلك فإن عليها الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً)، وإن لم تكن وضعت الغطاء على وجهه فليس عليها شيء؛ لأنها غير متسببة في قتله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٧٤)

س: امرأة نامت بفراشها وبجانبتها ابنتها الصغيرة، وفي أثناء النوم جاءت أختها التي أكبر منها وصارت بين والدتها وأختها الصغيرة، ومن ثم رجعت البنت الصغيرة إلى مؤخرة الفراش وكان الغطاء ثقیلاً في أيام برد، ثم توفيت هذه البنت الصغيرة ووالدتها الآن عمرها فوق السبعين، ولا تستطيع الصيام وكانت تجهل هذا الأمر سابقاً، وتسأل: ماذا يكون عليها؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكر من رجوع هذه البنت إلى مؤخرة الفراش ودخولها تحت الغطاء الثقيل بنفسها حتى كتم أنفاسها ولم تكن الأم هي التي غطتها بهذا الغطاء - فإنه لا إثم عليها ولا كفارة في موت هذه البنت الصغيرة، بسبب هذا الغطاء؛ لعدم ثبوت تسببها في موتها، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨٦)

س: قبل حوالي عامين كان عندي طفلة تبلغ من العمر حوالي سبعة أشهر، وأثناء النوم والأم ترضع الطفلة الساعة الرابعة فجراً وهي في حضن أمها ترضع، وجدتها قد ماتت، ويوجد في صدر أمها بقعة دم، وفي ثديها كذلك دم بسبب القيء الذي خرج من الطفلة، وعند الحضور إلى المستشفى قرر الدكتور أنه أثناء الرضاع رجع القيء في نحرها ولم يتم لها مساعدة، هل على أمها كفارة أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن على الأم كفارة القتل خطأ؛ لأنها متسببة في موت الطفلة بوضع الثدي في فمها على الصفة المذكورة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٦٠)

س: زوجتي في ليلة من الليالي الباردة ونحن في البر، قامت بتلحيف ولدي الصغير البالغ سبعة أشهر بلحاف عن البرد، فلما جاءت إليه وجدته ميتاً منكماً ولم تكن تقصد ذلك؛ لأنه ولدها وفلذة كبدها، ونحن نسأل هل عليها شيء؟ أفتونا مأجورين وإذا لحقها صيام وجاءتها العادة الشهرية ماذا تفعل؟

ج: إذا كانت زوجتك وضعت اللحاف على وجه الطفل فنتج عن ذلك وفاته اختناقاً فإن عليها الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً) وإذا جاءتها العادة الشهرية أثناء الصيام أفطرت، ثم واصلت بعدها من حين تطهر حتى تكمل ستين يوماً، أما إذا لم تكن وضعت اللحاف على وجهه فليس عليها شيء؛ لأنها لم تتسبب في وفاته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٩٦)

س: أنا المدعو (س.م.م) إني كنت في مشوار من مدينة خميس مشيط إلى قريتي بالفرعين، وفي منتصف الطريق كانت أمامي إشارة مفتوحة، وكان أمامي سيارة أظنها تمشي كون الإشارة مفتوحة لنا، وفجأة صدمت سيارتي في تلك السيارة، وبعد الحادث نقلت أسرتي وكانوا معي في السيارة إلى البيت وأنهيت إجراءاتي مع المرور، ومن ثم رجعت إلى البيت وإذا بابتي الصغيرة تعبانة، فنقلتها إلى المستشفى تلك الليلة وجلست بالمستشفى تلك الليلة إلى اليوم الثاني، ثم توفيت رحمها الله وعمرها أربعة أشهر، وأفيدكم يا سماحة الشيخ: بأنه كانت تعبانة من قبل الحادث، فكانت تعاني من قلة العظام في رأسها وجسمها ورقة عظامها، فكانت تنكسر من أي حركة، ويا سماحة الشيخ: أفيدكم بأني أعاني من مرض نفسي هو الاكتئاب والقلق، وكنت ولا زلت إلى اليوم استعمل مهدئات حبوب، آخذها من مستشفى الصحة النفسية بأبها ولمدة عشر سنوات، فهل تجد لي مخرجاً يا سماحة الشيخ من هذا المأزق؟ وهو: صيام الشهرين المتتابعين أو عتق رقبة. وفقكم الله يا سماحة الشيخ لخدمة الإسلام والمسلمين وتقبلوا خالص تحياتي.

ج: إذا ثبت أن ابنتك توفيت بسبب ذلك الحادث أو أنه ضاعف من آلامها التي كانت تعانيها حتى توفيت بسبب ذلك، فإنه يجب عليك كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد أو لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين، أي ستين يوماً، فإن لم تستطع ذلك فإنها تبقى في ذمتك حتى تستطيع الاعتاق أو الصيام كما سبق، وذلك لتسببك في وفاة ابنتك، حيث لم تحتط في التأكد من السيارة التي أمامك، هل هي واقفة أم تسير، مما أدى عدم انتباهك لذلك إلى اصطدامك بالسيارة الواقفة أمامك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح بن فوزان الفوزان
عضو
عبدالله الغديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٩٧)

س: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد: فلدي والدي كبيرة في السن، تجاوز عمرها الستين سنة، وقبل أكثر من ثلاثين سنة من وقتنا الحاضر لا يوجد مستشفيات ولا مواصلات، وكانت تقوم بمعظم الأعمال الشاقة مثل الرعي والفلاحة وجلب الحطب من أماكن قريبة وبعيدة، إضافة إلى عمل البيت والأولاد وتربيتهم، وفي سنة من تلك السنين قدر الله وحملت وقبل الولادة ذهبت لجلب الحطب من أماكن بعيدة نسبياً من المنزل، وأثناء محاولتها حمل الحطب على ظهرها لم تستطع فوضعت ركبتيها على بطنها بلطف لكي تساعد على النهوض بالحطب، وحملت وأثناء نزولها من مكان مرتفع نسبياً زلقت رجلها فسقطت على الأرض وطاح الحطب، فحاولت إمساكه وتثبيتته بظهرها حتى لا يتدحرج، وكانت المرأة الحامل في ذلك الوقت تحاول تأمين متطلبات البيت من حطب وماء وغيرها قبل ولادتها لتكون متوفرة أثناء الولادة، وفي تلك الليلة بعد المغرب أحست بآلام الولادة (الطلق)، وكان في البيت ضيوف فقامت بعمل العشاء والقهوة لهم، وهي تتألم وتخفي صوتها حتى لا يسمعها الضيوف، وفي ذلك الوقت كانت البيوت صغيرة وغرفها متقاربة جداً، قد يسمعونها إن صاحت، وكان زوجها يطلب منها عدم إظهار صوتها، وبعد العشاء نام الضيوف، وقامت تتألم وتخفي صوتها وتنقلب يمينا ويساراً وعلى بطنها وظهرها، وعند إحساسها بالطلق تضغط ببطنها على الأرض من شدة الألم حتى لا تظهر صوتها بالتألم، وكانت على هذا الحال حتى أذان صلاة الفجر، وطلع الطفل ميتاً، وهو كامل في تسعة أشهر، وكان الدم يخرج من فمه ومن خشمه وتقول: يعلم الله كم كنت حزينة عليه. فسؤالي يا فضيلة الشيخ: هل يلحقها ذنب؟ وتقول: يعلم الله أنني لم أكن أقصد إخراج ميتاً أو التخلص منه، ولكن كانت إرادة الله فوق كل شيء، فأرجوا منكم إفتائي في هذا الموضوع.

ج: يجب على هذه المرأة كفارة قتل الخطأ لتسببها في قتل جنينها خطأ، وكفارة قتل الخطأ هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدها أو لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً كفارة لفعلها وتبرئة لذمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٢٨٩)

س: لدينا غرفة أرضية مطمومة، وعمقها ٩ أبواع حتى تساوت مع الأرض، ولها درج لدخولها، وهذه الغرفة مخصصة للمكينة، وحفرنا ارتوازاً جديداً وأخذنا المكينة من الغرفة المطمومة، ووضعناها على الارتواز الجديد وأردنا هدم الغرفة المذكورة، وفي يوم من الأيام أحضرت عتلة لكي أتعرف على موقعها لأدفنها، وكان عليها نشيلة دمار بطحاء سابقة، وحفرت حتى وجدتها وكان أبي جالساً خلفي، ثم قام وجلس أمام على رأس النشيلة (الدمار) ثم ضربت ضربة بالعتلة، وقال لي: اذهب جاء المهندس، وقلت له: إن شاء الله، ونيتي أضرب ضربة هذه الضربة وأذهب، ولكن ضربتها وسقط سقفها؛ لأن الطموم خشب وأكلته الأرضة، وسقط سقفها، وانهارت البطحاء، وكان أبي عليها، وسقط مع الدمار داخل هذه الغرفة، وأخرجناه منها وأدخلناه المستشفى، وبعد أسبوع توفاه الله، هل يلحقني شيء ناحية والدي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليك كفارة قتل الخطأ لتسببك في موت أبيك؛ لأن سقوطه في هذه الغرفة العميقة كان بسبب ضربك لسقفها بالعتلة حتى سقط سقفها، وانهارت البطحاء الموجودة على السقف التي يجلس عليها أبوك، وسقط داخل تلك الغرفة، ومات بسبب ذلك، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطعها أو تجدها فإنك تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً) كفارة لتسببك في قتل الخطأ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله الغديان	صالح بن فوزان الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٢٤٦)

س: في عام ١٣٩٤هـ، عندما كنت ضمن القوات (...) في دولة (...)، وفي يوم من الأيام، أخذت سيارة عسكرية، ودخلت أحد الشوارع المزدهم بالناس، وكان شخص يمشي على قدميه وسط الشارع ولم أكن أجيد القيادة جداً، مما أدى إلى أن صدمت هذا الشخص، ومرت السيارة من عليه وأعتقد أنه توفي من جراء هذه الصدمة، وكان لدينا أخبار من قبل أن هناك عادة في ذلك البلد، عندما يصير لأحد حادث مروري فإنهم ينهالون عليه المواطنون بالضرب وتكسير السيارة، بحجة أنها فورة دم، ولا شيء فيها؛ لذلك لم أقف، ورجعت بالسيارة إلى المعسكر ولم أبلغ أحداً بذلك، بل حمدت الله أن ستر علي وأنجاني من فورة الدم التي تحدث من المواطنين للذي يصير عليه حادث، ولم أبدأ هذا الموضوع لأحد يساعدني أو يدلني، فأنا ذلك الوقت جاهل وفي بداية شباب، وإلا كان من الممكن البحث عن أقارب هذا الشخص والتسامح معهم، فهذا قضاء الله وقدره، وأنا لا أعرف اسم ولا عنوان لهذا الشخص الذي صدمته، ولا لأقاربه ولا أعلم عن ديانتهم، ففي ذلك البلد: المسلم، والمسيحي، والدرزي، ومضى على هذا الموضوع ما يقارب ٢٥ سنة، وأنا أريد الأخذ بالأحوط فلا أعتقد أنه سلم من الموت بعد أن مرت السيارة عليه. أفيدوني ماذا أفعل؟ جزاكم الله خير الجزاء وأطال في عمركم لتواصلوا رسالتكم تجاه الإسلام والمسلمين.

ج: إذا غلب على ظنك وفاة الشخص المصدوم بسببك فإن عليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، وتجب دية الشخص المصدوم على عاقلتك، باعتبار أن البلد بلد إسلامي، فإن لم يتيسر دفعها من العاقلة وجب عليك دفعها إلى ورثته الشرعيين، ويلزمك البحث والتحري عنهم، فإن تعذر عليك معرفتهم فإنك تتصدق بها بالنية عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠١٨٦)

س: امرأة أنجبت طفلة ثم قطعت الحبل السري للطفلة بموسى، ثم ربطته كعادة غيرها من أهل البادية، ثم مضى يومان وعند الحضور إلى المستشفى ذكر الدكتور أن الحبل السري أصيب بمرض السرطان من جراء تجمع الدم الفاسد والتسمم في الحبل السري وتوفيت الطفلة، مع العلم يا فضيلة الشيخ أن المرأة تعمل في أطفالها الذين أنجبته قبل هذه الطفلة كما فعلت في هذه الطفلة، وأنجبت بعد هذه الطفلة طفلة أخرى وفعلت فيها مثل سابقتها ولم يحصل لها شيء بإذن الله، فهل يلزمها كفارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه لا إثم ولا كفارة على هذه المرأة في موت ابنتها؛ لأن قطع السرة كما ذكر هو مما اعتادته النساء، فلم يثبت تسببها في موت هذه البنت، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس

الفتوى رقم (٢٠١٠٥)

س: لدي عامل هندي حداد، وهو هندوسي، يعمل لدي في مشروع صناعي، وكان يستعين برافعة للحديد لكي تصل إلى أعلى هذا المشروع، وقد أضاف إليها توصيلة حديدية لترفع إلى مسافة أعلى، وكانت بعمل يده هو، وفي يوم ١٤١٨/٧/٩هـ، حمل على هذه الرافعة (١٠) ألواح زنك، طول (٨م) وعرض (١م) وصعد فوق هذه الحمولة، ثم طلبت منه أن يضيف (٥) ألواح من هذا الزنك فوافق وحملها، ثم قمت أنا بقيادتها ثم توقفت بجانب هذا المشروع وصعد هذا العامل إلى أعلى الحمولة، وعندما قمت برفعها إلى أعلى ليضعها العامل في مكانها إذا وصلت بجذء السقف مالت هذه الحمولة وسقطت من على هذا الارتفاع ناحية العامل وضربته هذه الألواح على رأسه، ثم مات هذا الحداد. علماً بأنه قد قام بالعمل على هذه التوصيلة قرابة شهر ولم يحصل أي مكروه، وقد قمت بإنهاء إجراءاته مع الحكومة ومع ذويه الموكلين من أهله. سؤالي هو: هل علي كفارة أو هل يلحقني شيء؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن الأحوط والأبرأ لذمتك أن تكفر كفارة قتل الخطأ؛ لأن ميلان هذه الحمولة وسقوطها على هذا العامل اشترك فيه عدة عوامل؛ ومن أهم ما يتعلق بك طلبك من هذا العامل أن يزيد في الحمولة خمسة ألواح زيادة على ما وضعه هذا العامل، بالإضافة إلى قيادتك لهذه الرافعة، فقد يكون إيقافها في مكان غير متوازن وقد تكون طريقة الرفع مما ساهمت في تخلخل الحمولة وعدم توازنها ومن ثم سقوطها. وعلى ذلك فإن الأحوط والأبرأ للذمة أن تكفر كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تستطع أو لم تجدها فإنك تصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٧٥)

س: شاء الله وقدر وفاة طفلة لي تبلغ من العمر ٩ شهور، وسبب الوفاة: عندما نامت وضعت على السرير الخاص بها بالنوم كالمعتاد ووضعت أنا والدها عليها شرشف وأضافت والدها عليها بطانية لبرودة الجو، وذلك بعد صلاة الفجر وذهبت أنا لأنام، ووالدتها انشغلت بمشاغل المنزل على أمل العودة للنوم مع ابنتها بنفس الغرفة، ولكن لتعب والدها غلب عليها النوم في غرفة أخرى، وقمت الساعة الحادية عشرة والنصف للذهاب إلى الدوام، وقبل خروجي من المنزل كالمعتاد أطمئن على الأطفال في غرف نومهم وإعادة التدفئة عليهم من البرد، وإذا أنا بالطفلة في وضع غير طبيعي، والشرشف والبطانية تغمر الطفلة، فهل علينا الصيام جميعاً الوالد والوالدة أم على أحدهما؟ علماً بأننا لم نكن قاصدين ذلك. أفيدونا.

ج: إذا كنتم لم تضعوا الشرشف والبطانية أو أحدهما على وجهها، وإنما هي بحركتها انغمرت بهما - فليس عليكم شيء، لأنكما لم تفرطاً، أما إن كنتم وضعتم الشرشف والبطانية على وجهها فعلى كل واحد منكما كفارة قتل الخطأ؛ لأنكما بذلك قد تسببتم في موتها، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة على كل واحد منكما، فإن لم تجدوا فعلى كل واحد منكما أن يصوم شهرين متتابعين ستين يوماً مع التوبة إلى الله، ونسأل الله أن يعوضكما خيراً

منها، وأن يعينكما على أداء الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٩٥)

س: أخذت أربعة طلاب من مدرسة التحفيظ للقرآن الكريم، وبينما أنا أسير بهم في أحد الوديان داهمني سيل، وشال السيارة ونحن موجودون بها لمسافة تقدر بخمسمائة ياردة، أنا والطلبة، بعدها تمكنت من فتح السيارة وإنقاذ واحد منهم فقط، بينما بقي الآخرون في داخل السيارة وسط السيل ولم أتمكن من إنقاذهم حتى فارقوا الحياة، وعددهم ثلاثة، بينهم واحد من أبنائي. فضيلة الشيخ: هل يلزمني الصيام عن الثلاثة بما فيهم ابني؟ وفي حالة وجوب ذلك علي هل يلزمني أن أصوم ستة أشهر متتالية دون انقطاع أو كل شهرين على حدة؟ علماً أن عمري يتجاوز الستين عاماً. أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك ولا كفارة عن موت ثلاثة الطلاب الذين كنت تحملهم في السيارة وغرقوا وسط مياه السيل؛ لأنك لم تفرط في إنقاذهم، حيث فعلت ما قدرت عليه بإنقاذ أحد الطلبة بحمله معك، ولم تتسبب في موتهم؛ لأنك حين سلكت بهم الطريق كان خالياً من السيل وداهمك السيل فجأة في وسط الطريق كما ذكرت، فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٩٧)

س: لقد أسقطت والدي (ف.ي.س) حجراً على أخت لنا، وهي صغيرة، ونحن وهي تروي علينا من مطر، وأدى إلى وفاة البنت في الحال، وتوفت والدي ولم تكفر، ولا تعلم بما

عليها من إثم، لذا أرجو إفتائي بما أعمل.

ج: الذي يظهر بأن والدتك أسقطت حجراً على أختكم الصغيرة خطأ أثناء عملها في جلب الماء لكم من المطر، مما تسبب في وفاتها، فإن كان الأمر كذلك فإنه يجب عليها كفارة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فعليها صيام شهرين متتابعين؛ لتسببها في وفاة هذه الطفلة، وحيث إنها توفيت هذه المرأة ولم تكفر جهلاً منها فإنه يجب أن يخرج من تركتها إن كان لها مال ثمن إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يكن لها مال وتبرع أحد أولادها أو أقاربها بالإعتاق عنها، إن وجدت الرقبة وتيسر ذلك، أو صيام شهرين متتابعين ستين يوماً عنها - فله الأجر من الله تعالى؛ لأن هذا دين على والدتك ينبغي تبرئة ذمتها منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٦٢)

س: يا فضيلة الشيخ: إنه جاء لي مولود قبل ٢٠ سنة تقريباً، ونامت زوجتي، وفي وقت من الليل قامت وأرضعت ذلك الطفل، ووضعت ديسها في فم الطفل، ومسكها النوم، وقامت في الصباح ووجدت الطفل قد مات، حيث إنها كتمته بديسها، ولكنها تقول: إنه قبل ذلك الليل مريض، نرجو الحكم الشرعي الذي يترتب عليها وفقكم الله؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن زوجتك قد تسببت في موت طفلها خطأ، حيث فرطت بإعطائها الثدي، ونامت وهو في فمه، وكتمت نفسه بشديها واتكائها عليه بجسمها، فيجب عليها كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فيلزمها صيام شهرين متتابعين، وعلى زوجتك التوبة والاستغفار من ذلك، وعدم العودة لمثله مستقبلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٤)

س: لقد مرضت والدي مرضاً شديداً، توفيت على أثر ذلك -رحمها الله- وكانت قبل وفاتها ترفض الدخول إلى المستشفيات، وعندما أصابها مرضها الأخير وبعد إلحاح مني ومن أخي أدخلتها مستشفى الملك عبدالعزيز بجدة، وأجريت لها عملية، حيث أثبتت الفحوصات والأشعة أن لديها ورم خبيث في المعدة، ولكن بعد العملية بثلاثة أيام انتشر الورم في جميع أجزاء الجسم، خلال تلك المدة كانت تطلبي الماء، ولكن الطبيب رفض ذلك إلا بعد مرور ثلاثة أيام على العملية، بدأت العملية تتزف دماً ووالدي تغيب عن الوعي تارة وتصحو تارة أخرى، وكنت أقوم بتلقيها الشهادة عندما رأيت أن حالتها الصحية غير مستقرة، وفي الليلة التي اختارها الله فيها نمت بجانبها من التعب حوالي الساعة، وعندما صحيت وجدتها قد فارقت الحياة، ونحمد الله الذي لا يحمد على مكروه سواه، قالت لي إحدى السيدات: إنها رأت والدي في المنام وهي غضبانة علي؛ لأنني لم أعطيها الماء عندما طلبت مني ذلك. سؤالي هو: هل علي ذنب فيما حدث وإن كان كذلك فهل يجب علي كفارة وما هي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا إثم عليك في وفاة أمك لعدم إعطائها الماء عندما طلبته؛ لأنك قمت بتنفيذ نصيحة الأطباء بعدم إعطائها الماء في المدة المذكورة، فأنت لم تتعمد إضرارها، بل تبحث عما يكون سبباً في شفاؤها وعدم حصول مضاعفات لها، ولا كفارة عليك في ذلك، وما رآته إحدى السيدات في منامها أن والدتك غاضبة عليك لا ينبغي الالتفات إليه، ولا تعليق الأحكام عليه في هذه الحالة؛ لأنه من الشيطان، ويشرع لك أن تكثر من الدعاء لوالدتك بالمغفرة والرحمة، وتتصدق عنها، وتصل أقاربها وأصدقاءها، فإن ذلك من حقها عليك بعد موتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٩٦٣٣)

س: ولدت طفلاً ولادة طبيعية، وفي اليوم الثالث من ولادته قمت بترويشه وتنظيفه كالعادة، مع جميع أولادي السابقين، وبعدها أصبحت أشعر أنه غير طبيعي، حيث قد تغير لونه وأصبح غير قادر على الحركة، وعلى الفور قمنا بأخذه إلى المستشفى وعملوا له تغيير دم وبقي في المستشفى لمدة شهرين، ولكن لم تتحسن حالته، بل ازدادت سوءاً، ثم خرج من المستشفى وأخذناه إلى البيت، وبعد ذلك اتجهنا به إلى عدة قراء ليرقوه؛ لعل الله أن يشفيه، منهم من قال: إنه مصاب بتعوير، ومنهم من قال: إن معه قرين ويحتاج إلى كي، ولكني خفت من الكي ولم أفعل ذلك، وأما المستشفيات فيقولون: إنه معاق، وأصبح ينمو بشكل بطيء جداً، وقد صرفنا عليه الكثير من المال طمعاً في شفائه من الله، ولكن بدون جدوى، وبعد أن أصبح عمره خمس سنوات ذكر لنا أن فيه من كان مثله وشفاه الله على يد أحد القراء، وبالفعل ذهبنا به إلى ذلك الرجل، وطلب مبلغاً من المال كمقدم، وباقي المبلغ بعد أن يشفى بإذن الله، وأن يصعد الدرج وغيرها، وكان هذا الرجل واثقاً من نفسه، ومن فرحتنا بذلك الخبر أعطينا المبلغ الذي طلب، ولكن للأسف بعد علاجه من هذا الرجل ازداد حاله سوءاً وأصبح لا يأكل ولا يشرب، ثم ذهبنا به إلى المستشفى وبقي فيه عدة أيام وحالته في تدهور، وبعد خروجه من المستشفى بيوم توفي، طفلي جعله الله ذخراً وشفيعاً لي ولوالده.

السؤال: ونظراً لظروف مرضه لم نختنه، وكذلك لم نعق عنه. فهل علينا من إثم أو كفارة أو غير ذلك؟ لأني سمعت أن من لم يختن ولم يعق عنه لا يشفع لوالديه، وأنا هذه الأيام كثيراً ما أراه في المنام، وكذلك إخوته يرونه في المنام كأنه عايش (حي) أو كأنه قد شفي من مرضه، لذا أردت أسأل حتى يرتاح ضميري، وأرجو إفتائي على ضوء مشكلتي وأسئلتني هذه. جعل الله ذلك في ميزان حسناتك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليس عليكم كفارة في موت الطفل المذكور؛ لأنكم لم تفرطوا، ولا شيء عليكم في ترك ختانه ويستحب لكم أن تذبجوا عنه العقيقة عملاً بالسنة،

ورجاء حصول ثوابها. وفق الله الجميع لما فيه الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٦)

س: أنا امرأة كنت قبل سبع سنوات تقريباً حامل في الشهر السابع، قمت بتغسيل المطبخ بالفلاش، وشميت فلاش (المراحيض) وأنا لم أعرفه ولا أدري ما أضراره، ثم بعد ذلك سبب لي بعض الأضرار أنا والجنين، ثم بعد ذلك ذهبت إلى المستشفى، ومن بعد ذلك تعبت ثم أنجبت في الشهر الثامن، والجنين كان تعبان، وقالوا: سنجري له عملية، وألزموا علي عدة مرات؛ لأنه بحاجة ماسة إلى عملية، ثم أنجبرت ووقعت على العملية له، وتوفي الطفل بعد إجراء العملية، فهل علي صيام أو فدية؛ لأنني وقعت على العملية أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا شيء عليك إن شاء الله في تضرر الطفل بسبب شم الفلاش؛ لأن الأصل جواز استعماله فيما ذكر وحصول الضرر منه غير متيقن، والأصل براءة الذمة حتى يثبت خلاف ذلك، ولا شيء عليك أيضاً في التوقيع على إجراء العملية له؛ لأنك غير مفرطة أو متسببة في وفاته، بل فعلت ذلك لأجل مصلحته وطلباً لشفائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٣١)

س: في ذات يوم من الأيام قمت أنا بوضع الولد الصغير الذي يبلغ من العمر سبعة شهور في أحد الغرف، وأعطيته لعبة وهي باغة من لعب الأطفال، وقمت بالخروج من الغرفة لكي أقضي أغراض من أغراض المنزل المستلزمة قضاءها، وعندما رجعت وجدت الولد الصغير قد مات بسبب الباغة التي التفت بوجهه وخشمه وفمه، وعندما قمت بتحريكه وجدته قد فارق الحياة، وقد سألت فيما بعد، فقل إن علي صيام، وأنا امرأة غير قادرة على الصيام، فأرجو من الله ثم منكم إرسال إلينا الإجابة المقنعة. هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: هذه المرأة متسببة في قتل هذا الطفل الصغير الذي يبلغ من العمر سبعة أشهر، حيث فرطت في إعطائه هذه اللعبة المصنوعة من البلاستيك ومكنته من اللعب بها وتركته وحده في الغرفة، وذهبت لتقضي أغراضاً للبيت حتى التفت اللعبة حول وجهه وأنفه وفمه، وكتمت أنفاسه، وكان الواجب عليها حماية حياة هذا الطفل وأخذاً بالأسباب عدم إعطائه هذه اللعبة؛ لكونه في هذا السن لا يحسن التخلص من هذه اللعبة ولا اللعب بها بطريقة مأمونة، وعلى ذلك فإنه يجب على هذه المرأة الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فعليها أن تصوم شهرين متتابعين، ولا يجزئ عنها غير ذلك، ولا يسقط عنها الصيام، فيبقى في ذمتها، فإذا قدرت عليه صامت، وإن لم تقدر على الصيام حتى توفيت استحب لأحد أقاربها أن يصوم عنها ذلك؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وعلى هذه المرأة التوبة النصوح من هذا العمل، وعدم العودة لمثله مستقبلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٧٤٢)

س: إنني امرأة توفيت علي طفلة عمرها سنة، حيث إنها كانت تلعب مع إخوانها علي مرجيحة عملتها لهم بعد إصرارهم علي بعمل تلك المرجيحة، وقد انقطعت وأردت تركها ولكنهم أخذوا يكون حتى أعيدها كما كانت، وبعد فترة دخلت لأنام وكانت خلفي تلك الطفلة، ولكنها ذهبت إلى تلك المرجيحة والتف الحبل حول عنقها مما أدى إلى وفاتها. والسؤال: هل يلحقني إثم من ذلك، وهل علي صوم؟ برغم أنني لم أتسبب عمداً لوفاها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا شيء عليك في موت هذه الطفلة بسبب هذه اللعبة؛ لعدم تفريطك في ذلك، وما حصل لها خارج عن إرادتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٤٦)

س: أخبر سماحتكم وأستفتيكم بما أنه وقع علينا حادث، وهو: صدم جمل، وتوفي عندي زوجتي وخادمتي، وأنا أيضاً أصبت بغيوبة لمدة ستة أشهر، والآن والله الحمد تحسنت صحي أحسن، ولكني لا أستطيع الصيام لمدة أربعة أشهر؛ لأني كبير في السن، وأما رمضان فرمما يعينني الله عليه وأصومه، وحالي المادية طيبة وإنني راغب كل الرغبة في تبرئة ذمتي، لذا أرجو إفتائي ماذا أعمل؟ وفقكم الله لما يحب ويرضى وأمد في حياتكم في طاعة الله.

ج: إذا كان عليك نسبة في الحادث ولو قليلة فإن عليك كفارتين عن القتلتين اللتين توفيتا معك بسبب الحادث، وكل كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين عن كل واحدة منهما، وإذا كنت في الوقت الحاضر لا تستطيع التكفير بما ذكر فإن الكفارة تبقى في ذمتك إلى أن تستطيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٧٠)

س: إن لي زوجة ولها ابن صغير، وفي يوم من الأيام وضعت في الميزب وهو ما يسمى (الهندول) ولكنه مصنوع من الجلد، وعلقت به بعيداً عن إخوانه حتى لا يقومون بإيذائه، وذهبت تشتغل في بيتها وعند أغنامها، وعندما رجعت إليه وجدته قد انسل من أسفل ذلك الميزب وبقي معلق من رقبته في حبال الميزب مما أدى إلى وفاته في الحال. سؤالي هو: هل على أم هذا الطفل إثم؟ أفيدوني في ذلك ولكم من الله الأجر والثواب.

ج: إذا كان هذا الذي وضعت فيه لا يحفظه من السقوط فإنها تعتبر مفرطة تلزمها الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين، وإن كان الذي وضعت فيه مكاناً حصيناً يحفظه من السقوط عادة فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٩٧)

س: في يوم الأربعاء الموافق ١٦/١١/١٤١٥هـ، قد صار علي حادث مروري في درب بني شعبة بمنطقة عسير بيني وبين (ع.ن.ع) نجم عن ذلك وفاة (ع.ن) المذكور أعلاه، وقد حضر الحادث مرور وحدة الدرب وقرروا نسبة الخطأ على المتوفي (ع.ن) مائة في المائة، وقد أحيل ملف الحادث إلى قاضي محكمة الدرب وخرج من المحكمة صك للأسباب والمبررات التي جاءت في قرار رجال المرور، وقد سألت القاضي هل علي صوم شهرين رد قاتلاً: إنه ما عليك صوم ما دام ما عليك نسبة خطأ، ولكنني من بعد ذلك الحادث صار سرقة لمترلي في ٢٢/٢/١٤١٦، وفي تاريخ ٢٥/٧/١٤١٦هـ، ضاع علي مبلغ من المال (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال، وصار حادث في تاريخ ٢٩/٦/١٤١٦هـ، في سيارة أخرى. والحمد لله على قضاءه وقدره، ونفيدكم أن الوالدة يوم شافني ليس لدي سيارة أكون أطلب من الناس أو استأجر قالت: عليك وجه الله أن تأخذ من فلوس لها بطرفي وهي عدداً قدره (١٩٠٠٠ ريال) وقد أعطيتها في هذا المبلغ سنداً، قالت: والله ما آخذ فيها سند، وقد سبق أن أعطيتني مساعدة في عمارة مبلغاً قدره (٣٥٠٠٠ ريال) من عند الوالدة، وفي بعض الأوقات تغضب علي وتقول: أنت أخذت مالي، وأنا في خدمتها، وإن مالي فضل، نرجو من فضيلتكم إفادتنا لما سبق ذكره، حيث إني متى أخذ علي شيء أو ضاع علي شيء أنه لما سبق ذكره السبب، والحمد لله على ذلك، والمؤمن مبتلى، ولكن عيالي متى حصل شيء شككوا ما ذكر هو السبب. نأمل من فضيلتكم إفادتنا في ذلك.

ج: أولاً: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنه ليس عليك نسبة من الخطأ في الحادث وأن الخطأ على المتوفي بنسبة مائة في المائة كما جاء في تقرير المرور فليس عليك شيء، لا كفارة ولا دية.

ثانياً: أما ما دفعته أمك لك من مال فإن كان من باب الهبة فهو لك، لكن إن كان لها أولاد غيرك وجب عليها العدل في الهبة فلا تخصك بشيء دونهم، وإن كان من باب القرض وجب عليك رده عليها متى ما يسر الله عليك.

ثالثاً: ما يقدره الله تعالى عليك من المصائب هي من أقدار الله تعالى على عباده، والواجب على المسلم أن يصبر ويحتسب، ويسأله سبحانه الأجر على مصيبتة، والسلامة

والعافية في دينه ودنياه، ولا علاقة لذلك بما ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣١٧)

س: لي ابن يبلغ من العمر ٢٦ شهراً، وقد سقط في خزان ماء وقد توفي، فهل على والدته صيام أم لا؟

ج: إذا كانت أم الطفل مفرطة في تركه عند الخزان وهو مفتوح فإن عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين، وإن لم تكن مفرطة بأن تركته في مكان آمن ولكنه دب حتى وصل إلى الخزان فلا شيء عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣١٥)

س: امرأة تسأل وتقول: إنها بكر، وتزوجت، وبعد مضي الشهور الأولى من الزواج حملت اسطوانة غاز، فترل منها دم وسقط جنين من بطنها، ولم تكن تعلم أنها حامل. هل يجب عليها شيء من جهة تسببها في سقوط الجنين؟

ج: إذا كان الحمل الذي سقط قد تم له أربعة أشهر فأكثر فإن على الحامل الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين؛ لأنها متسببة في قتله بحمل الثقيل، وإن كان الحمل دون الأربعة أشهر فلا شيء عليها؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٥١)

س: كنت حاملاً في الشهر التاسع، وشعرت ببعض الآلام التي ألزمتني مراجعة المستشفى، وأفادني الطبيب المختص بإجراء عملية جراحية سريعة لإنقاذ الجنين، حيث تتعذر الولادة بطريقة طبيعية، رفضت تلك العملية وأفادني الطبيب بأنه إذا لم أوافق على إجراء العملية بهذه السرعة فإن ذلك خطر على الجنين، وربما يتعرض للوفاة، وفعلاً قد توفي في بطني بعد أيام قلل.

فضيلة الشيخ: هل علي إثم في ذلك وأعتبر نفسي بأني قد تسببت في وفاته نظراً لرفضتي العملية التي سوف تكون إنقاذاً لحياته المهددة بالخطر بمشيئة الله حسب إفادة الأطباء، وهل ذلك يوجب علي الكفارة بصيام شهرين متتاليين؟ أفيدوني أفادكم الله مأجورين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فليس عليك شيء في وفاة الجنين؛ لأنه لا يعتبر تركك العملية تفريطاً في حياته ولا تسبباً في وفاته؛ ولأن العملية قد لا يتحقق منها المقصود الذي ذكره الطبيب، والأصل براءة الذمة، والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١١٧)

س: كنت أقود آلية زراعية ليلاً في طريق دولي سريع، وتجر وراءها آلة أخرى والآلة الخلفية ليس بها أنوار خلفية أو عواكس ضوئية، فاضطرت لأخذ الطريق المعاكس حتى أسير بالأنوار الأمامية، وبينما أنا في حالي تلك حتى أتت سيارة مع الاتجاه الذي أسير فيه، وأخذت المسافة تضيق بيننا حتى اضطرت للخروج خارج الطريق، والمكينة الخلفية لا زالت على الطريق فاصطدمت بها السيارة، وأسفر الحادث عن موت اثنين من ركبها، وقد حكم علي بقانون البلاد الوضعي بالسجن لمدة سنة غيابياً، ولكني أريد الحكم الشرعي في ذلك، فهل علي كفارة أو عتق رقبة أو دية لأهلبيهم، أم ليس علي شيء؟ نرجوا إفادتنا بما علينا من حق الله عز وجل ومن حقوق لأهل الموتى. وجزاكم الله خيراً وأطال الله في أعماركم وزادكم الله علماً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك الدية عن كل نفس تسببت في قتلها وعليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك أن تصوم شهرين متتابعين عن كل نفس؛ لأنك مفرط لسيرك في الطريق المعاكس، والآلة الخلفية التي تجرها الآلة الزراعية التي تقودها ليس بها أنوار خلفية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٦٨)

س: إن والدتي رحمها الله وقبل أن تتوفى أوصت بالسؤال حول مشكلة وقعت عليها منذ ٢٠ سنة، وهي أنها أثناء ولادتها لأحد أطفالها تقول: إن النساء اللاتي كن يمسكنها أثناء الولادة قد تركنها فوقعت على وليدها فمات، فهل يلحقها في ذلك شيء كعتق رقبة أو دية أو صيام؟ وإذا كان عليها صوم فهل أصوم عنها أو أخرج فدية عن الصوم؟

ج: لا شيء على والدتك؛ لأن سقوطها ليس باختيارها ولكنه بسبب إطلاق القابلات لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠١٦)

س: إنني امرأة أطلب الإفتاء في وفاة ولدي الذي توفي قبل ٣٠ سنة تقريباً، والقصة أن هذا الولد كان مسهرني طول ليلي، وفي آخر الليل وعندما نام وضعته بجانبني بعيداً عني قليلاً، ثم نمت، وعندما صحيت الفجر وجدته قد توفي، وذلك بسبب عثر من الغنم بركت عليه بشقها، حيث كنا بادية، وهذا سبب وفاته، وإني أطلب إفتائي ماذا يكون علي من الحقوق الشرعية لهذا الطفل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك في وفاة الطفل المذكور، حيث إنك لم تفرطي في حقه؛ لأنه نائم إلى جانبك وجاءه شيء طارئ خارج عن الحساب، والأصل براءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٩٠)

س: أفيد سماحتكم بأنه لدي أخ شقيق لي يبلغ من العمر سبع سنوات، وكنت أقود سيارة ورجعت بالسيارة للخلف، وكان راكباً متعلقاً بالسيارة مختفياً عني، وقلت: له هل نزلت؟

قبل أن أراجع للخلف، قال لي: نعم، وكذب علي؛ لذلك أراد الله علي أن أصدمه بالسيارة من الخلف وانضغط على حراثة كانت واقفة، وذلك بغير إرادتي وانكسرت رجله، وبعد خمسة عشر يوماً توفي في المستشفى. أفيدونا جزاكم الله خيراً: هل علي صيام شهرين أو إعتاق رقبة أو دية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليك الكفارة؛ لأنك مفرط بعدم التأكد من نزول أخيك الصغير عن خلف السيارة، والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، مع التوبة إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٢٩)

س: منذ أربعين سنة تقريباً كان والدي وعمي يسكنان في منزل واحد، وكل بعائلته، وقد كان لكل واحدة من زوجاتهما غنم تخصها من قبل أهلها، وحصل أنه سافر عمي وكان والدي العائل الوحيد للعائلتين، وفي أحد الأيام قام أقارب زوجة عمي بالزيارة لها، عند ذلك قام والدي وحاول أن يذبح من غنم والدي الخاصة بها، إلا أنها رفضت ومنعته من أن يأخذ شيئاً من الغنم، وقالت له: اذهب إلى زوجة أخيك وخذ من غنمها فإن الضيوف من أقاربها، بعد هذا القول أصر والدي بالأخذ من غنمها بالقوة، بل إلى أكثر من ذلك، حيث قام بضربها في مختلف جسمها ودفعها على الأرض، ووقعت وهي حامل في شهرها التاسع، مما أدى هذا الفعل إلى أجهاضها بعد عشرة أيام تقريباً بطفلتين، خرجت الأولى منهن ميتة، والثانية مكثت يومين ثم توفيت، وحدثني والدي عن هذا الموضوع، وقالت أيضاً: إن الضرب كان واضحاً على الجنين، مما يدل أن الوفاة كانت من أثر الضرب، أرجو من فضيلتكم في نهاية سؤالي هذا بيان الحكم على والدي، وماذا عليه أن يفعل الآن بالتفصيل؟ والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على والدك كفارة قتل الخطأ لتسببه في وفاة الجنين وكفارة أخرى لتسببه في وفاة البنت التي ولدت حية ثم ماتت بسبب الجناية، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة عن كل واحد من الطفلتين، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين عن كل منهما، وعليه أن يدفع لأمهما نصيبها من دية كل منهما إن لم تسمح، والدية هي عُشر دية الأم عن الجنين الذي سقط ميتاً، ودية كاملة عن الثاني الذي سقط حياً، وباقي الدية لبقية الورثة إن لم يسمحوا، أما المتسبب في القتل وهو أبوك فلا يرث ولا يحجب أحداً عن الإرث من الطفلتين؛ لكونه قاتلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٥٦)

س: سافرت بعائلي إلى مكة المكرمة قبل حوالي خمسة عشر يوماً، وعندما أردت العودة إلى مقر إقامتي في ضواحي مدينة بيشة أركبت أولادي الصغار في صندوق سيارتي الهايلكس غمارتين، وهي بدون شبك (حوض فقط) وفي أثناء سيري هبت ريح عاصفة تسببت في سقوط ابنتي المدعوة (خلود) البالغة من العمر أربع سنوات على الإزفلة، مما تسبب في وفاتها والسؤال: هل علي أو علي والدتها كفارة قتل الخطأ؟ علماً أن غمارة السيارة تتسع لهم وكان أولادي الثلاثة يرغبون الركوب في صندوق السيارة.

ج: إذا كنت قد أركبت الطفلة المذكورة في صندوق السيارة وليس معها أحد كبير يضبطها ويمسكها عن السقوط فعليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين؛ لأنك مفرط في فعلك هذا، وإن كان معها من يضبطها ويمسكها لكنه أهمل حتى سقطت فإن الكفارة تكون عليه؛ لأنه هو المفرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧١٩)

س: أنا صاحب سيارة وسائقها، أوقفتها ونزلت عنها لقضاء لازمي وتركتها تشتغل دون إطفائها وتأمينها بما يشبثها، وما ذلك إلا غفلة وسهواً مني، وقد تدرجت السيارة وكان من خلفها طفل صغير بريء، وعلى إثرها أودت بحياة الطفل، فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل يدخل في حكم قتل الخطأ بما نص عليه في الكتاب؟ وإذا الحكم يدخل في قتل الخطأ فخذوا شرحاً لحالي: لقد استطعتي ومعاناة ذهري، فأنا رجل فقير عديم المال، لازمني الإعسار حتى في بعض الأحيان يصعب علي جلب قوت الأولاد، له الأمر في هذا الشأن والحكمة في كل حال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: مريض بالفشل الكلوي الذي أهزل جسدي، فلا استطاعة لي على صيام شهرين متتابعين لمعاناة المرض، وتجلدي له بكل صبر وإيمان، وقد أوصى الأطباء بالإفطار لمعاناتي بمشقة المرض، ففي كلتا الحالتين لا أستطيع تحرير رقبة ولا لي أيضاً القدرة في الصيام، وأصبحت الآن محتاراً في أمري، في كفارة خطيئتي، فماذا أعمل في هذه الحالة؟ أرجو إجابتي بما يطمئن نفسي وتقر عيني ويهدأ بالي في قبول توبتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة قتل الخطأ لتسببك في وفاة الطفل المذكور، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فتبقى إلى أن تقدر على الكفارة؛ لأن هذا حق لله جل وعلا، وإن لم تتمكن في الحياة فترجو أن يعفو الله عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧١٠)

س: سافرت في يوم الخميس الموافق ١٧ محرم ١٤١٦هـ، ومعني أحد أبنائي البالغ من العمر خمسة عشر عاماً، وقد قدر الله علينا بحادث بأسباب انسلاخ أحد الكفريات الخلفية، مما أدى إلى خروج السيارة عن مسارها وارتطامها بصخرة على جانب الطريق، أدى ذلك إلى وفاة ابني، والحقيقة يا صاحب الفضيلة إنني كنت مسرعاً بسرعة شديدة، والكفر المنسلخ كان

عندي خبر بأن فيه إنسلاخ بسيط، ولكني قد سافرت به أكثر من مرة على تلك الحالة. وسؤالي يا صاحب الفضيلة يتلخص فيما يلي:

أولاً: ما هي الكفارة المترتبة علي؟ حيث تسببت في وفاة ابني.

ثانياً: هل قد وجبت عليه حجة الإسلام وكيف القيام بأدائها عنه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن عليك كفارة قتل الخطأ؛ لأن تفريطك سبب الحادث،

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وأما الحج فلا يجب على ابنك حج إلا إذا كان له مال يستطيع أن يحج منه قبل وفاته،

فإنه يحج عنه من ماله، وإن لم يكن له مال فلا حج عليه، وإن حج عنه أحد تبرعاً فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٤٣٦)

س: كنت متوجها في سيارتي إلى المسجد لصلاة العشاء بسرعة سيارتي كانت لا تتجاوز ٣٥ كيلو في الساعة، وكانت امرأة على الرصيف الآخر تلعب الرياضة، وفجأة أرادت أن تقطع الطريق إلى الرصيف الآخر دون أن تنتبه إلى خلو الشارع من السيارات، وفاجأتني لأنني عهدتها في الرصيف الآخر فصدمتها بسيارتي رغم كل محاولاتي لتفادي الاصطدام وماتت لتوها، ولم يكن هناك ممر للراجلين في ذلك الموضع، ولما حضرت الشرطة وبحثوا أسباب الحادث وجدوا أن الخطأ حاصل من المرأة وليس من السائق، وبعد البحث الطويل خلو سيلي. كما أخبركم أي رجل مسلم، متزوج ولي ٦ أطفال، أعمل بفرنسا، والمرأة التي وقع لها الحادث فرنسية نصرانية، ومعروف أن كل الفرنسيين يستفيدون من التأمين على النفس، أي أن كل من وقع له حادث ما يحصل على تعويض عن كل الخسائر الناجمة عن هذا الحادث، وفي حالة الوفاة بسبب ما فإن شركة التأمين تعطي مبلغاً من المال لأسرة الضحية، وسؤالي إليكم هل يجب علي صيام شهرين متتابعين وتسليم دية لأهل المرأة، وبالتالي ما حكم الشرع في هذه القضية؟ أفتوني جزاكم الله خيراً، وإن هذا الحادث قد أرقني فأني منذ أن وقع الحادث لم أذق راحة النوم ولا الأكل. أريد منكم إجابة سريعة. وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته فإنه لا شيء عليك؛ لكونها هي المتسببة في قتل نفسها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٧)

س: إنني مواطنة من هذا البلد العزيز، وأبلغ من العمر ٧٥ سنة، وقد تزوجت وأنا في الخامسة والعشرين من عمري، وقد أنجبت بنتاً بعد زواجي مباشرة، إلا أنني قد غطيها بصدري أثناء إرضاعها، وعندما صحيت من نومي وجدتها قد فارقت الحياة، وأنا متأكدة أنني المتسببة في وفاتها بدون قصد، وقد أخبرت أباهما بالحقيقة، فذهب إلى أحد رجال العلم في ذلك الزمان، أي قبل ٤٥ سنة، وسأله عما حصل، فقال له: عليها إطعام ٦٠ مسكيناً، إلا أنني بعد إطعام هؤلاء المساكين لم أقتنع، فأرجو من الله ثم من فضيلتكم إقناعي هل ما تصدقت كافٍ أم هناك أحكام يجب علي أن أفعلها؟ أفتوني جزاكم الله خيراً فيما يجب علي فعله؟ هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة قتل الخطأ، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين. وأما التكفير في كفارة القتل خطأ بالطعام فلا يجزئ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٥٩)

س: إن والدي تسببت في وفاة بنت لها صغيرة في سن الرضاع، حيث لحقتها بلحاف ثقيل، وبعد ثلاثة أشهر من وفاة البنت توفيت والدي، فهل عليها كفارة وكيف أقضيها وقد توفيت؟

ج: إذا كانت وفاة الطفلة المذكورة حصلت بسبب اختناقها باللحاف الثقيل الذي وضعته عليها والدتك فإنه يجب على والدتك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد

فصيام شهرين متتابعين، وما دامت قد توفيت فإن كان لها تركة فإنه يكفر عنها من تركتها، بأن يشتري منها رقبة وتعتق إن أمكن، فإن لم يمكن تحصيل الرقبة فإنه يستحب لك أو لأحد أقاربها أن يصوم عنها شهرين متتابعين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق على صحته، والولي في الحديث هو: القريب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٣٧)

س: سائلة تسأل تقول: إنها كانت حاملاً في شهرها التاسع، وكانت عندهم حنفية ماء، أي: تانكي مربع الشكل من الصفيح الأبيض، حيازته متر مكعب من الماء، تقول السائلة: إن الماء كان ينقص في هذا التانكي إلى النصف، مما يضطرها أن تلتصق بطنها بالتانكي لغرف الماء منه، وبعد ثلاثة أيام شعرت أن جنينها لا يتحرك في بطنها، فعرضت نفسها على الطبيب فوجد جنينها ميتاً في بطنها وتم استخراجها، إلا أن السائلة تخشى أن تكون هي السبب في وفاة جنينها في بطنها، وهي تريد إزالة الشك باليقين، فهل عليها من كفارة؟ وهي لا تعلم سبب وفاة جنينها في بطنها. أفتونا خطياً جزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين كل خير.

ج: يجب على المرأة المذكورة كفارة قتل الخطأ لتسببها في قتل جنينها، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، ولا يقطع الحيض المتتابع، وعليها أن تصوم بدلاً من أيام الحيض مثلها متصلة حتى تكمل الستين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٦)

س: عندي زوجة وكان لها ابن صغير، وقدر الله أنها نامت عليه وهي ترضعه فمات الطفل، نرجوا الإفادة عن ما هي كفارة ذلك؟ وكذلك يوجد لها بنت في السنة الثانية خرجت

الزوجة من المنزل لبعض الحوائج وخرجت خلفها الطفلة ووقعت في إناء به ماء (قدر) وماتت الطفلة هل تجب عليها كفارة أم ما هو المطلوب منها؟

ج: يجب على زوجتك الكفارة بسبب موت الطفل لأنها المتسببة فيه، أما موت البنت فلا شيء عليها فيه لعدم وجود السبب، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٠٤)

س: والدي كانت طاعنة في السن ومريضة، وكان المفتاح على السيارة، وقلت لزوجتي: أركبي الوالدة في السيارة لأذهب بها إلى المستشفى، إلا أن الله جعل المرأة تتأخر تقريباً خمس دقائق عن إركابها، وجاء ابني الصغير وركب في السيارة وحرك مفتاحها واشتغلت ودهست والدي وتوفيت على إثر هذه الدهسة، أفيدونا جزاكم الله خيراً ما الذي يلزمنا نحو ذلك؟ أيضاً لي طفلة تبلغ من العمر سنة وشهرين، وكانت والدتها داخل المنزل، وخرجت البنت الصغيرة خلف الأطفال، وكان موجود قدر فيه ماء، وطاحت البنت في القدر وغرقت وتوفيت، هل يلزم والدتها كفارة أم لا؟

ج: أولاً: تجب عليك الكفارة لتفريطك بترك المفتاح على السيارة مما تسبب عنه تحريك ابنك الصغير للسيارة ودهس والدتك، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

ثانياً: ابنتك الصغيرة البالغة سنة وشهرين والتي سقطت في القدر الذي به ماء وتوفيت لا كفارة على أمها؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم تفعل ما يوجب شغل ذمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٢٦)

س: امرأة أسقطت جنينين في شهرهما السابع (توأم) وظنت أنهما سيفارقان الحياة لعدم اكتمال نموها، فأهملتها منشغلة بنفسها فلم ترضعها ولم تطعمها، ولم تكن هناك رعاية طبية، كان ذلك قبل خمسين سنة، وتوفي الطفلان بعد أقل من يوم من ولادتهما، والمرأة الآن تجاوزت الثمانين ولا تستطيع الصوم، فماذا تفعل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن على أمهما الكفارة، والكفارة عن كل واحد من الجنينين، هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٤٢)

س: إنها طبيبة منذ ١١ سنة، أخصائية نساء وولادة، وكان عملها ناجحاً، ولم يحدث لأحد مرضاها مضاعفات ولكن عرض عليها مريضة حامل، وقد توفي الحمل في بطنها منذ شهرين، وتقرر إخراجها من الرحم، وأثناء العملية تبين أن الجنين قد تفتك والتصق بالرحم الذي كان ضعيفاً، وتمت العملية، ولكن الأم لم تشف، وعرضت نفسها على مستشفى الجامعة وتبين وجود ثقب في الرحم رغم ما قمت به من حرص ودقة، وقد عولجت المرأة في المستشفى بعد فتح بطنها وتنظيفه، ولكن قيل لها إنها لن تستطيع الولادة إلا بالقيصرية (فتح بطن) فهل علي إثم أو دية؟ وإذا تكرّر هذا الذي حدث لهذه المرأة ماذا أعمل؟

ج: ليس عليك فيما حصل ذنب؛ لأنك قمت بالعلاج المطلوب وأنت متخصصة في هذا الفن، وسبق لك كما ذكرت عمليات ناجحة فيه -والحمد لله- والطبيب الحاذق إذا قام بعلاج المريض حسب الأصول الطبية المتبعة وحصل على المريض من جراء ذلك ضرر أو موت فليس على الطبيب شيء؛ لأنه مأذون له بذلك شرعاً، وما ترتب على المأذون به شرعاً فلا ضمان فيه ولا ذنب على الطبيب، ونرى أن تتوكلي على الله وتستمري في هذا العمل لنفع المسلمين، والله يعينك مع الوصية لك بالرفق والتثبت من أحوال المرضى قبل إجراء العلاج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٩٠)

س: من مدة ١٨ سنة خرجت وعمري ١٥ سنة، مع والدي ومعنا أخوان لنا: أحدهما عمره حوالي ٤ سنوات، والثاني أكبر منه قليلاً، ومعنا بعض الغنم. وبعد أن ابتعدنا قليلاً عن البيت قال لي والدي: أنا سأرجع إلى البيت وأنت عليك بالبقاء مع الغنم ومعك إخوانك، فبقينا وبعد قليل ذهبنا من مكاننا لنلحق بالغنم، فتأخر الولد الصغير عنا، ورأيت أنه أنا وهو واقف، ثم اتجه وكأنه يريد العودة للبيت بدون أن نقول له شيئاً أو يقول لنا شيئاً، وأنا أراه عند ذلك ثم اختفينا عنه مع الغنم، وبقينا عدة ساعات، ثم رجعنا للبيت فلم نجده فيه، فخرجنا مع والدي وبعض الناس للبحث عنه، فوجدناه قد سار في طريق بعيدة عن البيت وتعب من المشي، ووجدناه وقد توفي إلى رحمة الله. السؤال: هل يلحقني إثم بتركي إياه، وهل علي كفارة؟ أجيبي وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فعليك الكفارة لتفريطك في رعاية أخيك، وذلك بعدم أخذه معك وإيصاله إلى البيت مع التوبة إلى الله تعالى من ذلك، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين وهي ستون يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٠٨)

س: أفيد سماحتكم إنني امرأة أكوي الصبيان، وفي يوم دعوي ناس لهم طفل مريض جداً، وقالوا: إكويه، وكويته، وبعد لحظات مات هذا الطفل.

سؤالي: هل علي إثم في هذا العمل، وهل علي كفارة في هذه النفس رغم أنه في مرض الموت قبل أن أكويه؟ هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن الكي الذي كويته في الطفل مما هو معتاد في أمثاله من الصبيان فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٤١)

س: أسأل عن مشكلة داخلتي فيها الشكوك ولم تنزل في قلبي، وإليكم الموضوع، وهو: أنني خنت طفلة بعد ولادتها بثلاثة أيام، وطلع منها نزيه ليس بالكثير، وبقيت حوالي ٤٨ ساعة، وتوفيت، ولا أعلم هل الختان سبب الوفاة أم لا، وأنا خبيرة في هذا الشيء، فقد خنت ما يزيد عن ثلاثين طفلة ولم يحصل أي شيء، ولكن لم يطمئن قلبي حتى أسأل، ووالدة الطفلة قد توفيت أيضاً بعد الولادة بحوالي عشرة أيام، ووالد الطفلة لا زال حياً ولكن لا يعلم عن سبب وفاة الطفلة أي شيء، وأنا لم أقل له شيء. أرجو إفتائي في هذا الموضوع.

ج: إذا كنت كما ذكرت تحترفين مهنة الختان، وكان حسب أصول المهنة بما يحقق الغرض ولا يسبب الضرر، ولم يحصل منك تفريط في الحالة المذكورة - فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٠٦)

س: لقد ابتليت بحادث، وهو قتل قتيل من جماعتي عن طريق الخطأ، كما يعلم الله، وذلك في أثناء عرضتنا الشعبية في يوم العيد، وقد تنازل ورثته عن القصاص والدية أيضاً، وعفوا عني بدون شرط أو قيد؛ لعلمهم بما بيننا من صداقة. والآن سؤالي:

هل تحرير الرقبة ممكن ويكون عن طريق سماحتكم، وإن كنت لا أملك قيمة كاملة في هذا الوقت، ولكن بعد طلوعي من السجن سأستلم مالي من الحقوق في وظيفتي التي كنت أعمل فيها وأسدد قيمة الرقبة؟

أو هل أعدل إلى صيام شهرين متتابعين ويكون في ذلك براءة لدمتي؟
أفتونا مأجورين، وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك كفارة قتل الخطأ؛ لتسببك في وفاة الشخص المذكور من جماعتك، وهي: عتق رقبة مؤمنة، سواء وجدت قيمتها الآن أو مستقبلاً، فإن تعذر ذلك وجب عليك صيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٨)

س: أعرض عليك مشكلتي هذه وهي أنني تسببت في حريق منزلنا بدون قصد، وقد احترقت والدي في هذا الحريق، ولنا الآن من بعد هذا الحريق وموت أمي حوالي عشرين عاماً، ومن ذلك الوقت إلى هذه الساعة وأنا ضميري يؤنبني ومشغولة البال على هذا الموقف الذي حصل بدون قصد، وهل يلحقني ذنب أو أصوم أو أتصدق لكي أموت وأنا مرتاحة البال، حيث أنني منذ مدة طويلة وأنا أحلم حلم مزعج جداً، وهو: أنني أرى في المنام جملاً يلاحقني، يريد افتراسي، وهذا الحلم يتكرر علي في المنام بصورة مستمرة، لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في هذا الموضوع لكي يطمئن قلبي على والدي التي احترقت، وهل يلحقني إثم في ذلك الشأن؟ والله يحفظكم.

ج: إن كان حصل منك تفريط وتسبب في إيجاد هذا الحريق الذي على إثره توفيت أمك فيجب عليك الدية لورثة والدتك، وعليك الكفارة - كفارة قتل الخطأ - وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصيام شهرين متتابعين، وهي ستون يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٧٤)

س: إنني امرأة في الخمسين من عمري، وقبل ثلاثين سنة وفي ثاني حمل لي وفي الشهر التاسع من الحمل، عرض علي مرض على شكل كحة شديدة، فوصفت لي إحدى جاراتي بأخذ قليل من الفلفل، ووضعه مع الشاي لإزالة هذه الكحة، وفعلاً استخدمت هذه الوصفة رغبة في الشفاء من هذا المرض، ولكن حدث أن أصابني مغص شديد نتج عنه أن سقط الجنين فمات، وحيث إننا كنا نعيش في البادية وليس هناك من يصف لنا العلاج الصحيح، لذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم الجواب على سؤالي خطياً بأسرع وقت ممكن، وهل علي كفارة أم لا؟ ولكم مني الدعاء الصادق وحفظكم الله لنا ورعاكم.

ج: عليك كفارة قتل الخطأ؛ لأن الظاهر أن سقوطه وموته بسبب استعمالك الفلفل، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين ستين يوماً. نسأل الله لك العون والتوفيق، وأن يجعل طفلك شافعاً مشفعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٧٢)

س: لدي طفلة تبلغ من العمر عام واحد، وفي يوم من الأيام قامت إحدى أخواتي بقيادة السيارة حسب أمر أخي الكبير البالغ من العمر ٤٠ عاماً، والتي قادت السيارة تبلغ من العمر تسع سنوات لكي تقوم بتعبئتها بترين، وكانت طفلي ضمن مجموعة أطفال كانوا حول

السيارة، وأنها لا تعلم عنها شيئاً، حيث إنها مشغولة داخل البيت، وعندما حاولت البنت قيادة السيارة قام الأطفال بالركوب على السيارة ماعدا الطفلة المذكورة، كانت أمام السيارة من الجهة اليمنى بدون علم البنت التي قادت السيارة، وأراد الله أن تدعسها السيارة وتوفيت في الحال.

لذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم إفادتنا بشرح كافٍ بما يلزم علينا من كفارة أو غيره، علماً بأن البنت التي كانت تقود السيارة تبلغ من العمر الآن ستة عشر عاماً، فهل الصوم أو الكفارة يلزمها أو يلزم الأخ الأكبر الذي أمرها بقيادة السيارة وهي صغيرة أم الأم التي كانت داخل المنزل أم من المنزل بذلك؟

ج: النظر في الدية إلى المحكمة، وأما الكفارة فهي على الأمر وهو أخوك الأكبر، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد رقبة يعتقها فإنه يصوم شهرين متتابعين توبة من الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٤٦)

س: إن زوجتي قامت بوضع ابنتنا الرضيعة في الميزب

-وهو ما يشبه الهندال- الخاص بالأطفال في الأسواق، ثم علقتها بالمذبا في خشبة في سقف العشة التي نساكن فيها؛ لأننا بادية في قمامة قحطان، وبعد فترة من عودتها من عند الغنم وجدت البنت قد سقطت على الأرض بسبب الحبل الذي كان المذبا مربوط به؛ لأنه من النوعية الصغيرة من النايلون، وقد تنته ثلاث ليات، إلا أنه مع حركة البنت والتأرجح أثرت فيه الخشبة حتى انقطع ولم تعلم زوجتي عن ذلك إلا بعد ما انقطع الحبل، وقد بدأ الدم يتدفق من أنف ابنتنا الرضيعة على إثر ذلك، وظلت مريضة حتى توفيت ونخشى أن يكون على زوجتي كفارة، فنأمل الإفادة.

ج: يجب عليها الكفارة لأنها مفرطة بوضع حبل غير قوي، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٨٢)

س: سائلة تقول: إن والدتها اعتدت على امرأة مسلمة وقتلتها، وذلك قبل خمسين سنة، وتوفيت القتالة التي هي أم السائلة بعد المقتولة بمدة طويلة، وسؤال السائلة: هل يجوز أن تكفر عن والدتها في النفس التي قتلها أمها من إعتاق أو صيام؟ وما زالت تنتظر الإجابة من سماحتكم. والله يحفظكم ويتولاكم.

ج: القتل العمد ليس فيه كفارة، ويشرع لبنتها الدعاء لها والصدقة عنها رجاء أن ينفعها الله بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٨٠)

س: كان معها بنت رضيعة صغيرة ووضعتها في الميزب، وهي معها في الفراش وتحت اللحاف، وأصبحت وإذا البنت قد ماتت. هذا هو السؤال الأول.

السؤال الثاني: مرة أخرى معها ولد عمره سنة تقريباً، وجعلته في مؤخرة البيت، وأمام البيت أخ، وجعلت عند الطفل أخاً له عمره أربع سنوات، وقالت: احفظ أخاك من النار لا يروح لها، أخيراً أهمل الولد أخاه الصغير وطاح في النار ومات. فهل على الوالدة كفارة في هذه؟ نرجو الإفادة.

ج: حسب ما ذكر في المسألة الأولى ليس على أمك شيء في وفاة الطفلة؛ لأنها لم تتسبب في وفاتها، والأصل براءة الذمة، وأما في المسألة الثانية: إذا كان الواقع ما ذكر فإن أمك مفرطة في ترك الطفل عند النار، وليس عنده من يمنعه منها إلا طفل صغير غير مميز، فتجب عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٩٩٨٣)

س: قبل تسع سنوات تعبت وذهبت للطبيب وعند ما جاء الطبيب يصرف لي الدواء سألني: هل أنت حامل؟ فقلت له: لا لست حاملاً، فصرف لي دواء وإبرة، فأخذتها وعندما عدت للبيت شعرت بألم فسقط الجنين، فلم آخذ للأمر أهمية؛ لأنني لم أكن أعلم أن الدواء سوف يؤثر على الجنين، فلم أكن متعلمة ولا يوجد عندي أحد يعلمني أو متعلم، والآن أشعر بالذنب وأخاف من الله من أن يكون علي ذنب، خصوصاً عندما سألني الطبيب عن الحمل، ولكن أنكرت، ولكن لم أكن أعلم بالنتائج المترتبة على ذلك الدواء من أنه سوف يكون السبب في إسقاط الجنين الذي كان له ثلاثة أشهر، ما علي أن أفعل لأكفر عن ذنب ارتكبته ولم أكن أعلم بذلك؟

ج: إذا كان الجنين الذي أسقطتيه قد تم له أربعة أشهر قبل إسقاطه فإن عليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين، وإن لم يكن قد تم له أربعة أشهر فلا كفارة عليك، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٩٩٣٢)

س: إني متزوجة (ع.ج.م.ذ) والمذكور أنجبت منه ثلاثة وعشرين نفساً، ما بين بنت وولد، ثمانية توفوا وبقي ١٥ نفساً، وقد أسقطت اثنين توأم من معاملته لي، فهو مقصر في حقوقي ويركلي برجله ويشتمني أمام أولاده وحرمته الثانية، وإني صمت عن السقوط شهرين وبقي شهران، أستفتيكم عن ذلك، مع العلم أنه مهملي وأولاده مع زوجته الأخرى، وحالي الله يعلمها. أستفتيكم في الإسقاط وعن صيامي، أكمل الشهرين أم اكتفي بما صمت؟

ج: إذا كنت متسببة في إسقاط الجنينين المذكورين بتعد أو تفريط، وكان بعد نفخ الروح فيهما، فعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة عن كل واحد منهما، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين عن كل واحد منهما، وإن كان الإسقاط لم يحصل بسبب منك، أو كان الإسقاط قبل نفخ الروح فيهما - أي: قبل دخولهما في الشهر الخامس - فلا شيء عليك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٩٩)

س٢: امرأة أسقطت جنينها عمداً مع جهلها بالحكم، فماذا يجب عليها سواء كان ذلك الإسقاط قبل اكتمال خلقه أو بعده؟

ج٢: إذا كان الحمل الذي أسقطته قد نفخت فيه الروح بأن كان قد تم له أربعة أشهر فأكثر فإن عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين، وإن كان لم تنفخ فيه الروح فإنها تأثم بإسقاطه، وليس عليها كفارة، وإنما عليها التوبة والاستغفار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٧٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير عام المستشفيات بوزارة الصحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٧٦٨) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: إشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسارات من بعض إدارات الشؤون الصحية بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة، والعمر الذي يعتبر فيه إجهاض، ونسبة لأن الموضوع تدخل فيه أمور شرعية وقانونية، آمل من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل، والذي يعتبر ما دونه إسقاط، وما فوقه وفاة؛ لنتمكن من إفادة المناطق الصحية للعمل بموجبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط:

- ١ - الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحلها لا يجوز شرعاً.
- ٢ - إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز.
- ٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار.
- ٤ - بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمي المصلحتين.

ثانياً: الأحكام بعد سقوط الحمل:

وهي مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على ما يلي:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين،

وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة، وهو: طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة.

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث، طور المضغة، - أي: قطعة من لحم -

وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان؛ يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول

الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه.

٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة ها

هنا هي: أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٧٦)

س: أفيدكم بأن حرمتي المدعوة (م.ع.م) وتبلغ من العمر ٣١ سنة، وهي الآن منومة بالمستشفى وتعاني من الإجهاض، علماً بأنها حامل في الشهر السادس، وحيث إن الجنين مشوه، وإن الأشعة الصوتية أثبتت عدم تكوين الرأس والمخ، واليوم نطلب الإفادة في ذلك إذا كان يجب إخراج الجنين أم لا؟ لذا نرغب الإفادة بذلك، حيث إن المستشفى طلب ذلك.

هذا ولكم جزيل الشكر، والسلام.

ج: لا يجوز إجهاض المرأة لأجل تشويه الولد، وقد بقي من المدة ما يرجى أن الله سبحانه يزيل ما بالولد من التشويه مما أصابه، وأن يخرج به بشراً سوياً، شفاه الله ويسر أمرهما جميعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٦١)

س: لقد تقدم لنا السيد (ع.ش) وزوجته السيدة (أ.ح.ح) وهي حامل في الأسبوع الثاني والعشرين، أي: حوالي الشهر الخامس، وأثناء مراجعتها في المستشفى السعودي الألماني اكتشف أن الجنين مشوه، وذلك بعدم وجود الجزء العلوي من الجمجمة، وقد تم الكشف عليها لدينا بمستشفى الولادة والأطفال، وعرضت على طبيبين استشاريين، فأثبت فحصهما لها بالأشعة فوق الصوتية وجود نفس التشوه السابق.

وقد ثبت علمياً بأن هذه الحالات لا تكتب لها الحياة بعد الولادة إلا لدقائق معدودة، حيث لا يوجد للدماغ أي سائر، وثبت كذلك أن مثل هذا الحمل إذا استمر قد تتأخر الولادة ويكبر حجم الجنين مما يسبب مضاعفات للأم الحامل، قد تؤدي إلى إجراء عملية كبرى وفتح بطن المريضة في بعض الأحيان، وما يصاحب ذلك من آثار ومضاعفات، بالإضافة إلى الحالة النفسية التي تعانيها المريضة طوال الفترة المتبقية من الحمل، مما يكون له الأثر السلبي على صحتها وعلى عائلتها وأولادها.

لذا فقد رأينا الكتابة إلى سماحتكم للإستشارة ومعرفة رأي الشرع في إنهاء فترة الحمل وإنزال الجنين في الوقت الحاضر.

ج: لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال، مع العلم بأنه قد يشفيه الله بما بقي من المدة، ويولد سليماً، كما قد وقع ذلك لكثير من الناس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٩٦٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٥٩٩) وتاريخ ١٤/٤/١٤١٤هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نرفق لسماحتكم صورة من التقرير الطبي الخاص بالمريضة (م.ع.ع.م) والتي تعالج حالياً بقسم النساء والولادة في مستشفى القوات المسلحة بالرياض؛ لذا نرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا حول هذا الموضوع.

ونص ترجمة التقرير ما يلي: (ترجمة تقرير طبي):

التاريخ: ٢٢/سبتمبر ١٩٩٣م.

القسم: أمراض النساء والولادة.

اسم المريضة: (م.ع.ع.م)

رقم المريضة: (...)

العمر: ٣١ سنة.

السيد/ عبدالله المرسل

مسؤول التوعية الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن هذه السيدة السعودية المذكورة أعلاه حامل منذ ٢٠ أسبوعاً، ولديها ستة أطفال أحياء، وجميعهم أصحاء، وقد أجهضت مرة واحدة، ولكن تبدو بصحة جيدة الآن، رغم أنها أصيبت بتورم درقي عام ١٩٨٤م.

وفي أثناء حملها الحالي تلقت رعاية سابقة للولادة في قسم الرعاية الأولية، حيث أجري لها تصوير بالموجات فوق الصوتية، حيث كشف عن وجود تشوهات خلقية بالجنين تشمل صغر الرأس -الدماغ الأمامي بكامله- قصر المسافة، الساد (الماء الأبيض)، أنف بفتحة واحدة، تشوهات بالقلب (بطء القلب) وعلى الأرجح وجود ثقب بالحاجز البطيني وكتلتان غير طبيعيتين، الكلية اليسرى ذات حويصلات متعددة.

وبناء على هذه النتائج فإننا نرى أن هذا الجنين غير ملائم للبقاء على قيد الحياة، ونوصي بشدة بإنهاء هذا الحمل، وقد ناقشنا هذا الموضوع مع الأم التي أبدت استعدادها لإسقاط الحمل في أقرب وقت ممكن، وهي الآن كئيبة من الناحية النفسية، ونعتقد بأنها يمكننا مساعدتها نفسياً وطبياً من خلال إسقاط الحمل في هذه المرحلة، وإننا نخشى في حالة استمرار الحمل من أن ينتهي الأمر بعملية قيصرية، مما يعرض الأم لعدة مضاعفات، التي ربما تشمل الالتهاب والتليف، وهذا من شأنه أن يعرض حياة الأم للخطر مقابل إجراء لا ضرورة له، ونحن نطلب مشورتكم من الناحية الدينية بخصوص هذا الموضوع، ونشكر لكم تعاونكم.

الدكتور/ الصباغ، مدير قسم أمراض النساء والولادة. الدكتور/ عوض، استشاري أمراض النساء والولادة. الدكتور/ مصلح، استشاري أمراض النساء والولادة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بأنه لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال، مع العلم بأنه قد يشفيه الله بما بقي من المدة، ويولد سليماً، كما قد وقع ذلك لكثير من الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٠٧٣)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتين: أطباء بمستشفى الحرس الوطني بالرياض، والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٣٧) وتاريخ ١٤١٥/٦/٣هـ، وقد سأل الأطباء سؤالاً هذا نصه:

امرأة متزوجة ولها ثلاثة أطفال ولدوا بعملية قيصرية، أي: ثلاث عمليات قيصرية: الطفل الأول: وكان طبيعياً.

الطفل الثاني: معاق إعاقة كبيرة جسمياً وعصبياً.

الطفل الثالث: معاق إعاقة كبيرة جسمياً وعصبياً.

الآن حامل الحمل الرابع، وهي في الشهر السادس، وهذا الطفل شُخص على أنه معاق عصبياً وجسماً بالأشعة الصوتية، ولكن الأشعة لا تستطيع أن تحدد ما إذا كان هذا الطفل سوف يعيش أو يموت بعد الولادة.

السؤال: هل يحق شرعاً للأم أن تسقط هذا الجنين؟ مع العلم أنه إذا استمر الحمل إلى الشهر التاسع سوف تحتاج إلى عملية قيصرية لإخراج الطفل المعوق، وإذا سقط الآن يمكن يولد بصورة طبيعية وبدون عملية، ويمكن أن تحتاج إلى عملية إذا نزلت، وكذلك أن في هذا الحمل (المشيمة) قد تكون عميقة الالتصاق بجدار الرحم؛ لأنه جرح ثلاث مرات، وهذا يعني استئصال الرحم إذا نزلت، سواء عُملت العملية في الشهر السادس أو التاسع. نرجو منكم الإفادة العاجلة وجزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يجوز التعرض للجنين المذكور بالإسقاط، بل يبقى حتى تلده أمه إن شاء الله سليماً معافى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٠٩)

س: أفيد سماحتكم بأني شاب أبلغ من العمر ٣١ عاماً، توفي أخي الأكبر قبل ثمان سنوات، وخلف بعده أربعة أولاد وزوجة -هي ابنة عم لنا- وحرصاً مني على تربية أبناء أخي وعدم تعريضهم لما قد ينتج عن زواج أمهم الشابة فقد استعنت بالله وتزوجت بها؛ حتى أكفل لها ولأولاد أخي حياة كريمة في ظل أسرتنا التي نعيش معها، ولم نفترق أبداً، وكان هذا العزاء الوحيد لوالدي بعد وفاة أخي رحمه الله.

والحمد لله فقد كانت زوجة صالحة، إلا أن الله شاء أن تظهر لدينا حالة وراثية ينتج عنها وفاة المولود بعد شهر أو شهرين على أقصى تقدير، فقد دفنت آخر مولود قبل شهر تقريباً، وكان الثالث الذي يلاقي نفس المصير.

ولحاجتي إلى الذرية الصالحة والتي قد تعينني على الحياة عند تقدم السن -إن أصلح الله- ولعجزتي عن الزواج بأخرى؛ لعدم استطاعتي تأمين المصاريف اللازمة لأسرة أخرى بسبب

تواضع راتي، فقد راجعت المستشفى بهدف إيجاد العلاج المناسب، وذلك بسبب معاناتنا النفسية الصعبة خلال أشهر الحمل، وكذلك بعد الولادة، وكذلك عند حلول قضاء الله بفلذات أكبادنا، ونحن لا نستطيع له دفعا، وآخر ما استقر عليه رأي الأطباء هو مراجعة المستشفى التخصصي بالرياض عند حدوث الحمل لأخذ عينة من الجنين في رحم أمه، ومعرفة إذا كان سليماً أو مصاباً بنفس المرض، فإن كان سليماً فتتابع الحمل، وإن كان مصاباً فيجهض الجنين وذلك بعد الرجوع لموافقتنا إن أجاز الشرع ذلك، وخصوصاً أن هذا سيتم قبل الشهر الرابع.

وسؤالي لسماحتكم أدامكم الله عن: مدى جواز عملية الإجهاض في مثل حالتنا التي لا حل لها؟ فأنا لا أستطيع طلاق ابنة عمي، وتشريد أبناء أخي، ولا أستطيع الزواج بأخرى لعجزني عن ذلك، كما أبدت لسماحتكم سابقاً. أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا يجوز إجهاض الجنين لمجرد قول الأطباء إنه مصاب بمرض، بل يترك الأمر لله سبحانه وتعالى، ونوصيكمما جميعاً بسؤال الله العافية من كل سوء، مع حسن الظن بالله سبحانه وأبشروا بالخير والعاقبة الحميدة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٤٠)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة عسير برقم (٧٢٤/١/٢٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٢هـ، ومشفوعاته الخاصة بحمل المرأة (ف.ع.م.ح) لجنين بدون رأس، وقد تضمنت المعاملة السؤال عن حكم إسقاط الجنين قبل وقت الولادة، للسبب المذكور، والمحالة إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٧٥٤)، وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٩هـ، وقد درست اللجنة المعاملة، واطلعت على التقرير الطبي الموقع من عدد من الأطباء عن الحمل المذكور ونصه ما يلي:

الاسم: (ف.ع.م.ح).

الجنسية: سعودية.

العمر ٢٨ سنة.

الجنس: أنثى.

رقم الملف: (..)

هذه المريضة حامل لرابع مرة في شهرها السابع، ولديها ثلاث بنات أحياء، وتبلغ الصغرى من العمر سنتين، والتاريخ المتوقع للولادة هو ١٤١٧/١٠/٥هـ، وجميع الفحوصات المخبرية سليمة تماماً، ولا يوجد عندها أي مرض مصاحب لهذا الحمل، وعند حضورها للعيادة الخارجية لأول مرة في هذا الحمل في ١٤١٧/٧/٧هـ، شخص الجنين بدون رأس بالموجات فوق الصوتية والأشعة العادية، وهذا الجنين ما زال حياً، والمعروف طبياً أن مثل هذه الحالات إما يموت الجنين داخل الرحم، أو يولد حياً ويتوفى عقب الولادة مباشرة؛ لعدم وجود نمو كامل بالمش.

أيضاً لا يوجد أي خطر طبي على الأم من استمرار الحمل حتى نهايته، وحالة الأم الطبية الآن سليمة ولا توجد أي مضاعفات حالية أو مستقبلية، إذا ما ترك هذا الجنين حياً داخل الرحم لحين ميعاد الولادة التامة.

وبعد دراسة اللجنة للمعاملة أجابت: بأنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد بلوغه هذه المدة، لاسيما أن تقرير الهيئة الطبية ذكر أنه لا يوجد خطر على حياة أمه من استمرار الحمل، وأنه بالإمكان حصول الولادة طبيعياً بعد تمام مدة الحمل.

وما ذكر من تشوه الجنين وأنه لا رأس له، وأنه لا يعيش بعد ولادته ليس عذراً شرعياً في إسقاطه والحال ما ذكر، فقد يتبين خلاف هذه النتيجة، ويتم الله خلقه في بقية مدة الحمل، وما ذلك على الله بعزيز، وهو القادر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٣٧)

س: إنني امرأة ولدي خمسة أطفال، وإنني امرأة قدر الله وشاء لي أن أحمل بالطفل السادس، وأنا إنسانة عصبية، وإن جسمي لا يتحمل الحمل، وقمت بزيارة إحدى الصديقات بإحدى المستشفيات وطلبت المساعدة منها، وقامت بصرف حبوب للإجهاض، وقمت باستعمالها في المنزل، وخلال أيام قليلة نقلني زوجي إلى المستشفى وقاموا بالمستشفى بتزويل الطفل، وذلك بسبب التزيف الحاد، وذلك خلال شهر ونصف تقريباً من الحمل، وبعد ذلك أحسست بالندم الشديد، ولذلك أقدم مشكلتي هذه بين يديكم يحفظكم الله بأمل من الله ثم منكم الرد على وجه السرعة؛ لأنني أعيش أسوأ أيامي.

ج: الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحلها إلا لمبرر شرعي، فإن كان الحمل لا يزال نطفة وهو ماله أربعون يوماً فأقل، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم - جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة على تكاليفهم أو تربيتهم أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، ونحو ذلك من المبررات الغير شرعية.

أما إن زاد الحمل عن أربعين يوماً حرم إسقاطه؛ لأنه بعد الأربعين يكون علقه وهو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطراً على حياة أمه، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل، وعلى ذلك فإقدامك على إسقاط الحمل بعد بلوغه شهراً ونصف شهر من تلقاء نفسك بحجة أنك عصبية وأن جسمك لا يتحمل الحمل - إقدام على عمل محرم، يجب عليك التوبة النصوح منه، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء مستقبلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢٠٥٣٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج، اللواء الطبيب/ كتاب بن عيد العتيبي، برقم (١٦٦٥٥/١٢/٩)، وتاريخ ١٣/٧/١٤١٩هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٥٦٤)، وتاريخ ٢٦/٧/١٤١٩هـ، وقد طلب معاليه النظر في التقرير الطبي المرفق الخاص بزوجة (س.هـ)، والمتضمن أنها حامل في الشهر الخامس، وأن الجنين متشوه وأن استمرار الحمل فيه خطورة على الأم، وقد جاء في التقرير ما نصه:

زوجة السيد (س.هـ) حامل في حملها الخامس، وهي الآن ١٤٠ يوماً حامل، وبعد إجراء الصور الصوتية تبين أن الطفل مشوه خلقياً، حيث إنه لا يوجد عند الطفل جمجمة، ولا يوجد أي نسيج مخ (عدم تشكل الجمجمة والمخ) الرجاء توضيح موقف الشرع من إمكانية إحداث ولادة مبكرة، حيث إنه من المستحيل إمكانية تمكن الطفل من الحياة بعد الولادة، ولا يوجد أي عمليات جراحية، يمكن إجراؤها للطفل لإنقاذ حياته، مع العلم أنه إذا استمر الحمل حتى نهاية الشهر التاسع من الممكن أن تكون الولادة معسرة، واحتمال كبير الاضطرار لإجراء عمليات جراحية لاستئصال الطفل من الرحم بما في ذلك خطورة على حياة الأم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه إذا كان الواقع كما ذكر من أن استمرار الحمل لهذه المرأة حتى يتم وضعه يترتب عليه تهديد حياة الأم بالخطر، فإنه لا مانع من إجهاض الحمل قبل اكتماله، حماية لحياة الأم، ودفعاً للضرر عنها، أما إذا كان إجهاض الحمل من أجل التشوه فقط فإنه لا يجوز إسقاطه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

بكر بن عبد الله أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٣٦)

س: أنا امرأة متزوجة، بعد حملي السادس بدأت تتنابني بعض الأمراض النفسية التي لا أعرف لها سبباً، أصبح معها غير قادرة على ممارسة الحياة الطبيعية، أصبحت أخاف من كل شيء، ملازمة للفراش طيلة مدة الحمل، وهذه المخاوف والأوهام تنتهي بنهاية الحمل، رغم عدم وجود أي مرض عضوي والحمد لله، وعندما رأت بعض صديقاتي حالي نصحتني بمحاولة إنزال الحمل، وذلك بحمل بعض الأشياء الثقيلة والقفز من أماكن مرتفعة، وفعلاً عملت بتلك النصيحة، ومع إرادة الله عز وجل نزل الحمل، وهو في الشهر الخامس، وارتاحت حالي النفسية، وذهبت هذه الأمراض والأوهام، وشعرت بأني قد جنيت على هذا الطفل، وانتابني الخوف من الله عز وجل، والندم على ما فعلت وما عصيت الله عز وجل به، وبكيت بكاء مراراً، وأنا إلى الآن أبكي وأندم على ما فعلت رغم مضي ما يقارب ١٢ عاماً على ما حدث، وأنا خائفة من الذنب الذي فعلته. أرجو بعد أن عرفتم قصتي إفادتي:

- هل ما فعلته ذنب، رغم أنني لم أعمل هذا إلا نتيجة الأوهام والمخاوف التي كانت تصيبني، وكيف يغفر الله لي هذا الذنب؟

- هل يجب علي كفارة من الذنب الذي فعلته؟

أرجو إفادتي عن ذلك حتى اطمئن وأرتاح، فأنا خائفة من عذابه سبحانه، وراجية منه أن يغفر لي، جزاكم الله خيراً.

ج: ما فعلتيه من إلقاء الحمل بعد نفخ الروح فيه يعتبر اعتداء على نفس معصومة، فعليك التوبة إلى الله تعالى، وعليك دية الجنين إذا طالب بها ورثته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٩١)

س٣: كان زوجي يعمل في جامعة الكويت، وبعد الغزو العراقي في عام ١٩٩٠م ظل زوجي عاطلاً بلا عمل، وكنا نستدين لكي نوفر لقمة العيش لأولادنا الثلاثة، وفي عام ١٩٩١م في هذه الظروف حملت طفلاً حتى الشهر الخامس، وأصررت على إجراء عملية لإجهاض الطفل، وبعد أن نفخت فيه الروح، ثم ندمت ندماً كبيراً على ارتكابي لهذا الذنب الكبير، وبحمد الله فقد أنجبت طفلين في عام ١٩٩٨م وعام ١٩٩٩م والطفل الأخير أنجبته في شوال عام ١٤١٩هـ بمستشفى الملك فهد الجامعي.

كيف أكفر عن الذنب الذي ارتكبته في عام ١٩٩١م عندما أجهضت الطفل، وقتلت الروح التي حرم الله قتلها؟ هل يكفي أن أصلي صلاة التوبة ثم أستغفر الله، وهل هناك ما أفعله من أجل الغفران؟

ج٣: ما حصل منك من الإجهاض عمل محرم، وعليك التوبة إلى الله وعدم العودة لمثل هذا العمل، وعليك دية الجنين إذا طالب بها ورثته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٨٢٧)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض والخرج، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٨٢) وتاريخ ١٤/٢/١٤١٤هـ، وقد سأل سعادته سؤالا هذا نصه:

نرفق لسماحتكم صورة من التقرير الطبي الخاص بالمريضة (ش.ن.س) والتي تعالج حالياً بقسم النساء والولادة في مستشفى القوات المسلحة بالرياض، لذا نرجوا من سماحتكم التكرم بإفادتنا حول هذا الموضوع. ونص التقرير ما يلي:

أحيلت إلينا هذه المريضة من الدكتور/ قاسم، بقسم الأورام، نظراً لأنها تعاني من سرطان الأنف والبلعوم، وهي حامل في الأسبوع السابع، وفي هذه الحالة ننصح بشدة بإنهاء الحمل، حيث إن العلاج الكيميائي سيكون خطراً على الجنين وأي تأخير في علاج هذه الحالة سوف يؤثر بشدة على الأم؛ لذلك نرجو الرد بسرعة حتى يمكننا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الحمل بأسرع ما يمكن.

ونرفق لكم صورة من خطاب الدكتور/ قاسم، الطبيب المعالج بقسم الأورام. الفحص الطبي:

الدكتور/ محمد العوض، الاستشاري بالنيابة قسم الولادة والنساء.

الدكتور/ النعيم الاستشاري بقسم الولادة والنساء.

الدكتور/ مصلح استشاري الولادة والنساء

ونص ترجمة خطاب الدكتور قاسم ما يلي:

٩/ أغسطس ١٩٩٣م إلى الدكتور ت. صباغ، مدير قسم الولادة والتوليد بخصوص/

(ش.ن.س).

الشكوى: سرطان الأنف والبلعوم مع الحمل لمدة ستة أسابيع، أشكركم على فحصكم المريضة المذكورة التي اكتشف عنها قريباً أنها تعاني من سرطان الأنف والبلعوم، إن إجراء الفحوص الطبية على العينة الحية دل على وجود قشور من نوع السرطان، المرأة حامل منذ ستة أسابيع، وهي أم لتسعة أولاد، أصغرهم عمره سنتان، ونظراً إلى كونها حاملاً لا يمكن إجراء الفحوص الإشعاعية المتنوعة عليها، ومن ثم لا يمكن إعطاؤها العلاج الكيميائي والإشعاعي؛ لكونه خطراً على الجنين؛ لذا أرى أن رأيكم صحيح وهو إسقاط الحمل على الأساس الطبي، لديها موعد معكم في هذا المساء، شاكرين لكم تعاونكم.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بأنه لا حرج في إنهاء حمل (ش) المذكورة إذا كان علاجها

لا يتم إلا بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٠٣٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة ضابط التوعية الإسلامية ببرنامج مستشفى الرياض والخرج، برقم (١٠/١٦ ج)، وتاريخ ١٢/٥/١٤١٤هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٦٠)، وتاريخ ١٢/٥/١٤١٤هـ، الذي جاء فيه ما يلي:

نرفع لسماحتكم التقرير الطبي الخاص بالمريضة (ح.ع) والمنومة حالياً بمستشفى القوات المسلحة بالرياض، قسم النساء والولادة، نرجو من الله ثم منكم الفتوى جزاكم الله خيراً.

ونص ترجمة التقرير الطبي من الدكتور محمد أزهر ما يلي:

الشكوى: أدخلت المريضة المذكورة أعلاه المستشفى منذ أسبوعين وهي تعاني من انسداد رئوي، كما أن حركية الدم لديها تعتبر حرجة، وهي تتناول أدوية مضادة للتجلط تحسنت على إثرها حالتها، كشف تصوير الحوض بالموجات الصوتية وجود تجلط عميق بالوريد الحرقفي. وقد سبق أن أصيبت المريضة أثناء حملها السابق بتجلط وريدي وانسداد رئوي، حيث تم علاجها بواسطة أدوية مضادة للتجلط بعد الولادة، وهي الآن في أسبوعها السادس من الحمل، وإذا نظرنا إلى أخطار مضادات التجلط والانسداد التجلطي المحتمل فإنني أعتقد أن هذا الحمل سيخلق تهديداً خطيراً على صحة المريضة، أرجو النظر في حالة المريضة وإبداء الرأي حول إسقاط الحمل.

وكذلك التقرير الطبي من الدكتور/ صباغ، والدكتور/ كردي، والدكتور/ الجويسر. ونصه ما يلي:

استلمت الخطاب المرفق بطيه من الدكتور/ محمد أزهر، استشاري العلاج التنفسي، يفيد بأن المريضة المذكورة أعلاه حامل في الثلاثة أشهر الأولى من فترة الحمل، وهي تعاني من مشكلة طبية خطيرة، وقد نصح الدكتور أزهر بإسقاط الحمل، لقد أعدت النظر في حالة هذه المريضة وإني أؤيد هذا القرار بقوة، إن حياة هذه المريضة ستكون في خطر إذا استمر بقاء هذا الحمل، ولهذا السبب فإنني أنصح بإسقاط الحمل، أرجو اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لإسقاط هذا الحمل.

وبعد دراسة اللجنة للتقريرين المذكورين أفنت بأنه يجوز إسقاط حمل المريضة (ح.ع) بناء

على ما ورد في التقريرين المذكورين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٥١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة/ مساعد رئيس محاكم منطقة عسير بالنيابة، برقم (١٨٤٣) وتاريخ ١٤١٧/٤/٧هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٩٥٩)، وتاريخ ١٤١٧/٤/١١هـ وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

أرفق لسماحتكم من طيه خطاب مدير مستشفى أبها للنساء والولادة والمراكز الصحية رقم (٢١٨٨) في ١٤١٧/٤/٧هـ الذي عرض فيه حالة المريضة لديهم (ف.م.س.ق) والتي قررت اللجنة الطبية عدم استطاعتها للحمل في المستقبل، وقررت إنهاء حملها وذلك بعمل ربط للأنابيب الخاصة بها، وقد وافقت المرأة وزوجها على ذلك، ولما في منع الحمل من إشكالات فإنني أعرض الموضوع على أنظار معاليكم. أرجو التكرم بالإطلاع والتوجيه بما ترونه مناسباً.

ونص التقرير الطبي ما يلي:

اسم المريضة: (ف.م.س.ق)

العمر: ٣٣ سنة.

الجنسية: سعودية

نوعه: انثى.

رقم الطبلية: (..)

العنوان: أبها.

شكوى المريضة والتاريخ المرضي، المذكورة تم تحويلها لمستشفى أبها للنساء والولادة من قبل استشاري القلب بمستشفى عسير المركزي. الكشف الإكلينيكي: لكونها تعاني من هبوط في القلب، وارتجاع في الصمام المترالي، وتعاني من هذه الحالة لدرجة أنها لا تستطيع النوم إلا

على ثلاث مخدات، وهي الآن حامل في حوالي (٤٠) يوماً، وتم تحويلها إلى مستشفى أهما؛ لأن حالتها الصحية لا تتحمل الحمل بالإضافة لأنها تتناول أقراص الوارفارين، والتي قد تؤثر على تكوين الجنين في المراحل الأولى للحمل، مما قد ينتج عنه تشوهات.

التشخيص:

قررت اللجنة الطبية المحلية بعد موافقة سعادة قاضي المحكمة الشرعية ورغبة الزوج في إنهاء هذا الحمل، وتقرير استشاري القلب الذي يفيد بأن حالة المريضة لا تتحمل الحمل، وأخذ موافقة من الزوج بأن إجراء عملية في هذه الحالة خطر، ترى اللجنة عمل ربط للأنايب مع إنهاء حالة الحمل.

عضو اللجنة عضو اللجنة عضو اللجنة

مصدق/ مدير مستشفى أهما للنساء والولادة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: بناء على ما تضمنه التقرير الموقع من عدد من الأطباء فلا مانع من إسقاط الحمل وربط الأنايب لمنع الحمل في المستقبل للأسباب المذكورة في التقرير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٤٩)

س: أفيد سماحتكم أنني سائق لحافلة متوسطة تابعة للجنة الخيرية بعفيف، وقد حصل علي حادث أثناء قيادة الحافلة مع سيارة ثانية، وكان الحادث بمدينة عفيف في شهر رجب لعام ١٤١٦هـ، وقد تقرر علي الخطأ ٧٥%، وقد توفي معي في الحافلة أحد الطلبة، والحمد لله على كل حال، وقد تنازل عني أهل الطالب، وقد سألت أحد القضاة فقال لي: عليك صيام شهرين متتابعين، أو تحرير رقبة، فإذا كان علي صحيح صيام شهرين متتابعين فإنني لا أستطيع القضاء، حيث إنني رجل كبير السن، وعمري ٧٥ عاماً، ومريض من شدة الحادث الذي قد أثر علي في رأسي، وأفيدكم أيضاً أن ظروف قاسية، ولست قادراً على دفع مال وتحرير رقبة،

وسؤال ثاني: هل علي كفارة أم لا؟ وهل يجوز لي صيام شهرين متفاوتة عن بعضها؟ وهذا ما أقدر عليه، فإذا كانت متتابعة فإنني غير قادر عليها. أفيدوني جزاكم الله خيراً ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجب عليك الكفارة، وهي إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فإنك تصوم شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة}، إلى قوله سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله} (١)، ولا يجوز أن تصوم الشهرين متفاوتة، بل تصومها متتابعة ستين يوماً إذ لا بد من التتابع في الصيام، فإن لم تقدر حالياً على الصيام فإنه يبقى في ذمتك حتى تقدر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٣٣)

س: أطرح بين يدي سماحتكم هذه المسألة وهي عن والدي منذ ثلاثين عاماً تقريباً، وهي:

- ١ - كانت حاملاً في الشهر الثامن فحملت شيئاً ثقيلاً، فلما كان من الغد سقط الولد ميتاً.
 - ٢ - حملت مره ثانية، وهي في الشهر الثامن أصابها مرض في حلقها، فذهبت للدكتور وأعطائها دواء غرغرة، وقال لها: لا تبلعيه ولم تهتم بكلامه فبلعته فأحست بالجنين يفرش في بطنها، فلما كان من الغد سقطت البنت ميتة.
 - ٣ - وحملت للمرة الثالثة، فلما جاء في الشهر الخامس قامت بحمل شيء ثقيل فسقطت الولد ميتاً.
 - ٤ - وحملت للمرة الرابعة وهي لا تعلم بأنها حامل فكانت فيها ضيقة صدر شديدة، فذهبت للدكتور فأعطائها دواء فشربته فسقط الجنين.
- أفتوني أفادكم الله وجزاكم الله كل خير.

ج: على والدتك كفارة قتل الخطأ عن المرة الأولى والثانية والثالثة، وهي: عتق رقبة

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

مؤمنة عن كل حمل تسببت في إسقاطه، فإن لم تجد لزمها صيام شهرين متتابعين عن كل مرة تسببت فيها بإسقاط الحمل، أما المرة الرابعة فإنه لا يلزمها شيء؛ لأنه لم يتكون الجنين بعد، حيث إنه لم تنفخ فيه الروح، ولا مانع أن تصوم شهرين ثم ترتاح فترة، ثم تصوم شهرين آخرين، ثم ترتاح فترة، ثم تصوم الشهرين الآخرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٨٨)

س: خرجت في ليلة ممطرة مساء يوم الأربعاء الموافق ١٩/١/١٤١٧هـ، وأوقفت سيارتي على جانب الطريق الأيمن، ونزلت منها لأشاهد نزول السيول، فأقبل صاحب دراجة نارية وكان يقودها بدون أنوار أمامية، وقد ضرب في مؤخرة السيارة وهي واقفة وأنا لست فيها، ثم وقع على الإسفلت بجانب السيارة، فأسعفته إلى المستشفى، وبعد أربع ساعات توفي وقد باشر المرور الحادث وحدد نسبة الخطأ ٢٥% علي لكوني لم أشغل الغمازات، فهل تلزمني الكفارة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة}، إلى قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

الفتوى رقم (١٥٢٣٣)

س: حصل علي حادث وتوفي صاحب السيارة التي تصادمنا معها، وكان الخطأ هو مني على ما قدر المرور، حيث إن صاحب السيارة التي توفي فيها سائقها كان يقودها في خط الساحل، خط عام بسرعة بطيئة، وصدمة من وراء، ونتج وفاته، وكان معي أسرتي، وتوفي عندي ابني يرحمه الله، وحكم علي القاضي بعقوبة رقبة أو صيام شهرين، بينما ولدي لم يتطرق القاضي له، ولم يحكم علي بشيء جهته، وقد استفسرت من عدة علماء، بعضهم يقول: عليك أربعة أشهر، والبعض يقول: شهرين، وحيث إنني مختار؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في موضوعي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فيجب عليك كفارة أخرى عن ولدك الذي توفي معك؛ لأنك متسبب بوفاته في هذا الحادث، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد تصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٣٥٠)

س: قبل ٢٠ سنة، رزقت بمولود، وبعد سنتين تم فطامه، وفي أحد الليالي الساعة الرابعة قام من النوم وأخذ يبكي من العطش والجوع، وكان لدي شاة أعددتها لوالدي، فذهبت إليها وحلبتها وسخنت الحليب، ولما أصبح جاهزاً جاءت هرة وقعت عليه، فانصب على الأرض، فذهبت مرة ثانية وحلبت الشاة، ولكن الولد لم يدع لي فرصة لتسخينه فأخذه من يدي وشربه، وقد توفي بعد العصر، وقرر المستشفى أنه مات متسمماً، وقد تبين أن الشاة كانت ملدوغة من ثعبان، فهل علي شيء في ذلك، هل علي كفارة؟ علماً بأن والدي شرب من ذلك الحليب بعد غليه ولم يصب إلا بإصابة خفيفة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فليس على والدته الطفل كفارة؛ لأنها لم تفرط، وهذا قضاء وقدر، والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٩٠)

س: يوجد عندي امرأة مسنة عمرها ٨٥ سنة تقريباً، وفيها مرض القلب، وقد منعها الأطباء من صيام شهر رمضان، وقلبها يعمل على جهاز، وترغب التكفير كفارة قتل الخطأ، حيث إنه سبق أن نامت مع بنت لها وهي في سنتها الأولى من الولادة، فتسببت في موتها فوراً، فأرجو التكرم بإفادتي ما هو حكم الشرع في ذلك، هل هو صدقة أو عتق رقبة؟ مع العلم أنها لا تقدر على الصيام أو إعتاق رقبة.

ج: إذا كانت هذه المرأة قد تسببت في وفاة الطفلة المذكورة فإنها تجب عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فالصيام إنما يجب عند العجز عن العتق، فإذا كانت لا تقدر على العتق وجب عليها صيام الشهرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٧٢)

س: أفيد فضيلتكم بأنه أثناء رجوعي للخلف بسيارتي اصطدمت بسيارة أخرى من الخلف، وانحرفت هذه السيارة الأخرى، وصدمت شخصين توفي أحدهما، وقد قرر مرور جدة بأنني المتسبب في هذا الحادث، وبالتالي الوفاة، وحكم علي بدفع ٧٥% من ذية المتوفى، عليه أرجو من فضيلتكم إفئائي هل يجب علي الصوم شهرين متتابعين؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٧٤)

س: أفيد سماحتكم أني كنت مسافراً أنا وخويي (ش.م.ح.) في الصحراء، وفي أثناء طريقنا ضربت سيارتنا مطب، وعندما ضربنا المطب ضرب رأس خويي في تددة السيارة، وناديت خويي ولم يرد علي، وعندما يقارب نصف ساعة تقريباً رد علي، وتوجهت به إلى مستشفى تثليث، علماً بأن المستشفى يبعد ١٧٥ كيلو تقريباً، ودخل المستشفى بتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٨ هـ، وزرته بالمستشفى أنا ومدير المرور وأهله وبعض جماعته، ووقع تنازله وبلغ أهله وجماعته أنه متنازل عن خويه، وبعد ذلك نقل إلى مستشفى عسير وتوفي بمستشفى عسير، ليلة الأربعاء الموافق ١٤١٤/١/١٢ هـ، وسبب الوفاة حسب التقرير الطبي وفاة تشنج بالدورة الدموية، بسبب كسور في العمود الفقري على إثر حادث مروري، علماً بأنني سلمت الدية لأهله، وفي رسالتي هذه أطلب من سماحتكم التوجيه بما يلزم علي من حقوق الله سبحانه وتعالى. هذا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرته في السؤال فإن عليك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٥٨)

س: يوجد عندي والدي وهو رجل كبير في السن، ويبلغ من العمر ٥٤ عاماً، وقد حدث له بعض الأعراض، وهو قبل عام مرض، وعمل له عملية زائدة في مستشفى الخرمة العام، وأخذ في المستشفى واحداً وعشرين يوماً، وبعد خروجه بحوالي ٦ شهور صار عليه حادث بين سيارته التي كان يقودها وسيارة شخص آخر، ونتج عنه وفاة سائق السيارة

الأخرى، وقد دفعنا الدية لورثة المتوفى، وبعد هذا الحادث صار عنده بعض الشكوك والقلق بقوله: كيف حملي الله به الصيام؟ وبعد هذا الحادث بحوالي ٣ شهور صار عنده مرض في المسالك البولية (انسداد في مجرى البول) وقد أجري له عملية منظار، وبعد ذلك صار عنده شكوك في نفسه بأن يوجد عنده مرض مستعصي، حتى إنني قمت بعرضه على أكثر من مستشفى، حتى الأطباء النفسيين، وأعطيت علاجاً مهدئاً، علاجاً للبروستات، ولمدة ٦ شهور، والآن يا سماحة الشيخ الأكل طبيعي والنوم، وهو لا زال يستعمل هذا العلاج، وإذا قلنا له صم، قال: لم أستطع، وذلك خوفاً أن ينقطع عن الشرب ويؤثر على مجرى المسالك البولية، أرجو إفتائي في هذا الموضوع. وفق الله سماحتكم.

ج: على والدك كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد رقبة يعتقها فإنه يصوم شهرين متتابعين توبة من الله، وإذا لم يستطع الصيام الآن فإنها تبقى ديناً في ذمته يؤديها وقت استطاعته، وكذلك إن بقي عليه شيء من رمضان الماضي فإنه يقضيه، ولا يجوز له الإفطار بوساوس النفس والجزع مما ألم به من أمراض، إلا إذا كان الصيام يضر به بمشورة طبيب مسلم عدل، فحينئذ يجوز له الإفطار، وعليه القضاء، فإن كان مرضه لا يرجى برؤه فبالنسبة لصيام رمضان عليه فدية الصيام، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مقدار نصف صاع من قوت البلد، وأما صيام الكفارة فإن تيسر العتق أخرج ولو من ماله بعد وفاته، فإن لم يتيسر وتوفي قبل الصيام فإن تبرع أحد الورثة بالصيام عنه أجزأه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧١٤٧)

س: أرفع لفضيلتكم طربي هذا وآمل من سماحتكم إفتائي في هذا الموضوع جزاكم الله ألف خير، فلقد وقع علي حادث مروري عام ١٤١٢هـ، وفي نفس الحادث فقد توفي شخصان، وكنت أنا الذي يقود السيارة؛ لأنها سيارتي، فقد كان أحد الأشخاص المتوفين معي

في سيارتي، والشخص الآخر كان في السيارة الثانية التي تم التصادم معها، وهو الذي كان يقود السيارة، وقد كان المذكور وحده في السيارة، أما أنا وأحد الأشخاص الذين كانوا معي فقد أصبنا بإصابات بليغة جداً، وقد تنومنا على إثر الحادث لمدة شهرين بالمستشفى، ولا نزال نعاني من أثر الحادث، وعند وقوع الحادث فقد حضر المرور، وقد تم تخطيط الحادث، ولا حظوا بأن الشخص الذي صدمنا قد كان المذكور متجاوز عدة سيارات هربت عنه خارج الخط، إلا أن المذكور قد لحقني وصدمني، وقد كانت كفرات سيارتي اليمنى خارج الخط العام هروباً منه حتى أتلافى الحادث، إلا أنه لحقني وصدمني، وقد توفي المذكور في الحال، وقد توفي أحد الأشخاص الذين كانوا راكبين معي في سيارتي كذلك في نفس الحادث، وقد قام المرور بوضع علي نسبة ٢٥% حق سرعة، وهذه النسبة سارية المفعول عند المرور لا بد من وضع نسبة سرعة إذا وجد هناك وفيات في الحادث، حتى تكون الدية خفيفة على الطرف الآخر، وقد كان الطريق أمامي مستقيم، وطريق عام، لا بد لك أن تمشي فيه وإلا تتسبب في حوادث، لذا أطلب من سماحتكم إفتائي فيما يلي:

- ١ - هل يكون علي صيام من الوفيات؟ علماً بأنه المخطئ علي؟
 - ٢ - إذا كان علي صيام فكم يكون، هل يكون عن الشخص الذي توفي معي في سيارتي عند وقوع الحادث أم يكون عن الشخصين؟
 - ٣ - إذا وجد علي صيام فهل يوجد فدية بدلاً من الصيام أفديها؟
 - ٤ - هل يلحقني شيء في سبب تأخير الصيام هذه الفترة؟
 - ٥ - لقد وضع علي نسبة سرعة ٢٥%، وهي تعتبر سارية المفعول عند رجال المرور إذا وجد وفيات في الحادث، وقد وضع علي الطرف الآخر نسبة ٧٥%، وقد توفي في نفس الحادث، وليس معه أحد في سيارته عند وقوع الحادث، وكان متجاوز عدة سيارات، وتم الهروب عنه، إلا أنه لحقني خارج خطي وصدمني.
- لذا آمل إفتائي فيما سبق ذكره ويكون ذلك مفصلاً، وهل يوجد لها فدية وكم يكون الصيام؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، من أنك مدان بالحادث بنسبة ٢٥%، فيجب عليك كفارتان لقتل الخطأ، وهما عتق رقبتين مؤمنتين، فإن لم تجد فصيام أربعة أشهر، كل شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطئاً فتنهير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} إلى

قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً} (١)، وقد أدنت بنسبة في قتل مؤمنين خطأ فوجب عليك كفارة قتل اثنين وكفارة قتل الخطأ تتعدد بتعدد المقتول كتعدد الدية؛ لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره.

وليس عليك شيء في تأخير الكفارة هذه المدة، والواجب عليك المبادرة بأدائها إلا لعذر؛ تفريراً لذمتك مما شغلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٧٩)

س: قدر الله علي بحادث سيارة، وكان أحد زملائي في العمل راكباً معي في سيارتي وأثناء توجهنا للمدينة المنورة حيث نعمل في ينبع داهمتنا شاحنة كبيرة في خط سيرنا، وصادمتنا ونتج عن هذا الحادث وفاة زميلي رحمه الله، وأصبت أنا بكسور ورضوض، وقد من الله علي بالشفاء والحمد لله، السؤال يا سماحة الشيخ: هل علي كفارة بسبب وفاة زميلي رحمه الله؟ علماً بأن تقرير المهندسين والمختصين في مرور المدينة أخلى مسؤوليتي من الحادث تماماً، وإني غير مسئول عن الحادث وإن نسبة الخطأ مائة في المائة ١٠٠% على سائق الشاحنة. أرجو إفتائي فيما حصل أرجو من الله ألا يريكم مكروهاً وأن يديمكم لخدمة الدين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال فليس عليك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٨٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماة المفتي العام من فضيلة قاضي الحرجة، رقم (٥٠٤) وتاريخ ١٤/٢/١٤١٢هـ، ومشفوعه: استفتاء (ج.ع.ع) الذي نصه:

لقد حدث لي حادث سيارة، وكانت نتيجة الحادث أن توفي ولدي البالغ من العمر ١٣ عاماً، وإنني أعرض عليكم كيفية وقوع الحادث، آملاً من الله عز وجل أن تعطونا الفتوى حول ذلك، وهل علي صيام شهرين متتابعين أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

في يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧/شوال/عصرًا، وبينما كنت عائداً من بلدة ظهران الجنوب إلى إمارة الحرجة حيث أسكن وفي الطريق وكانت سرعتي حوالي (٩٠ كم) في الساعة أخذت السيارة تذهب يمينا ويساراً ولا أعرف سبب ذلك، ولم أستطع السيطرة عليها نتيجة تأرجحها يمينا ويساراً، وفي الوقت نفسه أحسست وكان غشاوة غطت على نظري، وفي لحظات قليلة انحرفت السيارة وسقطت من فوق جسر كنت قريباً منه، وانقلبت مرتين حيث استقرت أسفل الجسر، وكانت النتيجة أن توفي ولدي وكسرت فقره في ظهري وكسرت ساق ولد آخر من أولادي، ثم كسرت فقرتين في ظهر زوجتي، وبعد خروجي من المستشفى لم يترتب علي أي مسؤولية من ناحية المرور ولا من طرف القاضي أبداً، ولم أسأل من قريب أو من بعيد عن أي شيء، لذلك جئت راجياً من فضيلتكم التكرم لإفادتي حول ذلك جزاكم الله ألف خير؟

وقد أعيدت المعاملة لفضيلة القاضي للاستفسار وزيادة الإيضاح، وقد ورد جواب فضيلته برقم (١٣٥٧)، وتاريخ ١٩/٣/١٤١٣هـ، وأحيل إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٥٧) وتاريخ ١٩/٣/١٤١٣هـ، وجاء فيه ما نصه: وأحيط سماحتكم أنه بمراجعة المذكور لنا وإفهامه مضمون خطابكم أجاب قائلاً: إنه بصدد سبب وقوع الحادث فقد شعر أثناء سيره بأن الكفر فيه بنشر، وعند ذلك أخذت السيارة تتأرجح يمينا وشمالاً، وأما عدم توقفه فإنه عندما أخذ السيارة بمقودها وحاول إيقافها لم يتمكن من ذلك، وقد حاول إيقافها بواسطة النمرة تجنباً لمسك الفرملة خشية من الانقلاب، إلا أنه فوجئ بانقلابها، وليس لديه صورة من تقرير المرور في الحادث، وبالنسبة لرخصة القيادة فلديه رخصة، وصورتها رفق خطابنا هذا.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا شيء

عليه؛ لكونه لم يفرط، والأصل براءة الذمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦١٣)

س: توفي والدي رحمه الله في حادث مروري على طريق (مكة - الطائف) وكان معه بالحادثة ثلاثة أطفال ووالدي، حيث توفي في الحال الوالد وثلاثة أطفال، أما الوالدة فقد توفيت بعد وفاة الوالد بشهر ونصف، حيث تلقت العلاج في إحدى المستشفيات، لكن وافتها المنية متأثرة بجراحها بعد خروجها من المستشفى، وحيث كانت نسبة الخطأ على والدي ٧٠% حسب تقرير الحوادث بالمرور لذا أطرح لسماحتكم هذه الأسئلة:

١ - هل على والدي كفارة، وما هي؟ وهل هي على الميت أم على الحي؟

٢ - إن كان هناك كفارة آمل تحديدها لي بالضبط؟

٣ - إذا لزم والدي كفارة ما هي أفضل الكفارة: الصيام أم عتق رقبة أو إطعام المسكين؟

٤ - نحن أربعة إخوان وأختان، هل الصيام يمكن أن يقسم بين الإخوة أم على واحد إن كان هناك كفارة؟

٥ - إذا تطوع أحد الإخوان بالصيام كفارة عن الوالد هل يصوم شهرين متتاليتين للشخص الواحد ويرتاح لمدة معينة أم يجب عليه الاستمرار؟

٦ - إذا نقض الصيام ككفارة لظروف مثل مرض أو تلقي علاج هل يجب إعادة الصيام من جديد؟

٧ - بالنسبة للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء هل تقضي ما تبقى من الصيام ككفارة أم لا، وماذا يجب عليها في هذه الحالة؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على والدك أربع كفارات بعدد من مات معه، والكفارة عن كل نفس هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

ثانياً: يستحب لأولياء الميت الصيام عنه؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» إذا لم يتيسر العتق.

ثالثاً: يجوز لمن تبرع بالصيام عن وليه بأكثر من كفارة أن يصوم شهرين متتابعين ثم يرتاح مدة ثم يصوم الكفارة الثانية.

رابعاً: يجب في الكفارة التتابع في الصيام، لكن لو عرض للمرأة نفاس أو حيض أو مرض أو عذر يبيح الفطر كالسفر مثلاً لم ينقطع التتابع، ويواصل الصيام بعد زوال العذر من الأيام التي تليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٨٩١)

س: أحيط سماحتكم بأني موظف بشرطة القنفذة، وأقوم بمزاولة عمل الدورية، وبتاريخ ١٨/٩/١٤٠٧هـ وفي تمام الساعة الثانية والنصف ليلاً كنت أقوم بدورية أنا وزميل لي من منطقة القنفذة، إلى منطقة المظيلف، وأثناء سيرنا على خط الإسفلت العام شاهدنا مجموعة من الإبل على جانبي الطريق، فأوقفت سيارة النجدة على جانب الطريق وبقي زميلي بالسيارة ونزلت لإبعاد الإبل عن الطريق بعد تأكدي من خلو الطريق من السيارات، فقامت بسوقها، وجاوزت بها الطريق، إلا واحدة من الإبل، وقفت في منتصف الطريق، وكنت على بعد عشرة أمتار منها، وأثناء وقوفها قمت برميها بالحجارة لإبعادها عن الطريق، وأثناء ذلك جاءت سيارة واصطدمت بها، ومن ثم اصطدمت بسيارة النجدة التي كانت واقفة بجوار خط الإسفلت، وكان زميلي واقفاً بجوار سيارة النجدة، ونتج عن الحادث وفاة زميلي الذي يقوم بعمل الدورية معي، وإنني يا صاحب السماحة منذ ذلك الحادث لم يهدأ لي بال، حيث إن المرور أثبت أن نسبة الخطأ كاملة على من اصطدم بالإبل التي كانت واقفة على خط الإسفلت، والتي قمت بسوقها، ولكنني أخشى أن علي نسبة في هذا الحادث بسبب سوقي للإبل، وكان قصدي من ذلك احتساب الأجر لا كسب الوزر. آمل من سماحتكم إفتائي هل علي شيء في الحادث المذكور من كفارة أو خلافها؟ علماً أن السائق الذي حُمِّل بالإدانة قد دفع الدية. والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في سؤالك فلا شيء عليك؛ لأنك لم تقتل ولم تتسبب في القتل، وإن المتسبب هو صاحب السيارة الذي تسبب في الحادث.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٥١)

س١: جاء لي ولد وأرضعته ٣ أشهر، وجاءه مرض، أي: نزلة برد شديد حسب ما ذكره الأطباء في المستشفى، وجاءه بكاء في الليل شديد جداً، ونام معي في الفراش، وأصبح الصباح قد توفي، حيث لا يوجد حوله أي شيء من الملابس، أي الفراش وغيرها، لذا أطلب إفتائي حيال سؤال هذا ماذا علي؟

ج١: إذا كان الحال ما ذكر فلا كفارة عليك؛ لأنه لم يظهر حصول تفريط منك بسبب وفاته.

س٢: جاء لي بعد هذا الولد بنت، وبقيت ٤٠ صباحاً، وبعد ذلك نمت إحدى الليالي وقمت نصف الليل وأرضعتها بشدي، وجاءني نوم شديد، فنمت وأصبح الصباح والملابس فوق وجهها (أي: البطانية)، وهي قد توفيت حيث إن البطانية وجدتها على وجهها وهي ميتة، لذا أرجو من الله ثم منكم إفتائي حسب ما ذكرت. هذا والله يحفظكم.

ج٢: إذا كان الحال ما ذكر فعليك الكفارة؛ لأنه حصل منك تفريط تسبب في وفاتها، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي شهرين متتابعين توبة من الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٧٨)

س: أفيدكم أنني رجل متزوج، ومن الله علينا أن حملت امرأتي، وفي الشهر السابع من الحمل حصل وأن جامع زوجتي، وعلى إثرها أحست بعد الجماع مباشرة بآلام نقلتها على

إثرها إلى المستشفى، وبعد الكشف عليها أفادوني أنها في حالة ولادة، وبالطبع ولدت وأنجبت ولداً، فلبث بعد الولادة نصف ساعة تقريباً وتوفي، لذا أتقدم إلى سماحتكم بهذا السؤال، أرجو من الله ثم من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع، وهل يترتب علي شيء؟ أرجو توضيح ذلك، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك؛ لأنك لم تتسبب في موت الولد، ووطؤك لزوجتك أمر مرخص فيه شرعاً، والأصل براءة الذمة حتى يثبت ما ينقل عنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان

تم بحمد الله الجزء الحادي والعشرون من فتاوى اللجنة الدائمة، ويليه - بإذنه تعالى - الجزء الثاني والعشرون، وأوله: (أحكام عامة تتعلق بإقامة الحدود).